القاضي محمد سويد
المستشار في المحكمة الشرعية العليا
بيروت

المذاهب الاسلامية الخمسة
والمذهب الموحَّد

المذاهب الاسلامية الخمسة
والمذهب الموحّد

دار التقريب بين المذاهب الإسلامية

شارع جان دارك ـ بناية الوهاد
ص.ب ٨٣٧٥ ـ بيروت ـ لبنان
برقياً: انكلسامس
تلفون٢ / ٣٥٠٧٢١
تلفون + فاكس: ٦٠٢٠٢٩ - ٣٥٣٠٠٠ (٩٦١١)

الطبعة الثانية
١٤١٨هـ-١٩٩٧م

تصميم الغلاف : عباس مكي

القاضي محمد سويد
المستشار في المحكمة الشرعية العليا
بيروت

المذاهب الاسلامية الخمسة
والمذهب الموحَّد

﴿ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون﴾

سورة الانبياء: ٩٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الصادق الوعد الامين وعلى آله واصحابه الطاهرين، وبعد فان الاسلام بمعناه اللغوي: هو الانقياد والتسليم لله وهو شرعا اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم، وما دام الامر كذلك افلا يصلح الاسلام اسما لجميع الاديان السماوية؟ والرسول صلى الله عليه وسلم رسولا للعالمين؟ اجل ان الاسلام دين عالمي خاطب الناس جميعا، وارسل الله به النبي للناس جميعا فقال تعالى: **﴿وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾**(١) وقال: **﴿وما ارسلناك الا رحمة للعالمين﴾**(٢)، وقال: **﴿وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا﴾**(٣) وما اكثر الآيات التي جاءت في القرآن الكريم تؤيد هذه الرسالة العالمية كما تؤيد من كلف بابلاغها للبشرية. ثم ان الله تعالى قال في فاتحة الكتاب التي يتلوها المسلم كل يوم خمس مرات: الحمد لله رب العالمين، ولم يخص المسلمين ولا اليهود ولا المشركين ولا النصارى وانما خص بها كل الناس والاجناس كما قال سبحانه: **﴿يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا﴾**(٤) وهناك الكثير من الآيات في القرآن الكريم تبدأ بمخاطبة الناس وذلك يدلنا

---

(١) سبأ: ٢٨

(٢) الانبياء: ١٠٧

(٣) النساء: ٧٩

(٤) النساء: ١

على وحدة البشرية المتسلسلة من رحم واحد واب واحد هما آدم وحواء وتوصينا ان نتقي الله في تلك الارحام فلا نقطعها ولا نعتدي على انسان بريء مهما كان لونه وجنسه وعرقه الا بحق الله.

ان القرآن الكريم الذي هو خاتم الرسالات السماوية يدلنا على ان الاسلام هو دين ابراهيم وموسى وعيسى وجميع الانبياء قبلهم يؤيده في ذلك المنطق والحجة، قال تعالى: **﴿افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون، قل آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون، ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾**(٥)، وقوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم **﴿فاقم وجهك للدين حنيفا، فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾**(٦) وهذا يعني ان يصرف المؤمن وجهه عن كل ما يخالف الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها بحيث لو تركوا وشانهم لاهتدوا اليها بدون ارشاد وهي الاسلام، فالاسلام اذن هو دين التوحيد – لا اله الا الله – ليس كمثله شيء ولا يمكن ان يكون الا واحدا منطقيا وعقليا فقد امرت الاديان جميعها بالمحبة والرحمة وعدم الاذى والرفق بالانسان والحيوان واوصت اتباعها باتباع اوامرها واجتناب نواهيها اذ ان الاله الواحد لا تصدر عنه الا تعاليم واحدة هي لمصلحة خلقه ومنفعتهم واستمرار بقائهم واعمارهم للارض، فاذا انحرفت هذه التعاليم عن النهج الواحد والوصايا الواحدة كانت من صنع الانسان وتحريفه لا من صنع الله يقول اصدق القائلين جل جلاله في هذا: **﴿لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا﴾**(٧) لتضارب التعاليم وعدم صدورها عن اله واحد. وقال سبحانه في سؤال استنكاري: **﴿أأرباب متفرقون**

---

(٥) آل عمران ٨٣/٨٥

(٦) الروم: ٣٠

(٧) الانبياء: ٢٢

خير ام الله الواحد القهار؟﴾[٨] وعلى هذا فان المعلم واحد، وتعاليمه واحدة، ولا يعقل ان يصدر الله تعاليم متضادة متنافرة لابنائه على الارض بل هو يأمر بالخير وينهى عن الشر والعدوان، ويوصي خلقه بالمحبة والتعامل بمحبة، واذا كان الاسلام يسع الناس جميعهم على اختلاف عروقهم والوانهم ولغاتهم ويدعوهم الى المحبة والرحمة ﴿يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾[٩]، افلا يتسع لابنائه الذين نزل بلغتهم العربية تكريما وتقديرا للامة التي ينتمون اليها؟

ان الاسلام لم يقيد الحريات، بل ترك للانسان مجال الاختيار واعطى حرية المعتقد للناس جميعا بعد ان بين لهم طريق الخير وطريق الشر واوضح لهم ما يضرهم وما ينفعهم فقال تعالى مخاطبا رسوله الكريم ﴿لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[١٠] وقال لرسوله الكريم ﴿قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد، ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم ولي دينِ﴾[١١] ذلك لان الله سبحانه يعلم ان هذا الدين هو خاتم الرسالات جميعا وضع فيه اصول العبادات، واصول المعاملات بصورة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، حتى لا يحتاج الناس على مدى وجودهم على الارض الى اي شيء من القوانين الوضعية او التي تُتَمّمُ رسالة الله. واستنتاجا من كتاب الله فانني ارى أ ن الاسلام هو دين البشرية جميعا منذ آدم الى يوم القيامة حيث لا رسالة بعدها ولكن الناس اختلفوا في التسمية وفي التفسير، وبدلوا، وحرفوا لغايات أرضية وزمنية لا تمت الى السماء بصلة في بعض هذه الرسالات فبعضهم كفر وانكر وبعضهم افترى على الله ما لم يقله، وفي ذلك يقول الله سبحانه: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾[١٢] ،

---

(٨) يوسف: ٣٩
(٩) الحجرات: ١٣
(١٠) البقرة/٢٥٦
(١١) الكافرون: ٦
(١٢) آل عمران· ١٠٥

كما ارى ان الفرقة في دين الله كفر واشراك بجوهر التوحيد الذي جاءت به الرسل. قال تعالى: ﴿**فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون، منيبين اليه واتقوه، واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون**﴾(١٣). وقال تعالى لرسوله الكريم مبرئا اياه من الذين تفرقوا في دين الله ﴿**ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون، من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم، دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين، قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين**﴾(١٤) لقد فسر بعض المفسرين قوله تعالى: فرقوا دينهم اي خرجوا منه وهذا لا يتفق مع معنى التفريق فالله سبحانه اوضح ذلك بقوله وكانوا شيعا اي فرقا واحزابا كل حزب بما لديهم فرحون وقال بعضهم: ان ذلك يعني اصحاب البدع والاهواء واصحاب الضلالة من هذه الامة وهؤلاء هم الذين اوجب الله براءة محمد منهم وارى أنهم الذين اتخذوا المذاهب احزابا وفرقوا بين المسلم واخيه المسلم واستبدلوا تسميتهم بالاصل (مسلمون)(١٥) الى الفرع (سني وشيعي) الى آخر ما هنالك من مذاهب هي بالنتيجة آراء فقهاء وائمة وقد عناهم الله بقوله: ﴿**وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة، وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**﴾(١٦)

ان هذا كله يعني ان الخلاف والفرقة في دين الله من عهد ابراهيم الى عهد محمد

---

(١٣) الروم: ٣٠/ ٣٢

(١٤) الانعام: ١٥٩/ ١٦٣

(١٥) قال تعالى: ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾ سورة الحج: ٧٨

(١٦) سورة البينة: ٣/ ٥

صلى الله عليه وسلم الى ما شاء الله هو اخلال بجوهر التوحيد الذي من اجله جاءت الاديان كلها ومن هذا المنطلق رأيت ان ابحث موضوع المقارنة بين المذاهب الخمسة مع ميلي الشديد الى دعوة الموحدين الذين سموا بالدروز رغما عنهم فهم فرع من الشجرة الاسلامية التي انشقوا عنها منذ ايام الحاكم بأمر الله الفاطمي وسأتناول هذا الموضوع فيما بعد.

وبما ان الفقه الاسلامي يتألف من عبادات ومعاملات فقد عمدت الى نقل آراء ائمة المذاهب الخمسة الشافعية والحنفية، والمالكية، والحنابلة، والامامية في القضية الواحدة للمقارنة توصلا للنتيجة المرجوة التي يتوخاها كل طالب توحيد في صفوف هذه الامة، وقد نقلت الآراء المشهورة وابتعدت ما امكن عن نقل الآراء المختلفة في المذهب الواحد حتى لا يضيع القارئ في متاهات الروايات التي تروى عن الامام الواحد. ولعلي اقصد بذلك ان يكون هذا الكتاب جامعا لا مفرقا، فقد كفانا من الفرقة ما نحن فيه وما كان من اسبابها من تسلط الاعداء علينا حيث وصلنا الى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على قصعتها قلنا او من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا بل انتم يومئذ كثير ولكنكم تكونون غثاء كغثاء السيل تنزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن قالوا وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت. (١٧)

محمد سويد

---

(١٧) رواه الدارمي في مسنده رقم ٥ / ٢٧٨

الفصل الأول

الأئمة الخمسة، لمحة موجزة عن كل منهم

الامام ابو حنيفة

ولد الامام ابو حنيفة النعمان سنة ٨٠ هجرية في الكوفة في عهدالخليفة عبد الملك بن مروان الاموي وفيها اسس مذهبه وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هجرية.

ابوه ثابت بن زوطي الفارسي، فهو فارسي النسب. تلقى علمه عن حماد بن ابي سليمان الذي تلقى عن ابراهيم النخعي، وابراهيم اخذ عن علقمة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود، وكان ابن مسعود يميل الى الاجتهاد بالرأي فلما ارسله عمر الى الكوفة وجد فيها مرتعا خصبا نمى فيه هذا الميل وقويت عنده ملكة استنباط الاحكام لانه وجد في العراق مسائل كثيرة لم يكن له بها عهد في المدينة واحداثاً جزئية كانت تتجدد كل يوم فكان لا بد من عرضها على قواعد الشريعة لاستنباط الاحكام المناسبة. وقد عظم شأنه في العراق وانتشر صيته بالاجتهاد في الرأي ولهذا سمي اصحابه من العلماء اصحاب الرأي كما سمي علماء المدينة بأصحاب الحديث.

ان شيوخ ابي حنيفة كانوا من نحل مختلفة وفرق متباينة فلم يكونوا جميعهم من فقهاء الجماعة او من اهل الرأي. اقام بمكة مدة ست سنين تلقى فيها فقه القرآن وعلومه كعبد الله ابن عباس رضي الله عنه كما تلقى عن التابعين ثم في العراق حيث خالط كثيرا من فرق الشيعة كالكيسانية والزيدية وائمة الامامية والاسماعيلية وكلهم له اثر في تفكيره ويؤيد ذلك ما جاء في تاريخ بغداد جـ ١٤ ص ٣٣٤. ان ابا حنيفة دخل على المنصور يوما وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له المنصور عمن اخذت العلم؟ قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي، وعن اصحاب عبد الله بن مسعود، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الارض اعلم منه قال لقد استوثقت لنفسك.

التقى ابو حنيفة الامام زيد بن علي زين العابدين رضي الله عنه، المتوفي سنة ١٢٢ هـ، وكان عالما غزير العلوم فهو عالم بالقراءات وسائر علوم القرآن، وعالم بالفقه، وعالم بالعقائد، ويروى ان ابا حنيفة تتلمذ له سنتين كما جاء في الروض النظير ان ابا حنيفة قال: «شاهدت زيد بن علي كما شاهدت اهله فما رأيت في زمانه افقه منه ولا اعلم ولا اسرع جوابا ولا ابين قولا لقد كان منقطع القرين».

كما التقى محمداً الباقر بن زيد العابدين اخا زيد وهو من ائمة الشيعة، وقد سمي بالباقر لانه بقر العلم وكان لايذكر الخلفاء الثلاثة بسوء، ويروى انه ذكر بحضرته ابو بكر وعمر وعثمان من بعض اهل العراق بسوء فغضب وقال مؤنبا انتم من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم؟ قالوا: لا، قال ولستم من الذين جاؤا بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان قوموا عني لا قرب الله داركم تقرون بالاسلام ولستم من اهله». وكان لابي حنيفة اتصال علمي بالباقر وابنه جعفر الصادق وقد كان في سنه حيث ولدا في سنة واحدة.

وقد جاء في المناقب للموفق المكي ان ابا جعفر المنصور قال: يا ابا حنيفة ان الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهيء له من المسائل الشداد، فهيا له اربعين مسالة ودخل على ابي جعفر بالحيرة كما يقول ابو حنيفة « اتيته فدخلت عليه وجعفر بن محمد جالس عن يمينه فلما بصرت به دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد الصادق ما لم يدخلني لابي جعفر فسلمت عليه واوما فجلست، ثم التفت اليه فقال يا ابا عبد الله هذا هو ابو حنيفة فقال نعم ثم التفت الي فقال يا ابا حنيفة الق على ابي عبد الله من مسائلك فجعلت القي عليه فيجيبني انتم تقولون كذا، واهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربما تابعنا وربما تابعهم، وربما خالفنا حتى اتيت على الاربعين مسالة ما اخل منها بمسالة ثم قال ابو حنيفة ان اعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس. وقد اعتبر العلماء جعفر الصادق من شيوخ ابي حنيفة وان كان في سنه.

كان ابو حنيفة يتعاطى التجارة ويختلف الى السوق قبل ان يخالط العلماء وربما اخذ هذه المهنة عن ابيه الذي لم يرد في المصادر ما يفيد عن حياته وكانت الكوفة اهم مدن العراق في ذلك الحين وفيها الملل والنحل وكان السريان منتشرين

في العراق ولهم مدارس يعلمون فيها فلسفة اليونان وحكمة الفرس، كما كان في العراق مذاهب نصرانية تتجادل في اصول العقيدة، وبعد الاسلام كان فيه الشيعة والخوارج والمعتزلة ويروى عن ابي حنيفة انه قال مررت على الشعبي يوما فدعاني وسالني الى من تختلف؟ فقلت اختلف الى السوق فقال لم اعن هذا عنيت الاختلاف الى العلماء فقلت له انا قليل الاختلاف اليهم فقال لا تغفل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فاني ارى فيك يقظة وحركة قال فوقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف الى السوق واخذت في العلم فنفعني الله بقوله.

اتجه ابو حنيفة الى الفقه وتخرج من مدرسة حماد بن ابي سليمان الذي لازمه ثماني عشرة سنة ولقد ثبت انه دارس زين بن علي زين العابدين وجعفر الصادق من ائمة الشيعة وعبد الله بن حسن ابا محمد النفس الزكية ودارس الكيسائيين الذين يقولون بالرجعة وجلس في مجلس شيخه حماد في الاربعين من عمره واخذ يدارس تلاميذه ما يعرض عليه من فتاوى وما يبلغه من اقضية ويقيس الاشياء باشباهها والامثال بامثالها حتى وضع تلك الطريقة الفقهية التي اشتق منها المذهب الحنفي وعاش ابو حنيفة اثنتين وخمسين سنة من حياته في العصر الاموي وثماني عشرة سنة في العصر العباسي وكانت ميوله وعاطفته مع العلويين في خروجهم على الامويين ثم خروجهم ثانيا على العباسيين ولكنه لم يثر او يحمل السيف لاعتبارات كانت تقعد به عن ذلك.

اما آراء ابي حنيفة في السياسة فناخذها من بعض الاخبار المدونة انه كان له ميل الى ذرية علي بن فاطمة وانه اوذي بسبب هذا الميل حتى كاد يستشهد في ذلك ولكنه لم يشترك في الخروج فعلا مع الذين خرجوا من اولاد علي في العهد الاموي او العباسي بل كان يكتفي باعلان هذا الميل في دروسه وفي فتواه وعلى ذلك فان ابا حنيفة كان ذا نزعة شيعية ولكنها لم تحجب رؤيته لفضل الصحابة فقد روي عنه انه قال: «قدمت الى المدينة فاتيت ابا جعفر محمداً بن علي فقال يا اخا العراق لا تجلس الينا فقلت اصلحك الله ما تقول في ابي بكر وعمر؟ فقال رحم الله ابا بكر وعمر، فقلت انهم يقولون في الطرق انك تبرأ منهما، فقال معاذ الله كذبوا ورب الكعبة او

لست تعلم ان عليا زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة من عمر بن الخطاب؟ وهل تدري من هي لا ابالك جدتها خديجة سيدة نساء اهل الجنة وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين وامها فاطمة سيدة نساء العالمين واخواها الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوها علي بن ابي طالب ذو الشرف والمنقبة في الاسلام فلو لم يكن لها اهلا لا ابالك لم يزوجها اياه قلت: فلو كتبت اليهم لكذبت عن نفسك قال ها انا قد قلت لك لا تجلس الينا فعصيتني فكيف يطيعون؟»

واما رايه في الخلافة فقد روى الربيع بن يونس حاجب المنصور انه اي المنصور جمع مالكا وابن أبي ذؤيب وأبا حنيفة يسألهم رأيهم في خلافته فقال مالك قولاً ليناً وقال ابن ابي ذؤيب قولاً عنيفاً وقال أبو حنيفة: «المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب إن أنت نصحت لنفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا، وإنما أردت أن تعلم العامة اننا نقول فيك ما تهواه مخافة منك، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من اهل التقوى والخلافة تكون باجماع المؤمنين ومشورتهم».

رأي ابي حنيفة في مسائل علم الكلام

ابتدأ ابو حنيفة حياته بعلم الكلام فخاض في اقوال الفرق التي كانت معاصرة له وجادلهم ورحل الى اماكن أخرى للمجادلة ولكنه اتجه اخيراً الى الفقه حتى صار امام اهل الرأي.

ويتضح من الامثلة التي نسوقها طول باع الامام في علم الكلام وقدرته الفائقة على افحام مناظريه فقد جاء في كتاب المناقب للمكيّ أن جَهْم بن صفوان قصده للكلام في حقيقة الايمان فقال له: يا ابا حنيفة أتيتك لأكلمك في أشياء هيأتها لك فقال ابو حنيفة: الكلام معك عار والخوض فيما أنت فيه نار قال: فكيف حكمت علي بما حكمت ولم تلقني ولم تسمع كلامي؟ قال: بلغني عنك أقاويل لا يقولها أهل الصلاة قال: أفتحكم علي بالغيب؟ قال: اشتهر ذلك عنك وظهر عند العامة والخاصة فجاز أن أحقق ذلك عليك فقال: يا أبا حنيفة لا أسألك عن شيء إلا عن الايمان قال له: أو لم

تعرف الايمان الى الساعة حتى تسألني عنه؟ قال بل شككت في نوع منه، قال. الشك في الايمان كفر فقال: لا يحل لك إلا أن تبين من أي وجه يلحقني الكفر؟ قال. سل فقال أخبرني عمن عرف الله بقلبه وعرف انه واحد لا شريك له ولا ندّ، وعرفه بصفاته وانه ليس كمثله شيء ثم مات قبل أن يتكلم بلسانه مع ما عرفه بقلبه وكيف لا يكون مؤمناً وقد عرف الله بصفاته؟ فقال ابو حنيفة إن كنت تؤمن بالقرآن وتجعله حجة كلمتك به، وإن كنت لا تؤمن به ولا تجعله حجة كلمتك بما تكلم به من خالف ملة الاسلام قال أومن بالقرآن واجعله حجة فقال ابو حنيفة قد جعل الله تبارك وتعالى الايمان في كتابه بجارحتين بالقلب واللسان فقال تعالى (**واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق، يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين**)[1] فأوصلهم الى الجنة بالمعرفة والقول وجعلهم مؤمنين بالجارحتين بالقلب واللسان، وقال تعالى (**قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا**)[2] وقال تعالى (**وألزمهم كلمة التقوى**)[3] وقال (**وهدوا الى الطيب من القول**)[4] وقال: (**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة**)[5] وقال النبي صلى الله عليه وسلم «قولوا لا إله الا الله تفلحوا» فلم يجعل الفلاح بالمعرفة دون القول وقال النبي «يخرج من النار من قال لاإله الا الله وكان في قلبه كذا» ولم يقل

---

(١) المائدة ٨٣ ـ ٨٥

(٢) البقرة ١٣٦ ـ ١٣٧

(٣) الفتح ٢٦

(٤) الحج ٢٤

(٥) ابراهيم

يخرج من النار من عرف الله وكان في قلبه كذا، ولو كان القول لا يحتاج اليه ويُكتفى بالمعرفة لكان من ردَّ الله بلسانه وانكره بلسانه اذا عرفه بقلبه مؤمناً ولكان إبليس مؤمناً لأنه عارف بربه يعرف انه خالقه ومميته، وباعثه ومغويه، ولكان الكفار مؤمنين بمعرفتهم ربهم اذا انكروا بلسانهم قال تعالى: (**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعُلُوّاً**) فلم يجعلهم في استيقانهم بأن الله واحد مؤمنين مع جحدهم بلسانهم وقال تعالى: (**يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها واكثرهم الكافرون**) فلم تنفعهم معرفتهم مع انكارهم، وقال تعالى: (**الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**)[6] فلم تنفعهم معرفتهم مع انكارهم وجحودهم فقال جَهْم: «لقد أوقعت في خلدي شيئاً فسارجع اليك»[7] وكذلك حوار ابي حنيفة مع الخوارج في المسلم المذنب فقد روي انه كان في المسجد يوماً فدخلت عليه طائفة من الخوارج وهم الذين يقولون إن مرتكب الذنب كافر، دخلوا عليه شاهرين السيوف فقالوا: يا ابا حنيفة نسألك عن مسألتين فإن أصبت نجوت وإلاّ قتلناك فقال: اغمدوا سيوفكم فإنَّ برؤيتها ينشغل قلبي قالوا: وكيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر الجزيل باغمادها في رقبتك قال: سَلُوا اذاً، قالوا: جنازتان على باب المسجد أما إحداهما فجنازة رجل شرب الخمر فمات سكران، والاخرى حملت من الزنى فماتت في ولادتها قبل التوبة أهما مؤمنان أم كافران؟ قال: من أي الملل كانا؟ من اليهود؟ قالوا: لا قال أفمن النصارى؟ قالوا لا قال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا قال: فمن كانا؟ قالوا من الملّة التي تشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله قال: فأخبروني عن هذه الشهادة، أهي من الايمان ثلث او ربع أو خمس؟ قالوا إن الايمان لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً قال: فكم هي من الايمان؟ قالوا الايمان كله قال فما سؤالكم ايّاي عمن زعمتم واقررتم انهما كانا مؤمنين؟ قالوا: دعنا عنك أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟ قال أمّا اذا أبيتم فإني اقول فيهما ما قاله نبي الله ابراهيم في قومه كانوا اعظم جرماً منهما (**فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم**)[8] واقول فيهما ما

(٦) البقرة: ١٤٦
(٧) المناقب للمكي ج١ ص ١٤٥
(٨) ابراهيم: ٣٦

قاله نبي الله عيسى في قوم كانوا اعظم جرماً منهما (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك انت العزيز الحكيم)[9] واقول فيهما ما قاله نبي الله نوح (قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون؟ قال وما علمي بما كانوا يعملون، إن حسابهم إلاّ على ربي لو تشعرون وما انا بطارد المؤمنين)[10] ولما سمع الخوارج ما اذهلهم من ابي حنيفة من رباطة جاشه وأدلته القاطعة اغمدوا سيوفهم وانصرفوا[11]

فقه أبي حنيفة

لم يؤلف كتاباً في الفقه ولم يعرف له اي كتاب رتّب ابوابه اذ أن تاليف الكتب لم يشع وينتشر الا بعد وفاته ولكن تلاميذه دوّنوا آراءه واقواله وهم الصاحبان ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم حبيب الانصاري، ومحمد بن حسن الشيباني، وزفر الهذيل، والحسن بن زياد الكوفيّ، وعيسى بن ابان، وهلال بن يحيى البصري، والخصاف والطحاوي. وقد بنى الامام آراءه الفقهية واستمدها من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة، والاجماع والقياس، والاستحسان ولم يقل بالاخير سواه وهو ما يسمى في زماننا بالاتجاه الى روح القانون والعرف.

وخلاصة سيرة هذا الإمام العظيم أنه كان من أصحاب الرأي الذين يحترمون الحرية الشخصية فحرّر المرأة واطلق حريتها في اختيار زوجها دون تدخل الولي إلاّ اذا أساءت الإختيار، وعارض الحجر على السفيه المبذر. ووقف موقفاً جريئاً من الاحاديث المنسوبة الى رسول الله فتحراها، ولم يصح عنده إلا أحاديث قليلة عمل بها كما انه انفرد عن الفقهاء في كثير من المسائل وقال قولته المشهورة «اذا جاء الأمر الى ابراهيم النخعي، والحسن البصري فهم رجال ونحن رجال» مما يحملنا على متابعة الدعوة الى الإجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي، ومع انه كان ورعاً منصرفاً الى الفقه فهذا لم يمنعه من الاشتغال بالتجارة عملاً بقوله تعالى (وابتغ

---

(٩) المائدة ١١٨

(١٠) الشعراء ١١١. ١١٤

(١١) الامام الاوزاعي لشفيق طبارة طبعه ١٩٦٥ ص ١٣٢ ١٣٢

فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)[١٢] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» [١٣] ولذلك كانت آراؤه في العقود التجارية أسلم الآراء في الفقه الاسلامي لانها نتيجة تجربته الشخصية هذا بالاضافة الى انسانيته الكاملة فقد كان متواضعاً يشارك تلامذته الفقراء في ما يكسب من عمله ويقول لهم: «لا فضل لي في ذلك فإنما أعطيكم من مال الله». والاعظم من هذا كله عدم انسياقه وراء القضية المذهبية ووقوفه الى جانب المظلومين أياً كانوا فحبسه الأمويون وضربوه، وجاء العباسيون فحبسوه وضربوه فكان يضرب كل يوم عشرة أسواط الى أن مات شهيد كلمة الحق في وجه سلطان جائر.

---

(١٢) القصص: ٧٧
(١٣) ورد هذا الحديث في الجامع الصغير ج١ ص ١٨١ بلفظ اعمل عمل امرىء يظن انه لن يموت ابداً واحذر حذر امرىء يُخشى ان يموت غداً (حديث ضعيف) كما ورد بلفظ احرث بدلاً من اعمل في حديث المتن اعلاه.

الامام مالك

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك رضي الله عنه ولكن الاكثرين اتفقوا على أنه ولد السنة الثالثة والتسعين هجرية فلقد روي عنه أنه قال: ولدت سنة ثلاث وتسعين[1] وقد كانت ولادته في المدينة المنورة وينتهي نسبه الى قبيلة يمنية وهي: ذواصبح وأبوه أنس الأصبحي اليمني، وأمه العالية بنت شريك الأزدية.

نشأ مالك في بيت اشتغل بعلم الحديث وفي بيئة انشغلت بعلوم الاثر والحديث فجده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم روى عن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبد الله، وعائشة ام المؤمنين ثم روى عنه أبناؤه أنس ونافع وربيع وفي تلك البيئة العلمية حفظ مالك القرآن واتجه لحفظ الحديث فطلب من أمه السماح له بالذهاب الى مجالس العلم فألبسته احسن اللباس وعمّمته فجالس ابن هرمز وأخذ عنه وقد كان يعتبره اسوة صالحة، واخذ عن نافع مولى ابن عمر، وعن ابن شهاب الزهري، وسئل الامام مالك هل سمعت عن عمْرو بن دينار؟ فقال: «رأيته يحدث والناس قيام يكتبون فكرهت أن اكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائم» وتلقى فتاوى الصحابة عمن أدركهم ولم يدركهم من التابعين فتلقى فتاوى عمر وابن عمر وعائشة وابن المسيّب لذلك كان فقه الصحابة وكبار التابعين من المصادر الفقهية في الفقه المالكي. وبعد أن نضج الامام مالك في دراسة الآثار والفتاوى جلس في المسجد النبوي للدرس والإفتاء مكان عمر بن الخطاب قاصداً بذلك التأثر به والسير على نهجه كما اختار دار عبد الله بن مسعود مسكناً له ليمشي على نهج ابن مسعود.

اشتغل مالك بالتجارة كأبي حنيفة فشارك أخاه النضر بتجارة البزّ ويقول تلميذه ابن القاسم: «كان لمالك اربعماية دينار يتجر بها ومنها كان قوام عيشه» وكان

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر

يختلف عن ابي حنيفة في قبول هدايا الخلفاء ولا يشك في جواز اخذها كما كان يشك ابو حنيفة. وكان يختار من ثيابه اللون الأبيض ويعتني بمظهره فيلبس الثياب الجديدة كما يعتني بفرش مسكنه واثاثه ويعتني بطعامه حيث كان يحب الطيب من كل شيء.

ادرك مالك الدولتين الاسلاميتين اللتين اتسعت في عهدهما رقعة الاسلام حتى وصل حكم المسلمين الى الصين والى وسط اوروبا ورأى مالك الحكام وخروج الخوارج وانتفاض العلويين وكان رأيه عدم الخروج على الحكام الظالمين الفاسقين لأن ذلك يؤدي الى الفتن والاضطرابات واباحة الدماء فلم يدعُ الى ثورة ولم يؤيد أية ثورة كما أنه لم يدع الى مناصرة الولاة والخلفاء وحينما سئل عن قتال الخارجين على الخليفة قال بجواز ذلك ان خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز فقال السائل: وان لم يكن مثله؟ قال: «دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما» ولكنه مع ابتعاده عن الاثارة والتحريض فقد نزلت به محنة في العصر العباسي في عهد ابي جعفر المنصور كما أجمع الرواة، وقد ضرب في هذه المحنة بالسياط وسبب هذه المحنة انه كان يحدّث بحديث (ليس على مستكرهٍ طلاق) فاتخذ مبغضوه وحاسدوه من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة الخليفة ابي جعفر وان الذي قام بهذا هو والي المدينة جعفر بن سليمان حيث قال ان الامام مالكاً لا يرى أيمان بيعة ابي جعفر بشيء حينما أخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يقع. وكان ضربه سبباً لغضب اهل المدينة وانتصارهم للامام المظلوم ضد بني العباس.

أخذ الامام مالك امام دار الهجرة عن ربيعه الرأي وعن خيار التابعين من الفقهاء وسمع الزهري ونافعاً وغيرهما من رواة الحديث وكان يقول: «لقد ادركت سبعين ممن يقولون قال رسول الله عند هذه الأساطين وأشار الى المسجد فما أخذت عنهم شيئاً وإنَّ أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً الا انهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن» فما اعظم هذا الكلام وأدقه في التحري عن رواة حديث رسول الله وكانت علاقة مالك بالحكام علاقة نصح وارشاد لا علاقة تزلف وخضوع قيل له تزور السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: رحمك الله وأين المتكلم بالحق؟ قال

للخليفة المهدي: «أوصيك بتقوى الله والعطف على أهل بلد رسول الله وجيرانه فقد بلغني أن رسول الله قال: المدينة مهاجري وبها قبري واهلها جيراني وحقيق على أمتي حفظي في جيراني فمن حفظهم كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»

بنى الإمام مذهبه على الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والاجماع والقياس فدخل مذهبه في مصر ولا يزال منتشراً فيها حتى قدم اليها محمد بن ادريس الشافعي ونشر مذهبه فيها فشارك مالكاً في الشهرة والذُّيوع، وصارت المذاهب الثلاثة الحنفي والشافعي والمالكي مذهب القضاة في مصر حتى غلب الفاطميون فأبطلوا العمل بها الى أن جاء عهد الدولة الأيوبية فعاد مذهب الامام مالك الى الظهور وما زال محتفظاً بشهرته وانتشاره الى الآن في صعيد مصر وكذلك انتشر في بلاد المغرب وهو الغالب على الجزائر وتونس وطرابلس واشهر الكتب التي اعتمدها أهل الأندلس وافريقيا بعد كتابه «الموطّأ» كتاب «الواضحة» الذي ألفه عبد الملك بن حبيب بعد أن رحل من الأندلس واخذ فقه مالك عن ابن القاسم وطبقته وكتاب «العُتبِّية» الذي ألفه العتبي تلميذ ابن حبيب وكذلك لا يزال له بقية اتباع في العراق الى الآن وهم قلة في ارض الحجاز وفلسطين وهو المذهب المعمول به الآن في الكويت وقطر والبحرين واكثر اهل السنة في الاحساء مالكية وحنابلة.

وكان مالك يحفظ كل مايسمع من احاديث رسول الله ولكنه لا يحدث بها كلها حتى يتحرى الصحيح منها وقد وجدوا بعد موته صندوقين من الكتب دوّنها ولم يعلّمها، يقول الإمام الشافعي في ذلك قيل: لمالك عند ابي عيينة أحاديث ليست عندك فقال: «اذا حدثت بكل ماسمعت فأنا إذاً احمق اني اريد أن أضلّهم اذاً ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضُربتُ بكل منها سوطاً ولم أحدّث بها» لهذه الدقة يقول الشافعي فيه وقد كان من بعض تلاميذه: «إذا جاء الحديث فمالك النجم الثاقب» وكان الإمام مالك يكره الجدال في الدين واذا عُرضت عليه مسألة لم يطمئن الى رأي بصددها أجاب بكل شجاعة: لا أحسن أو لا أدري ويقول في الجدال بأنه يذهب نور العلم ويقسّي القلب ويورث الحقد وكان يعزف عن المناظرة والجدال وفي ذلك يقول قولته المشهورة «إن العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة»

وعلى هذا فان الامام مالكاً رضي الله عنه كان من أهل النقل ولعل ذلك يعود الى نشأته في المدينة المنورة بخلاف الامام ابي حنيفة الذي نشأ في العراق وهي مركز الخلافة والمدارس العلمية المختلفة ، ولكنه كان كأبي حنيفة يتحرّى صحة الحديث المنسوب الى رسول الله كما قدمنا، وكذلك كان يلتقي مع أبي حنيفة في السماح ورحابة الصدر وعدم التعصب لمذهبه أو مذهب غيره والوقوف الى جانب الحق حيث رآه فناصر كأبي حنيفة اهل البيت ضد الأمويين والعباسيين فضُرب وضُيق عليه ولكنه استمر في نشر الأحاديث الصحيحة حتى ولو اعتبرها الحكام يومئذ تحريضاً عليهم أو تعريضاً بهم.

عاش الإمام حياته في المدينة ولم يغادرها إلاّ حاجّاً الى مكة وتوفي فيها اي في المدينة التي جعلها منارة علم ودين حتى قيل في ذلك بحق «لايُفتى ومالك في المدينة».

الإمام محمد بن ادريس الشافعي

اجمع معظم الرواة على أن الشافعي ولد في غزة سنة مئة وخمسين هجرية وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة ولم ير والده اذ كان صغيرا حين وفاته، أما نسبه فينتهي الى المطلب بن عبد مناف ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأمه من الأزد وليست قرشية وقد نشأ في أسرة فقيرة كانت مشردة في فلسطين ومقيمة في الأحياء اليمنية ويتحدث هو نفسه فيقول: «ولدت بحي اليمن في غزة فخافت أمي عليَّ الضيعة وقالت إلحق بأهلك فإني أخاف عليك أن تُغلب على نفسك، فجهزتني الى مكة فقدمتها وعمري عشر سنوات» وكان الإمام فقيراً ولكن الفقر لم يذل نفسه ولم يحدّ من طموحه وذكائه المتوقد فحفظ القرآن الكريم في مكة، وتعلم اللغة، والشعر، والأدب، وعلوم القرآن، والحديث، والفقه، والرمي، حتى كان يصيب من عشرة عشرة ثم اتجه الى البادية ليبتعد عن العجمة وعدواها التي أخذت تغزو اللسان العربي بسبب الاختلاط بالاعاجم في المدن والامصار فلزم قبيلة «هذيل» يرحل برحيلها وينزل بنزولها فلما رجع الى مكة أخذ ينشد الاشعار ويذكر ادباء العرب وشعراءهم حتى بلغ من حفظه لأشعار هذيل أن الأصمعي على مكانته في اللغة قال: «صحّحت اشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن ادريس» ولما بلغ العشرين من عمره انتقل الى المدينة طلباً للعلم وقد سمع بالامام مالك فذهب اليه وتلقى عنه فقهه بعدما أخذ كتاب توصية من والي مكة، واستعار الموطأ من احد اصحاب مالك فحفظه ثم اتجه الى العراق فالتقى اصحاب ابي حنيفة واخذ عنهم فقهه، ورحل الى فارس وكثير من البلدان وعاد الى المدينة بعد أن قضى في هذه الرحلة سنتين وحينذاك أذن له بالإفتاء فكنت تراه في البيت الحرام بثيابه البيضاء وسمرته الحلوة الجذابة ووقاره المهيب يجلس إلى جانب بئر زمزم يتدارس اللغة والفقه والحديث مع مريديه وكان الناس يتحلقون حوله في مواسم الحج وتزداد هذه الحلقات اتساعاً عاماً بعد عام، يروى عنه ان الامام مالكاً التقاه في اليمن فتفرس

في وجهه وقال: يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن، إن الله تعالى قد القى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية».

كما يروى عنه انه أعلن في اليمن عدم شرعية الخلافة العباسية لأن المبايعة لم تكن اختيارية كما قال استاذه الامام مالك. وان الخليفة الرشيد طلبه الى بغداد فلبى الدعوة بشجاعة المغامر واقام الحجة على الرشيد الذي أعجب بقوة حجته واكبر فصاحته وعلمه وتركه حراً على مضض.

وفي رحيله الى اليمن أيضاً كان الشافعي يأخذ على يدي واليها الظالم الغشوم ويمنع مظالمه بنقده وتقبيح ما يصدر عنه من اعمال فأخذ ذلك الوالي يكيد له بالدسّ والسّعاية والوشاية فاتهمه بأنه مع العلويين ضد العباسيين فأرسل الى الرشيد «ان تسعة من العلويين تحركوا، وقال في كتابه إني أخاف ان يخرجوا، وإن ها هنا رجلاً من ولد شافع المطلبي لا أمر لي معه ولا نهي أرسِله معهم» وتحسن الاشارة هنا أن الشافعي اشتهر بحبه لأولاد علي رضي الله عنه وروي انه قال:

إن كان رفضاً حب آل محمدٍ فليشهد الثقلان أني رافضي

ويقول الرواة إن الرشيد قتل التسعة ونجا الشافعي بقوة حجته، وبشهادة محمد بن الحسن. أما قوة حجته فقد قال للرشيد الذي وجّه اليه التهمة بين النطع والسيف يا أمير المؤمنين ما تقول في رجلين أحدهما يراني أخاه والآخر يراني عبده أيهما احب إلي؟ قال الذي يراك أخاه قال: «فذاك انت يا أمير المؤمنين إنكم ولد العباس وهم ولد علي ونحن بنو المطلب فأنتم ولد العباس تروننا اخوتكم وهم يروننا عبيدهم»

وأما شهادة محمد بن الحسن فقد كان موجوداً عند الرشيد وقت الاتهام فاستأنس به الشافعي وحين سأله عنه قال: له من العلم حظ كبير وليس الذي رفع عليه من شأنه فقال: خذه اليك حتى انظر في أمره وبهذا نجا.

ويروى عنه أنه كان جريئاً مخلصاً في طلب الحق معلناً له بكل قوة وكان الناس في عهده يتعصبون للامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فأعلن أنه يفضل ابا

بكر فقال عنه اشياع علي إنه ناصبي (أي يناصب علياً العداوة) واخذ الامام الشافعي بما فعله الامام علي مع معاوية واهله واعتبر فعل الامام علي حجة في أحكام معاملة البغاة الظالمين فاتهم بانه شيعي رافض فقال في ذلك.

وفضل أبي بكر اذا ما ذكرته ... رُميتُ بنصبٍ عند ذكري للفضل
فما زلت ذا رفضٍ ونصبٍ كلاهما ... أدين به حتى أوسد في الرمل

وكان الشافعي اذا رأى رأياً واخطأ فيه تراجع عنه بشجاعة وقال: «ما من أحد إلاّ وتذهب عنه سنة رسول الله وتغرب فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله، وهو قولي»

وكان الامام الشافعي ولوعاً بالسفر ويرى فيه فوائد جليلة ذكرها في شعره:

سأضرب في طول البلاد وعرضها ... أنال مرادي أو أموت غريبا
فإن تلفتْ نفسي فلله درُّها ... وإن سلمتْ كان الرجوع قريبا

وقال.

سافر تجد عوضاً عمّن تفارقه ... وانصب فإنّ لذيذ العيش في النّصب
إني رأيت وقوف الماء يفسده ... إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب
والأسد لولا فراق الغاب ما افترست ... والسهم لولا فراق القوس لم يصب
والتبر كالتُرب ملقى في اماكنه ... والعود في أرضه نوع من الحطب

وسفره هذا يسّر له أن يأخذ من كل الفقهاء في اليمن، والعراق، والمدينة ويروى انه لما قدم الى بغداد نزل عند الامام محمد بن الحسن وكان يلزم حلقته وبلغ الأخير ان الشافعي يناظر أصحابه فطلب منه مناظرته فاستحيا وامتنع تكريماً لاستاذه الحسن ولكن محمداً أصر على ذلك فناظره مستكرهاً في مسألة الشاهد واليمين وفيها خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية والمالكية فالحنفية يرون أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وعلى ذلك لا يمين على المدعي فإن كان معه بينة مقبولة

قضي بها وإلا يحلف المدعي عليه وان نكل قضي للمدعي ولا يمين على المدعي في أي حال، وقال المالكية والشافعية اذا لم يكن مع المدعي إلاّ شاهد واحد قضي له اذا حلف ويكون حلفه في مقام الشاهد الثاني وذلك يجوز في الاموال فقط، واما غير الأموال فلا توجه فيها اليمين للمدعي اقتصاراً على مورد النص وقد ذكرت هذه المناظرة في الام الجزء السابع.

ولم يتجه الشافعي الى تكوين مذهب مستقل إلاّ بعد أن غادر بغداد في رحلته الاولى اليها وكان قد اتم فيها مذهبه القديم وتفرغ في مكة لنشره، وقد خالف في كثير من مسائله مذهب استاذه الامام مالك، وبالاستطاعة القول إنه كون آراءه أولاً في مكة وثانياً في بغداد بعد رحلته الثانية اليها وثالثاً في مصر حيث رجع عن بعض الاحكام ونشر مذهبه الجديد فيها، وله كثير من الكتب كالمبسوط الذي كان المصريون يسمونه (الام) والأمالي الكبرى، والاملاء الصغير، وكتاب الرسالة وغيرها ووضع في مصر أصول الفقه وهو أول من وضعه ودوّنه.

وقوي مذهبه في مصر وانتشر الى عهد الدولة الفاطمية التي أبطلت العمل به مع باقي المذاهب الاربعة إلاّ أن مذهبه عاد الى الظهور في عهد الايوبيين لانه كان مذهبهم وقد جعلوا القضاء به وبقي مذهب الشافعي مختصاً بالقضاء في مصر الى الشطر الأول من عصر دولة المماليك البحرية حتى أحدث الظاهر «بيبرس» القضاة الأربعة وجعل لكل قاضٍ التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط الى أن جاء العثمانيون فجعلوا القضاء مقصوراً على المذهب الحنفي.

وكان الغالب على بغداد مذهب الامام ابي حنيفة ثم زاحمه فيها مذهب الشافعي الذي نشره بنفسه واستمر كذلك ظاهراً بمن جاء بعده من علماء مذهبه.

وعلى الجملة فان مذهب الشافعي انتشر في اهم البلاد الاسلامية في بلاد الشرق وانتقل فيها الى ما عداها من الممالك والأمصار وهو الآن غالب على ما عدا الصعيد من مصر وفلسطين وبلاد الاكراد وارمينيا ومسلمي جاوه، والجزائر، والهند الصينية، واستراليا، واهل عسير واليمن وعدن وحضرموت الاّ ان عدن فيها بعض الاحناف. وهو غالب على الحجاز مع مذهب احمد بن حنبل ويتبعه نحو الربع

من مسلمي الشام ويلي مذهب ابي حنيفة في العراق ويتبعه في الهند حوالى مليون مسلم»[1].

استند الشافعي في مذهبه على المراتب التالية:

المرتبة الاولى : الكتاب والسنة اذا ثبتت لانها في مجمل الأحوال مُبيّنةٌ للكتاب مفسّرة لجمله.

المرتبة الثانية. الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة،

والمراد بالإجماع اجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة.

المرتبة الثالثة: قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأياً من غير أن يعرف أن احداً خالفه.

المرتبة الرابعة اختلاف اصحاب رسول الله في المسألة فيأخذ من قول بعضهم ما هو اقرب الى الكتاب والسنة.

المرتبة الخامسة القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة الكتاب والسنة والاجماع على ترتيبها.

ويقول الشافعي في ذلك «العلم وجهان اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم يكن فقول عامة من سلف لا يعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله (ص) فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول الا بالقياس وإذا قاس من لهم القياس فاختلفوا وضع كلاً ان يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدّى اليه اجتهاده»

توفي الامام الشافعي في مصر سنة ٢٠٤ هجرية ودفن بالقرافة وهكذا قضى حياته مجاهداً في سبيل الاسلام والمسلمين رضي الله عنه وأرضاه ونفع الناس بعلمه وسيرته الى يوم الدين

---

(١) انظر كتاب الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات سطر ٢ صفحة ٣٩

الامام احمد بن حنبل

ولد الامام احمد بن محمد حنبل بن هلال بن اسد الشيباني في بغداد سنة ١٦٤ هجرية ونشأ فيها يتيماً وتوفي سنة ٢٤١ هجرية جمع شرف النسب فهو من قبيلة شيبان ولكنه كان كشيخه الشافعي، نسب رفيع، ويتم أليم، وضائقة مادية فنشأتهما متشابهة تشابهاً عجيبا وكلاهما كانت امه تدفعه الى العلا وتكتنف مواهبه لتنمو وتزداد.

نشأ الامام احمد في بغداد مركز المعارف والفنون فيها القرّاء والمحدثون والمتصوفة وعلماء اللغة والفلاسفة الحكماء وكانت حاضرة العالم الاسلامي تموج بمختلف الأجناس البشرية وقد اختارته أسرته منذ صباه ليكون ضالعاً في الدين واللغة والحديث والقرآن ومطلعاً على مآثر الصحابة والتابعين واحوال الرسول وسيرته الشريفة. يقول عن نفسه في ذلك: كنت وانا غليم اختلف الى الكتاب ثم اختلف الى الديوان وانا ابن اربع عشرة سنة.

اشتهر الامام احمد بين اقرانه بالتقوى والعناية بعمله وبالصبر والاحتمال حتى لقد قال فيه الهيثم بن حجيل (ان عاش هذا الفتى فسيكون حجة على اهل زمانه) حتى في عصرنا هذا اذ تشددت في امرٍ ما وتعصبت له وتمسكت به يقال عنك «حنبلي» فنسبة التشدد هذه اليه تعود، الى تشدده في مذهبه ودِقّته في الابتعاد عن الحرام حتى انه كان لا يأكل طعامه ولا يلبس ثيابه اذا ظن ان فيها حراماً ولقد أبى ان يأكل من طعام ولده لأنه قبل هدايا الخليفة، غير ان بعض المحققين نسبوا ذلك الى تشدده في أمر النجاسة التي منها وجوب تطهير اناء ولغ فيه الكلب او وقعت فيه نجاسة سبع مرات احداهن بالتراب، ولعل مرد ذلك ايضاً الى ما فعله اصحابه في بغداد فقد ذكر (ابن الأثير) أنهم حين ازداد عددهم وعظم أمرهم وقَويتْ شوكتهم صاروا يكبسون دور القوّاد والعامّة فإن وجدوا نبيذاً أراقوه، أو مغنية ضربوها وحطموا آلة الغناء وإن وجدوا امرأة ورجلاً يسيران في الطريق معاً سألوهما عن

العلاقة التي تجمعهما فاذا اخبرهم الرجل تركوه واذا سكت او تلعثم ضربوه وحملوه الى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة فضجّت بغداد بذلك مما جعل الخليفة يحسم الامر ويعيد الامور الى نصابها غير انني أميل الى القول الأول وهو ان تشدد الامام راجع الى تقواه وخوفه من الوقوع في شبه الحرام كما تقدم.

اتجه الامام أولاً الى الحديث فاخذه عن شيوخٍ في بغداد ثم رحل الى البصرة وفي العام الثاني رحل الى الحجاز ثم الى البصرة واليمن وغيرهما في طلب الحديث ففي بغداد لزم اماماً من ائمة الحديث أربع سنوات وهو الإمام هُشَيْم بن أبي خازم الواسطي وقد روى عن احمد خبر تلك الملازمة فقال: كتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين ولزمناه الى سنة ثمانين واحدى وثمانين واثنتين وثمانين وثلاث وثمانين ومات في سنة ١٨٣، كتبنا عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث وبعض التفسير وكتاب القضاء وكتباً صغاراً وساله ابنه صالح بعد قوله ذلك يكون ثلاثة آلاف؟ قال بل اكثر[1] وبعد موت هشيم أخذ احمد يتلقى الحديث حيثما وجده وحيثما كان وفي رحلته الخامسة الى الحجاز التقى بالشافعي، واخذ مع ذلك حديث ابي «عُيينة» الذي كان مقصده اليه فقه الشافعي واصوله وبيانه لناسخ القرآن ومنسوخه ثم التقى بالشافعي في بغداد. وقد ذكر ابن كثير تفصيل رحلات الامام الحجازية فقال «أول حجة حجها سنة سبع وتسعين ثم حج سنة ثمانٍ وتسعين وجاور الى سنة تسع وتسعين» ويقول الامام في ذلك «حججت خمس حجج منها ثلاث راجلاً وانفقت في احدى هذه الحجج ثلاثين درهماً وقد ضللت في بعضها الطريق فجعلت أقول: ياعباد الله دلوني على الطريق حتى وقفت على الطريق[2] وكان الامام احمد لا يعتمد على ذاكرته بل يدون كل ما يسمع.

ويروي عنه حفيده زهير انه تعلم الفارسية وتكلم بها احياناً اذا كان مخاطبه لا يعرف العربية كما جاء في التاريخ الذهبي انه قدم عليه ابن خالته من «خراسان»

---

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٢٥

(٢) تاريخ ابن كثير ج ١ ص ٣٢٦

ونزل عنده ولما قدم له الطعام سأله عن خراسان واهلها وعمَّن بقي من ذويه فيها؟ وعندما رآه لا يحسن التعبيركلَّمه بالفارسية.

لم يجلس الامام احمد للافتاء الا بعد بلوغه سن الاربعين ولعل ذلك يعود الى اعتبار هذه السن سن الكمال والنضوج أو كما قال بعضهم اقتداء بالنبي (ص) حيث نزل عليه الوحي في سن الاربعين، فاستوى الامام في مجلسه في بغداد وقصده الناس من كل صوب فوجدوا عنده الحلول الشرعية لمشاكلهم وقضاياهم والأجوبة الكافية على مسائلهم وسار الحال بهدوء ويسر مدة طويلة الى أن أثار «الجعد بن ابراهيم» قضية خلق القرآن وكونه مخلوقاً لله تعالى فاستنكر الكثيرون من العلماء هذا القول وصمت بعضهم وقتل الجعد من اجل ذلك ثم تبع ذلك القول نفي صفة الكلام واعتنق الخليفة المأمون قول المعتزلة واخذ يدعو الى التسليم بذلك ولكنهم توقفوا حيث لم يرد شيء من ذلك في كتاب الله وسنة نبيه وازداد المأمون تصلباً في موقفه فأمر بمنع المفتين والمحدثين من الفتوى والحديث ما لم يقولوا قولته ومنع قبول شهادة اي مسلم مالم يعترف بذلك وامر عسكره بأن يسوق اليه من يخالف رأيه موثقاً ولكن ثلاثة من الفقهاء تمرَّدوا على أمره وخالفوه فسيقوا اليه فرجع احدهم في الطريق (ربما لتسليمه بالأمر) ومات الثاني في الطريق تعذيباً وبقي الثالث صابراً على الأذى وهو الامام احمد بن حنبل الذي كان رأيه رأي جميع المحدثين الذي اوجزته مناظرة بين احدهم وهو رأس القائلين بالخلق «احمد بن ابي داود».

المحدث: لماذا لا تقول بخلق القرآن؟ اجابه: شيء لم يدْعُ اليه رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي تدعو اليه انت؟ ليس يخلو أن تقول علموه أو جهلوه فإن قلت علموه وسكتوا وسعني واياك السكوت ما وسعهم، وان قلت جهلوه وعلمته انت فيا لكع ابن لكع، يجهل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون شئياً وتعلمه أنت؟.

وبعد أن مات المأمون جاء اخوه المعتصم فاستمر على نهجه وسيرته وسجن الامام أحمد وعذبه ثمانية وعشرين شهراً ثم أفرج عنه شريطة ان لا يفتي ولا يحدث

واستمر عذاب الامام في عهد الخليفة الواثق بالله الى أن جاء الخليفة المتوكل فأزال المحنة وقضى على مثيريها وأبعد مدبريها وعلى رأسهم احمد بن ابي داود.

لقد كان انصراف الامام احمد الى دراسته انصراف المؤمنين الذين يرتفعون بانفسهم الى عصر الصحابة والتابعين ويدعو تلاميذه الى أن ينهجوا نهجه، ويسيروا سيرته وكان يحق لهذا الامام الورع التقي أن يعيش حياة صاخبة مطمئنة الا أنه قدر له أن يمتحن أبلغ امتحان وان يشوى جلده بالسياط ويساق مكبلاً في الحديد لا لذنب ارتكبه إلا أنه أبى أن يخوض في امر كان يخوض فيه المأمون وغيره

بنى الامام مذهبه على اربعة أصول:

الاصل الأول النص فاذا وجد في المسالة نصاً من الكتاب والسنة الصحيحة افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما يخالفه أو من خالفه كائناً من كان ولهذا لم يلتفت الى قول عمر في المراة المبتوتة (اي المطلقة بالثلاث في جلسة واحدة) ولا الى قول ابن عباس وفي رواية عن علي أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ابعد الأجلين لصحة حديث سبيعة الاسلمية. ولا الى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من غير المسلم لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما

الثاني ما أفتى به الصحابة فاذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ذلك إجماع وانما كان يقول «لا أعلم شيئاً يدفعه» اما اذا اختلفوا تخير من اقوالهم الأقرب الى الكتاب فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف في المسألة ولم يجزم بقول احد

الثالث: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وليس المراد بالضعيف عنده الباطل او المنكر ولا ما في روايته متّهم بل المراد به ما كان من أقسام الحسن، فإن لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول احد من الصحابة ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به أولى من القياس.

الرابع: القياس فإنه لا يصار اليه الا للضرورة وكان شديد الكراهية والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها نص أو أثر عن السلف.

وكان اول ظهور مذهبه في بغداد ثم انتقل الى غيرها من البلاد وقد قوي اتباعه في بغداد حتى بلغ من أمرهم ما ذكرناه آنفاً.

أما في مصر فقد ذكر السيوطي انه لم يسمع بخبر الحنابلة إلاّ في القرن السابع وما بعده وذلك لأن الامام احمد كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبه خارج العراق الا في القرن الرابع وان مذهبه كان ظاهرا في مصر في عهود الفاطميين والأيوبيين والمماليك وكان اتباعه قليلين ولا يزالون كذلك الى الآن واظهر ما يكون مذهب الامام في نجد وهو الغالب على الحجاز مع المذهب الشافعي والغالب على اهل الاحساء مع مذهب مالك وله اتباع قليلون في قطر والبحرين من النازحين اليهما من نجد[1].

وكان للامام احمد آراء في الايمان ومرتكب الكبيرة وفي القدر كغيره من الأئمة فأبو حنيفة كان يقول في الايمان إنه الاعتقاد الجازم والاذعان ووجود امارة حسية تدل على ذلك وهي النطق بالشهادتين ولا يَعُدُّ العمل جزءاً من الايمان.

وكان مالكاً يقول: الايمان هو التصديق والاذعان ولكنه يزيد بأن الايمان يزيد واحيانا ينقص وثم رجع عن قوله بالنقص لتصريح القرآن بأن بعض الذين آمنوا ازدادوا ايماناً، ولم يصرح بأن الايمان ينقص.

اما الامام احمد بن حنبل فكان يقرر بأن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص قال في ذلك «الايمان قول وعمل يزيد وينقص، والبر كله من الايمان، والمعاصي تنقص من الايمان» وقال «صفة المؤمن من اهل السنة والجماعة من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وأقر بجميع ما أتت به الانبياء والرسل وعقد قلبه على ما ظهر من لسانه ولم يشك في ايمانه[2] اما مرتكب الكبيرة فقد كان الخوارج يعدونه كافراً، ويعده الحسن البصري من التابعين منافقاً والمعتزلة يعدونه في منزلة بين المنزلتين وقد يسمونه مسلماً وهو عندهم مخلد في النار وابو حنيفة

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الاربعة الطبعة الثانية ص ٤٢، ٤٣.
(٢) المناقب ص ١٦٥

ومالك والشافعي يعدونه مؤمناً ويتركون أمره لله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والمرجئة يقولون بأن الايمان لا تضر معه معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ففتحوا بذلك الباب لأهل المعاصي.

والامام احمد رضي الله عنه في هذا الأمر كالفقهاء السالفين كان يقول «لا نشهد على اهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار نرجو للصالح، ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة الله ومن لقي الله بذنب تائباً غير مصرّ عليه فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة من عباده ويغفر عن السيئات، ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك في الدنيا فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه».

والامام احمد يؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره ويسلم الأمور كلها الى الله سبحانه وتعالى ويؤمن بأن الله يعلم بكل شيء وما يفعله الانسان فبقدرة الله وبارادته ويخالف القدرية في ذلك حيث يقولون «ان الانسان يعمل ما يعمل بقدرته الخاصة لا بقدرة الله ولا يريد الله المعاصي ولا يأمر بها» وكان اذ يذم القدرية لا يحاول ان يقيم الدليل على باطلهم لأنه يرى الخوض في هذه الأمور من البدع التي ابتدعها علماء الكلام.

لقد كان الامام الكبير من اهل النقل ولذلك اعتمد النص القرآني والسنة النبوية وفتيا الصحابة اذا لم يجد فيهما نصاً فإن لم يجد الفتاوى أخذ بالمرسل والضعيف من الحديث كما قدمنا أما موقفه الشجاع في قضية خلق القرآن التي اثارها المعتزلة واخذ بها المأمون واخوه المعتصم فينبغي ان يكون القدوة لكل عالم من علماء المسلمين في مجابهة الحكام الظالمين والمنحرفين في كل زمان ومكان، هذا الموقف هو موقف العز والكرامة الذي كان يقفه فقهاؤنا من قبل فلعل بعض علماء اليوم الذين يزحفون على بطونهم وراء مصالحهم الدنيوية ويقفون على ابواب الامراء والحكام، لعلهم يحترمون العلم الذي يحملون فيأتي اليهم الحكام والأمراء تقديراً وتكريماً لما يحملون.

الامام جعفر محمد الصادق

هو اللؤلؤة السادسة في العقد النضيد عقد الأئمة الاثني عشر الامام جعفر بن الامام محمد الباقر بن علي زين العابدين إمام المدينة الذي كان قمة في العلم والهدى انصرف عن السياسة كمعظم علماء الشيعة الى العلم والاستزادة منه وانكب على عمل الخير وهو الذي قال فيه الشاعر الفرزدق حينما رأى هشام اخو الخليفة احترام الناس له في الحج، واخلاء الجموع طريقه للطواف، ولم يفعل الحجاج ذلك من أجله وهو صاحب العهد واخو الخليفة فسأل باستنكار من هو؟ ورد عليه الفرزدق بقصيدة مطلعها:

هـذا الذي تعـرف البطحـاء وطأته	والبيت يعرفـه والحـلّ والحـرمُ
هـذا ابن خيـر عبـاد الله كلهمُ	هـذا التقيُّ النقيُّ الطـاهرُ العلمُ
ومـا سؤالك مـن هـذا بضائره	العرب تعرف من انكرت والعجمُ

هذا هو علي زين العابدين جد الامام جعفر أما أبوه فقد ورث عن آبائه واجداده العلم والذكاء والتقى. كان مرجعاً لأئمة الفقه والحديث منهم سفيان الثوري وابن عُيَيْنة المحدث الكبير، وابو حنيفة فقيه العراق والامام مالك بن انس ويروى ان ابا حنيفة كان مشهوراً بالقياس وقد حصلت بينه وبين الامام محمد الباقر مناقشة لا بأس من سردها للدلالة على مكانة الإمامين العظيمين ومبلغ علمهما قال الامام الباقر مخاطباً ابا حنيفة: أنت الذي حوّلت دين جدي واحاديثه الى القياس: فقال ابو حنيفة: اجلس مكانك فإن لك عندي حرمة كبيرة كحرمة جدك ثم جثا ابو حنيفة بين يديه وقال إني سائلك عن ثلاثٍ فأجبني: الرجل أضعف ام المرأة؟ فقال الباقر: المرأة.

قال أبو حنيفة: كم سهم المرأة في الميراث؟

قال الباقر: للرجل سهمان وللمرأة سهم.

قال ابو حنيفة: هذا علم جدك ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس ان يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأن المرأة اضعف من الرجل.

قال: الصلاة أفضل ام الصوم؟

قال الباقر: الصلاة أفضل.

قال ابو حنيفة: هذا قول جدك ولو حولت قول جدك لكان أن المرأة اذا طهرت من الحيض امرتها بأن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم.

قال: البول أنجس ام النطفة؟

قال الباقر: البول أنجس.

قال ابو حنيفة: لو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت امرت ان يغتسل من البول ويتوضأ من النطفة ولكن معاذ الله ان أحول دين جدك بالقياس.

فقام الامام الباقر وعانق ابا حنيفة وقبّله.

يقول الامام جعفر إن أباه أوصاه فقال: «يا بني لا تصحبن خمسة، ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق؛ لا تصحبن فاسقاً فإنه يبيعك بأكلة فما دونها، ولا تصحبن البخيل فإنه يقطع عنك ماله وانت أحوج ما تكون اليه، ولا تصحبن كذاباً فإنه بمنزلة السَّراب يُبْعد منك القريب ويقرّب منك البعيد، ولا تصحبن الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك، ولا تصحبن قاطع رحم فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله».

اما أمه فهي فاطمة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر حفيدة أبي بكر الصديق وأمها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكان يقول في ذلك «لقد ولدني ابو بكر مرتين».

الامام جعفر الصادق مؤسس المذهب الجعفري وسادس الأئمة الإثني عشر تخرج من مدرسته الكبرى الألوف من العلماء فقد كانت مدرسته المسجد النبوي في المدينة ويذكر احد المؤرخين أن تلامذته يتجاوزون الأربعة آلاف تلميذ ويذكر مؤرخ

قديم هو الحسن بن علي الوشاء انه أدرك في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كل واحد منهم يقول «حدثني جعفر بن محمد».

ويقول العلامة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: «ما اجمع علماء المسلمين على اختلاف طوائفهم في امر كما اجمعوا على فضل الامام الصادق وعلمه، فأئمة السنة الذين عاصروه تلقوا عنه واخذوا، اخذ عنه مالك وطبقة مالك كسفيان بن عُيَيْنة، وسفيان الثوري وغيرهم كثير، وأخذ عنه ابو حنيفة مع تقاربهما في السن واعتبره أعلم الناس لأنه اعلم الناس بأخلاق الناس».

وقال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان «أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الامامية وكان من سادات اهل البيت ولقب بالصادق لصدقه وفضله اشهر من ان يذكر وكان تلميذه جابر بن حيّان الصوفي قد ألّف كتاباً يشتمل على ألف ورقة تتضمن رسائله وهي خمسمائة وقد دفن بالبقيع في قبر أبيه محمد الباقر وجده زين العابدين وعم جده الحسن بن علي عليهم السلام فلله درُّه من قبر ما اكرمه وأشرفه»(١). ولقد برع الامام الصادق فضلاً عن براعته في علوم القرآن والناسخ والمنسوخ ووجوه الرأي والاستنباط في ابواب الفقه برع في دراسة علم الكون استجابة لقوله تعالى **(قل انظروا ماذا في السموات والأرض)** فقد جاء في رسالة التوحيد:

«فكر في طلوع الشمس وغروبها لاقامة دولتي النهار والليل فلولا طلوعها لبطل امر العالم كله فلم يكن الناس يسعون في معايشهم ويتصرفون في امورهم والدنيا مظلمة عليهم، ولم يكونوا يتهنّون بالعيش بعد فقدهم لذة النور، ووجه الأرب في طلوعها ظاهر مستغنٍ بظهوره عن الإطناب في ذكره، وتأمل المنفعة في غروبها فلولا غروبها لم يكن للناس هدوء ولا قرار مع عظيم حاجتهم الى الهدوء والراحة بسكون ابدانهم وجميع حواسهم وانبعاث القوة الهاضمة لتهضم الطعام وتنفذ الغذاء الى الاعضاء، ثم كان الحرص يحملهم على مداومة العمل ومطاولته على ما

---

(١) وفيات الاعيان ج ١ ص ١٠٥

تعظم نكايته في ابدانهم، فإن كثيراً من الناس لولا جثوم الليل بظلمة عليهم لم يكن لهم هدوء ولا قرار حرصاً على الكسب والجمع والادخار، ثم كانت الأرض تستحمي بدوام الشمس بضيائها فقدرها الله بحكمته وتدبيره فتطلع وقتاً وتغرب وقتاً بمنزلة سراج يرفع لأهل البيت تارة ليقضوا حوائجهم، ثم تغيب عنهم ليهدأوا ويقرّوا فصار النور والظلمة مع تضادّهما متظاهرين على مافيه صلاح العالم ونظامه، فكر بعد هذا في ارتفاع الشمس وانحطاطها لاقامة الأزمنة الأربعة من السنة وما في ذلك من التدبير والمصلحة، ففي الشتاء تعود الحرارة في الشجر والنبات فيتولد فيهما مواد الثمار ويتكثف الهواء فينشأ منه السحاب والمطر وتشتد ابدان الحيوان وتبقى، وفي الربيع تتحرك وتظهر المواد المتولدة في الشتاء وتصلح فيطلع النبات وتنور الاشجار ويهيج الحيوان للسفاد، وفي فصل الصيف يحتدم الهواء، وتنضج الثمار، وتتحلل فضول الأبدان ويجف وجه الأرض فتهيأ للأعمال والبناء، وفي الخريف يصفو الهواء وترتفع الأمراض، وتصلح الابدان، ويمتد الليل، ويطيب الهواء وفيه مصالح أخرى في تنقل الشمس في البروج الاثني عشر لاقامة دورة السنة وما في ذلك من التدبيرفهو الدور الذي تصح فيه الأزمنة [٢]».

ويروى ان أبا سفيان الثوري محدث العراق حضر مجلسه والامام صامت لا يتكلم فقال الثوري لا اقوم حتى تحدثني فقال الصادق: «أنا احدثك؟ وما كثرة الحديث بخير يا أبا سفيان اذا أنعم الله عليك بنعمة فأحببت بقاءها ودوامها فاكثر من الحمد والشكر عليها فان الله عز وجل قال في كتابه (**لئن شكرتم لأزيدنكم**) [٣] وإذا استبطأت فاكثر من الاستغفار فان الله عز وجل قال في كتابه (**واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنيْن ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا**)[٤] يا أبا سفيان اذا حزبك أمر من سلطان أو غيره فاكثر من (لا حول ولا قوة الا بالله) فانها مفتاح الفرج وكنز من كنوز الجنة».

---

(٢) رسالة التوحيد ص ٤٨ ـ ٤٩

(٣) ابراهيم ٧

(٤) نوح ١٠/ ١٢

لقد كان الامام الصادق امام عصره وهو سادس الأئمة من آل علي رضي الله عنه وقد كان في عصر بحثت فيه علوم العقائد وهو علم الكلام وتكلم الناس في القضاء والقدر، وفي الخلافة وازدادت الفرق كالخوارج والجبريّة والمعتزلة والمرجئة وكان الصادق على علم واطلاع بنوازع هذه الفرق وأقوالها واتجاهاتها الدينية. اما اساتذته فأبرزهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجه ابن زيد، وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبدالله بن عبيد الله ابن عتبة بن مسعود. ولذلك احاط الصادق بكل ما كان في عصره من علوم وكان له شأن كبير في الفقه وعلم الكون وكان يعتبر الطعن بالصحابة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مخالفاً للسنة أخذ ذلك عن جده زين العابدين وعن والده الباقر فقد روي عن زين العابدين انه اتاه نفر من اهل العراق فقالوا في أبي بكر وعمر وعثمان فلما فرغوا قال لهم: ألا تخبروني من انتم؟ **(المهاجرون الأولون الذين أخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون)**[٥] قالوا: لا قال: **(أنتم الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما قالوا، ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة)**[٦] قالوا: لا قال: أما أنتم فقد تبرأتم ان تكونوا من أحد هذين الفريقين ثم قال: اشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز وجل فيهم: **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم**[٧] «أخرجوا.. فعل الله بكم...» وقد روى جابر الجعفي أن ابا جعفر محمداً الباقر قال له وهو يودعه عائداً الى العراق «أبلغ اهل الكوفة اني بريء ممن تبرّأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وارضاهما».

قال عنه العلأمة الشيخ احمد رضا في بحثه المنشور في «خطط الشام» لقد كان

---

(٥) الآية: للفقراء المهاجرين بثورة الحسين: سورة الحشر٨

(٦) الاية والذين تبوأوا... سورة الحشر:٩

(٧) سورة الحشر:١٠

الناس في خير القرون التي أشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقيدون بأخذ الفتاوى عن امام بعينه بل يستفتون كل من يطمئنون الى علمه وفقهه فمذهبهم هو مذهب من يسألونه فعلاً فلا يقال هذا حنفي وذاك جعفري وذلك مالكي بل يسألون عن مذهب ابي حنيفة، جعفر الصادق وتلامذته ويسألون أبا حنيفة عن مذهب الامام جعفر وتلامذته وهذا شأنهم مع سائر الأئمة ويوضح هذه الفكرة ويؤيدها ما ذكر عن العلامة الكبير واضع علم «الصرف» مسلم بن معاذ الهروي تلميذ سيدنا جعفر انه كان يجلس في المسجد ويفتي بأقوال الأئمة جميعاً حتى قال له سيدنا جعفر يوماً: «بلغني يا مسلم أنك تجلس في المسجد وتفتي الناس؟ فقال: نعم وكنت أودُّ ان اسألك عن ذلك إذ يأتيني الرجل فأعرفه على مذهبكم فأفتيه بأقوالكم ويأتيني الرجل فأعرفه بأقوال مذهبه ويأتيني الرجل فلا أعرفه فأذكر له اقوال الأئمة ومنها قولكم. فأشرق وجه جعفر وقال: أحسنت هكذا أنا أفعل».

«ولا يظنَّن أحد بأن سيدنا جعفر كان يفتي بأقوال الأئمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ولا يعتقد بصحة ما يفتي به معاذ الله إنّ في ذلك تغريراً بالناس وتلبيساً عليهم ممّا يُجلُّ عنه أصغر اصحابه»(٨) فالامام الصادق كان يقول لأصحابه «أوصيكم بتقوى الله واداء الامانة لمن ائتمنكم وحسن الصحبة لمن صحبتموه، وان تكونوا لنا دعاة صادقين، قالوا: وكيف نكون دعاة ونحن صامتون؟ قال: تعملون بما امرناكم به من العمل بطاعة الله، وتعاملون الناس بالصدق والعدل، وتؤدون الامانة، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر ولا يطلع الناس منكم إلاّ على خير فاذا رأوا ما أنتم عليه علموا افضل ما عندنا فسارعوا اليه..».

أما مصادر الفقه عند الامام الصادق فهي:

الكتاب والسنة والعقل والاجماع وهم متفقون في ذلك مع اكثر الأئمة من السنة يقول في ذلك السيد محمد الحسين آل الكاشف الغطاء في كتابه (أصل الشيعة واصولها) المسلمون متفقون على أن أدلة الاحكام الشرعية منحصرة في الكتاب

---

(٨) الاسلام بين السنة والشيعة لدفتر دار والزغبي ص ٦٩

والسنة ثم العقل والاجماع ولا فرق في هذا بين الإمامية وغيرهم، نعم اختلف الامامية عن غيرهم في أمور منها ان الامامية لا تعمل بالقياس وقد تواتر عن أئمتهم أن الشريعة اذا قيست مُحق الدين، والكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج الى فصل بيان لا يتسع له المقام، ومنها أنهم لا يعتبرون من الاحاديث النبوية إلاّ ما صحّ منها من طريق اهل البيت عن جدّهم يعني ما يرويه الصادق عن ابيه الباقر زين العابدين، عن الحسين السبط، عن أمير المؤمنين علي عن رسول الله ومنها أن باب الإجتهاد لا يزال مفتوحاً بخلاف جمهور المسلمين وما عدا تلك الأمور فالامامية وسائر المسلمين فيها سواء لا يختلفون إلاّ في الفروع كاختلاف علماء الامامية أو علماء السنة فيما بينهم من حيث الفهم والاستنباط »[٩].

والامام الصادق كان بعيداً عن العصبية والتعصب وله في ذلك قول مأثور«ليس من العصبية أن تحب أخاك ولكن العصبية أن ترى اشرار قومك خيراً من خيارهم» وكانت افعاله مطابقة أقواله في كل ما ينهي عنه ويامر بفعله تنفيذاً لأوامر الله ونواهيه وبقي الامام الصادق على مسيرته منارة هدى ودين وخلق كريم ورائد علم واجتماع الى أن توفي سنة ١٤٨ هـ في عهد الخليفة المنصور ودفن في المدينة المنورة رحمه الله وجزاه عن دينه القويم وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

---

(٩) أصل الشيعة واصولها:ص ٨٠ ـ ٨١

الفصل الثاني
العبادات

اركان الاسلام

اجمع المسلمون على ان اركان الاسلام خمسة: شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.

وزاد الامامية على هذه الأركان ركناً آخر وهو الجهاد فقالوا بأنه حجر الزاوية من بناء هيكل الاسلام وعموده الذي قامت عليه سرادقه، واتّسعت مناطقه، وامتدت طرائقه ولولا الجهاد لما كان الاسلام رحمة للعالمين وبركة على الخلق اجمعين والجهاد عندهم هو مكافحة العدو ومقاومة الظلم والفساد في الأرض بالنفوس والأقوال والتضحية والمفاداة للحق، وهو قسمان: الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس بمقاومة العدو الداخلي ومكافحة الصفات الذميمة. والجهاد الاصغر، وهو مقاومة العدو الخارجي عدو الحق، عدو العدل، عدو الصلاح، عدو الفضيلة، عدو الدين [١].

اما أركان الايمان فهي عند السنة الايمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، وباليوم الآخر، وبالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى.

وهي عند الامامية: التوحيد، والنبوة، واليوم الآخر (المعاد) والايمان والاسلام عندهم مترادفات فلو انكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم وزادوا ركناً آخر وهو العمل بالدعائم التي بني عليها الاسلام وبالنظر الى هذا قالوا: الايمان اعتقاد بالجنان واقرار باللسان، وعمل بالأركان[٢].

اما الركن السادس القضاء والقدر فإن الامامية قالوا فيه: ان الانسان تنسب اليه أفعال نفسه الاختيارية إن كان خيراً فخيَّر وإن كان شراً فشرّ وينسبون ذلك الى

(١) راجع كتاب اصل الشيعة واصولها للعلامة الشيخ محمد حسن آل كاشف الغطاء ص٨٧/ ٨٨
(٢) المرجع نفسه ص ٥٨

الامام الصادق. يقول في ذلك الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه: أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ومعنى ذلك ان الله علمها فالله لم يزل عالماً بمقاديرها. ومن هذا يستنتج أن الامام الصادق كسائر أئمة اهل البيت يقرر ان الله تعالى لا تنسب اليه أفعال العباد لان فيها قبحاً لا تصح نسبته الى الله فالقرآن صرّح بأن العباد يفعلون ولم يصرح بأنهم يَخْلُقون وان قوة الفعل في الانسان هي بايداع الله سبحانه وتعالى فهو خالقها فيه فالشر ينسب للإنسان وكذلك الخير ليكون الثواب والعقاب.

هذا من ناحية العقيدة واما من ناحية العبادات فإن المدخل اليها هو الطهارة الى النظافة الجسدية والمكانية، وان النظافة لا تتم بدون الماء وعلى هذا نبدأ بالماء الذي هو أصل الطهارة ونشرح أقوال المذاهب فيه وفي التراب الطاهر المطهر قال تعالى: **(فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً)** (٣)

---

(٣) سورة النساء ٤٣

أقسام المياه عند الأئمة

اقوال الأئمة الاربعة:

(١) **الماء المطلق:** اي الطاهر بنفسه المطهر لغيره هو: كل ماءٍ نزل من السماء أو نبع من الأرض باقياً على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، والطعم، والرائحة، أو تغيّر بشيء لا يسلب طهوريته من الأشياء التي سيأتي بيانها ولم يكن مستعملاً كالمتغيّر بالطين والشراب وطول المكث، أو بما يتساقط عليه ورق الشجر ويختلط بالطحلب، أو بما يكون في مقرّه وممرّه شيء من الملح والكبريت وهو مطهر للحدث والخبث اتفاقاً.

(٢) **الماء الطاهر غير الطهور:**

الحنفية قالوا: الماء الذي ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد أما بعد الانعقاد فإنه اذا ذاب يكون طاهراً غير طهور.

الحنابلة قالوا: لا يشترط الطبخ بل يضر تغير الماء به اذا طرحه في الماء آدمي عاقل قصداً سواء أكان مطبوخاً أم غير مطبوخ.

الشافعية: زادوا على المطبوخ ما اذا اخرج من الماء ودق ثم ألقي فيه فغيّره ولا بدّ أن يكون التغيُّر كثيراً ومثل الطحلب في ذلك الزرنيخ.

المالكية قالوا: ان الماء المستعمل طهور لأن الاستعمال لا يخرجه عن الطهورية وان كان مكروها كما يأتي:

٢ ـ الماء المستعمل: وهو ما نقص عن القلتين [٤].

الحنابلة قالوا: اذا انغمس الجنب في الماء القليل بعد أن طهر موضع النجاسة ونوى رفع الحدث صار الماء مستعملاً ولم ترتفع الجنابة بل يجب ان يغتسل ثانية،

---

(٤) القلة خمسماية رطل عراقي اي اثنتا عشرة تنكة

واشترطوا كون التراب طهوراً بان لم يكن مستعملاً كالمتناثر من اعضاء المتيمم والحقوا بالتراب الملح المائي وقطع الكافور، والدّهن، وكل طاهر غير ممازج.

الحنفية: الحقوا بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بغير الطبخ الاّ اذا كان الجامد المطبوخ في الماء مقصوداً به التنظيف كالصابون والاشنان بشرط أن لا يخرج عن رقته وسيلانه فإن الماء يبقى طاهراً، وأما المائع الذي خالط الماء ففيه تفصيل عندهم لأنه إن كان موافقا للماء كماء الورد الذي ذهبت ريحه والماء المستعمل فالعبرة فيه بما غلب وزنه فإن كانت الغلبة للماء فهو طهور، وإن كانت للمخالط فالماء طاهر غير طهور وإن استويا كان الماء طاهراً فقط وإن كان مخالفاً للماء وغيّر أكثر أوصافه فهو طاهر غير طهور وإن غير الماء في بعض أوصافه كاللبن له طعم ولون و لا رائحة له فإن الماء يخرج عن طهوريته ويصبح طاهراً غير طهور.

المالكية: الحقوا بالتراب كل أجزاء الارض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسلب طهورية الماء اذا غيّرت أوصافه ولو طرحت فيه قصداً.

الشافعية: الحقوا بالتراب الملح المائي والتغيُّر بمقّر الماء وممرّه والطحلب والمجاور ونحوه مما تقدم بيانه وقالوا: اذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر.

المالكية قالوا: الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلاً في اقسام المياه عندهم والمستعمل طهور وقالوا: يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء في غالب الأوقات وليس من أجزاء الأرض ولا دابغاً لإنائه ولا مما يعسر الاحتراز منه كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون وروث الماشية ودخان شيء محروق ولو من أجزاء الأرض وورق الشجر والتبن أو ملح صنع من زرع او طحلب طبخ في الماء أو طرح فيه مطبوخاً أو سمك ميت فهذه الطاهرات كلها اذا غيّر شيء منها أحد أوصاف الماء ولو ريحه خرج عن كونه طهوراً وصار طاهراً فقط. واما المتغيّر بإنائه أو بآلة السقي اذا كانا من غير أجزاء الارض كإناء الجلد او الخشب وحبل الكتان او الليف فإن كان التغير بهما فاحشاً عرفاً فالماء

طاهر غير طهور وكذلك المتغير بقطران فإن تغيّر ريحه فقط فهو طهور، وإن تغيّر طعمه فهو طاهر غير طهور.

الشافعية قالوا: الذي يسلب طهورية الماء مخالط طاهر كزعفران وتمر ساقط في الماء وطحلب طرح بعد دقّه أو قبله وتفتّت في الماء وكالمتغير بمجاورة الذي تحلّل منه الشيء كماء نقع فيه كتان أو عرق سوس، وكالمتغير بقطران، وكالمتغير بملح غير مائي اذا لم يكن الملح مقرّه أو ممرّه، وكالذي استعمل وصب على طهور بحيث لو قدر مخالفاً له في أحد أوصافه كان له مُغيّراً، وكذا ما خالطه من نحو سدر غسل به ميت غيّر الماء.

الحنابلة قالوا: الذي يسلب طهورية الماء أشياء أولها: طاهر لا يعسر الاحتراز منه اذا خالطه فغيّر اوصافه وكان ذلك الطاهر في غير محل التطهير سواء طبخ فيه كماء الباقلا والحمص أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدني اذا سقط فيه أحدها فإن كان المخالط الطاهر مما يعسر الاحتراز منه كطحلب وورق شجر فلا يخرج الماء من طهوريته. ثانيها: ماء مستعمل في رفع حدث أو إزالة خبث اذا طهر المحل به وانفصل غير متغير ثم خالط طهوراً دون القلتين ثالثها: مائع لم يخالف الماء الطهور في أوصافه اذا غلبت أجزاؤه على الطهور وذلك كماء الورد الذي ذهبت رائحته.

المالكية قالوا: استعمال الماء لا يسلب طهوريته ولو كان قليلاً فهو من قسم الطهور.

الحنفية قالوا: ان الماء ينقسم الى قسمين كثير وقليل فالأول كماء البحر والنهر والتُرع والمجاري الزراعية ومنه الماء الراكد في الأحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة في عشرة أذرع والأحواض المستديرة البالغ مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعاً والمدار في عمقها على أن أرضها لا تنكشف بالغرف منها. والثاني ما هو عدا ذلك.

المالكية قالوا: ان القليل هو الذي لم يزد عن كفاية الغسل وقدر ذلك بملء صاع.

الحنفية قالوا: الماء المستعمل هو ما أدي به قربة أو رفع به الحدث أو أسقط به

فرض وان لم يرفع حدثاً ولا يكون الماء مستعملاً إلاّ اذا انفصل عن العضو.

الشافعية قالوا: الماء المستعمل هو القليل الذي رفع به حدث ولو صورة كوضوء صبيّ ولا يكون مستعملاً إلا اذا انفصل عن العضو ومن المستعمل ايضاً ما أزيل به خبث بشرط أن يكون الماء وارداً على النجاسة وقت تطهيرها وأن ينفصل طاهراً بحيث لم يتغير احد أوصافه بالخبث وأن لا يزيد وزنه بعد ما تشربه المفصول من الماء وبعد اعتبار ما تحلل في الماء من الأوساخ.

الحنابلة قالوا: المستعمل هو القليل الذي رفع به حدث أو أزيل به خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر بغسله سبعاً كما هو المذهب في تطهير النجس فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل والحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت أو غمس فيه يده كلها أو صبته على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء.

المالكية قالوا: المستعمل هو الطهور الذي رفع به حدث أو أزيل به خبث أو استعمل فيما يتوقف على طهور سواء أكان واجباً كغسل الميت وغسل الذمية بعد انقطاع دم الحيض والنفاس أم كان غير واجب كالوضوء على الوضوء وغسل الجمعة والعيدين والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ولا يحكم باستعمال ما سال على العضو في غير ازالة الخبث الاّ اذا تقاطر بعد ذلك وكذا ما غمس فيه العضو لا يكون مستعملاً الاّ اذا دلك فيه.

٣ ـ القسم الثالث الماء المتنجس وهو نوعان:

١ـ ما كان طهوراً في الأصل وحلت فيه نجاسة غيَّرت أحد أوصافه الثلاثة قليلاً أو كثيراً.

٢ ـ ما كان طهوراً في الأصل قليلاً وحلت به نجاسة لم تغير احد أوصافه الثلاثة.

المالكية قالوا: إن القليل الطهور اذا حلت فيه نجاسة لم تغيّر احد اوصافه يبقى على طهوريته إلاّ انه يكره استعماله.

الشافعية قالوا: بطهورية الماء المطلق القليل اذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز بشرط أن لا يطرحها فيه أحد كأن ألقتها الرياح أو وقعت بنفسها كميتة ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل.

المالكية قالوا: اذا مات في البئر حيوان برّيّ ذو دم سائل ولم تتغير البئر فلا يتنجس ويندب ان ينزح منها بقدر ما تطيب به النفس ولا يحد ذلك بمقدار معين.

الحنفية قالوا: اذا مات في البئر حيوان بري ذو دم سائل فإنها تتنجس هي وحيطانها ودلوها وحبلها ثم إذا انتفخ الحيوان أو تفسخ بأن تفرقت اعضاؤه أو تمعط شعره فانها لا تطهر الا بنزح جميع مائها فإن لم يمكن نزحه تطهر بنزح مئتي دلو بالدلاء المستعملة فيها ولا يكون ذلك الا بعد اخراج الميت منها وان مات فيها ولم ينتفخ أو يتفسخ او يتمعط فان كان كبيراً كالآدمي والشاة والجدي فحكمه كما سبق وان كان صغيراً كالحمامة والهرة تطهر بنزح اربعين دلواً وإن كان اصغر من ذلك كعصفور وفارة فينزح عشرون دلواً فإن وقع فيها حيوان وخرج حياً فان كان نجساً كالخنزير فلا تطهر الاّ بنزح الماء ان امكن وإلاّ بنزح مئتي دلو منه وان لم يكن نجساً فإن كان على بدنه نجاسة مغلظة فحمكه كذلك وان لم يكن على بدنه نجاسة فلا ينزح منها شيء وجوباً بل يُنْدب نزح عشرين دلواً واما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره.

وهناك مياه مكروهة مفصلة في المذاهب وتزول الكراهة في جمع المياه المكروهة بالاحتياج اليها لعدم وجود غيرها.

هذه هي آراء الأئمة الأربعة في اقسام الماء الثلاثة: المطلق، المستعمل، النجس واليكم مذهب الامامية في هذه الاقسام.

الامامية: اتفقوا مع المذاهب الأربعة في الماء المطلق وقالوا: يبقى الماء على اطلاقه اذا تغيَّر بما يعسر الاحتراز عنه كالمتغير بالطين والشراب وطول المكث وهو الماء الآجن وبالطحلب أو بما تساقط من أوراق الشجر او بما يكون في مقرّه وممرّه من الملح والكبريت وهو طاهر ومطهِّر بالإتفاق.

وقالوا في الماء المستعمل: اذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهر فاتفقوا بذلك مع المذهب الشافعي.

وقالوا ايضاً: ان الماء المطلق الذي أزيلت به النجاسة عن البدن أوالثوب والإناء وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمي «بالغسالة» عندهم وهو نجس لأنه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس سواء تغير او لم يتغير وهو لا يرفع حدثاً ولا خبثاً.

وقالوا: الماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة كغسل التوبة والجمعة طاهر ومطهر للحدث والخبث أي يجوز أن نغتسل به ونتوضأ ونزيل النجاسة، اما الماء المستعمل في الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة والحيض فهو يزيل النجاسة ولكنهم اختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء به فبعضهم اجاز وبعضهم منع.

وقالوا: بالاتفاق مع المذاهب الأربعة ما عدا الحنفية: ان ماء الورد وكل ما اعتصر من الأجسام كعصير الليمون والعنب هو طاهر ولكن غير مطهر للنجاسة اما الحنفية فقد أجازوا إزالة النجاسة بكل مائع غير الأدهان إلاّ المتغير عن طبخ ووافقهم السيد مرتضى من الامامية.

وقالوا: لا يجوز الغسل ولا الوضوء بماء الورد وسواه المستخرج من النبات أو غيره كالكازوز الا الحنفية فقد أجازوا ذلك ووافقهم الشيخ الصدوق من الامامية.

وقالوا بالاتفاق مع سائر الأئمة على أنه اذا تغير لون الماء أو طعمه او ريحه بسبب ملاقاة النجاسة يصبح نجساً واذا أزيلت النجاسة عن البدن او الثوب أو الإناء بماء مطلق وانفصل عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر فهو الغسالة لا يرفع حدثاً ولا خبثاً كما تقدم.

وقالوا: بأن الماء الكثير هو ما بلغ كرّاً أي (١٢٠٠) رطل عراقي وما يعادل سبعاً وعشرين تنكة وان غير الماء من المائعات كالخل والزيت يتنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة قلّت أو كثرت تغيرت أو لم تتغير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» ويوافقهم في ذلك الشافعية.

الماء الجاري والراكد

الحنفية قالوا: كل ما جرى قلّ أو كثر اتصل بمادة أو لم يتصل لا يتنجس بمجرد الملاقاة بل لو كان في اناء ماء نجس وفي آخر طاهر وصبَّا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر الماء كله وكذلك لو أجريا في الارض.

الشافعية قالوا: لا فرق بين الجاري والراكد ولا بين النابع وغيره وانما الاعتبار بالقلة والكثرة، فالكثير الذي يبلغ القلتين لا يتنجس بالملاقاة نابعاً أو غير نابع واذا كان الماء جارياً وفيه نجاسة ينظر فإن بلغت الجَرْيةُ التي تحمل النجاسة قلتين دون أن تتغير فهو طاهر وفسّروا الجرية بالدّفقة التي بين حافتي النهر بالعرض.

الحنابلة قالوا: الماء الراكد يتنجس بمجرد الملاقاة اذا كان دون القلتين اما الجاري فلا يتنجس إلاّ بالتغيير.

الامامية قالوا: لا تأثير للجريان بحال وانما الاعتبار بالمادة النابعة أوالكثرة فان اتصل الماء بالنبع ولو رشحاً أعطي حكم الكثير اي لا ينجس بالملاقاة وان يكن قليلاً واقفاً لأن في النبع قوة عاصمة ومادة غزيرة واذا لم يتصل بالنبع فإن كان كثيراً أي كرّاً وهو يعادل سبعاً وعشرين تنكة لم ينجسه شيء إلاّ اذا تغير احد أوصافه.

تطهير الماء النجس

الشافعية قالوا: اذا تمم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلتين يصبح طاهراً مطهراً سواء تمم بطاهر أو بنجس، ولو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقى على الطهارة.

الحنابلة والامامية قالوا: لا يطهر الماء القليل باتمامه كرّاً أو قلتين سواء أكان المتمم نجساً ام طاهراً لأن انضمام النجس الى مثله لا يجعل المجموع طاهراً وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته الماء النجس وعند الامامية يطهر باتصاله بالكرّ أو بماء نابع وبالقلتين عند الحنابلة.

المالكية قالوا: يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

الحنفية قالوا: إن الماء النجس يطهر بالجريان فاذا كان في طست ماء نجس وصب عليه الماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهراً وكذا لو كان الماء النجس في حوض او حفرة ثم حفرت حفرة ثانية وكانت بين الحفرتين مسافة وان قلت واجريت الماء النجس في قناة بين الحفرتين واجتمع في الحفرة طهر، فالماء الذي كنت ممنوعاً منه حال ركوده يجوز التوضؤ منه إذا اجريته بأية واسطة حتى ولو كان فيه جيفة أو بال رجل في أسفله ولم ير أثره في الجرية هذا مع العلم أن الماء لم يتصل بالنبع وقالوا: ان الماء الطاهر غير الطهور مثل الطهور في ازالة النجاسة وكذا المائع الطاهر والخل وماء الورد ويطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة سواء اكان ثوباً أم بدناً ام مكاناً وقالوا يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت النجاسة المرئية ولكن هذا اذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء أما اذا غسل في وعاء فانه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً شرط أن يعصر في كل واحدة منها.

وإذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بقي اللون، ويطهر المكان بصب الماء الطاهر عليه ثلاثاً وتجفيفه كل مرة بخرقة طاهرة، وتطهر الأرض باليبس ويطهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية وبغلبة الظن في غيرها أما الأواني من فخار أو حجر وكان جديداً فإنه يطهر بالحرق وان كان عتيقاً يطهر بالغسل على الوجه السابق، وان كان من حديد او نحاس أو رصاص أو زجاج فإن كان صقيلاً يطهر بالمسح وان كان غير صقيل اي خشناً يطهر بالغسل.

وأما المائعات المتنجسة كالزيت والسمن فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثاً أو توضع في إناء مثقوب ثم يصب عليها الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى أن يذهب الماء فإن كان جامداً يقطع منه المتنجس ويطرح. ويطهر العسل بصب الماء عليه وغَلْيه حتى يعود كما كان ثلاثاً. ويطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر ولو وضع الماء المتنجس في طست أو قصعة ثم صب عليه الماء الطاهر حتى يسيل من جوانبه فانه يطهر على الراجح وكذلك البئر وحوض الحمام.

النجاسات

يزيل النجاسة أمور منها الماء الطهور ولا يكفي في ازالتها الطاهر بل ان تطهير النجاسة له كيفيات مختلفة في المذاهب.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن الكلب نجس إلاّ عند مالك ولكنه قال: يغسل الإناء من ولوغه سبعاً لا للنجاسة ولكن للتعبد.

الشافعية والحنابلة قالوا: يغسل الإناء سبع مرات احداهن بالتراب.

الحنفية قالوا: لا يجب العدد وانما يغسل الإناء حتى يغلب على الظن نقاؤه.

الامامية قالوا: يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب.

المذاهب الأربعة قالوا: حكم الخنزير كحكم الكلب.

الامامية قالوا: يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الخنزير سبع مرات بالماء فقط وكذلك لموت الجرذ فيه.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على نجاسة ميتة الحيوان البري غير الآدمي اذا كان له دم يسيل عند خروجه.

المالكية والشافعية قالوا: بطهارة ميتة الانسان.

الحنفية قالوا: بنجاسة ميتة الانسان ولكن تطهر بالغسل.

الامامية قالوا: كالحنفية في هذا ولكنهم قيدوها بميتة المسلم.

المذاهب الأربعة: اتفقوا على نجاسة الدم إلاّ دم الشهيد مادام عليه، والدم المتخلف في الذبيحة ودم السمك والقمل والبراغيث والبق.

الامامية قالوا: بنجاسة الدم من كل حيوان شهيداً كان أوغير شهيد وبطهارة ما لا نفس له سائلة برياً كان أو بحرياً وكذا الدم المتخلف في الاضحية.

الأئمة الأربعة: اتفقوا على نجاسة القيح.

الامامية قالوا: ان القيح طاهر.

الأئمة الخمسة قالوا: بول الآدمي وعذرته نجسان.

الأئمة الخمسة قالوا: المسكر المائع نجس.

الشافعية قالوا: فضلة الحيوان كالطير وغيره مما يؤكل ومما لا يؤكل نجسة.

الامامية قالوا: فضلات الطيور كلها المأكولة وغيرها طاهرة.

الحنفية قالوا: فضلات الحيوان غير الطائر كالابل والغنم نجسة اما الطائر اذا كان يذرق في الهواء فطاهرة وإن كان يذرق في الأرض كالدجاج والأوز فنجسة.

الحنابلة والشافعية قالوا: بطهارة فضلات المأكول، ونجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائراً كان أو غير طائر.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن فضلة الحيوان الذي يتغذى على العذرة نجسة.

المذاهب الأربعة: اتفقوا على أن القيء نجس.

الامامية قالوا: انه طاهر.

الشافعية والحنفية قالوا: المذي والوذي نجسان.

الامامية قالوا: طاهران.

الحنابلة قالوا: بفصل (وذيّ) المأكول وغير المأكول فقالوا بطهارة الأول ونجاسة الثاني.

الأئمة الأربعة قالوا: عرق الجنب طاهر.

الامامية قالوا: عرق الجنب نجس.

الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: بنجاسة سؤر الكلب والخنزير وبطهارة سؤر البغل والحمار. وقال الحنابلة لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل

لحمها إلاّ السنّور فما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس والحق الحنفية سؤر شارب الخمرة فور شربها، وسؤر الهرة فور أكلها الفأرة، وسؤر السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع بالنجاسة.

الامامية قالوا: سؤر الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس وسؤر الطاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول.

المالكية قالوا: سؤر الكلب والخنزير طاهر ويتوضأ به (٥).

المطهرات

الماء المطلق: طاهر ومطهر باتفاق الجميع كما تقدمنا.

المائع غير الماء: مطهر عند الحنفية فقط.

الأرض: تطهر باطن القدم والنّعل بالمشي عليها.

الامامية والحنفية قالوا: تطهر بالمسح عليها بشرط زوال عين النجاسة.

الامامية قالوا: الشمس مطهره لغيرها شرط أن يستند التجفيف اليها وحدها دون معونة الريح.

الحنفية قالوا: الجفاف يطهر الأرض والاشجار.

المالكية والحنابلة والشافعية قالوا: إن الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء بل لا بد من صب الماء عليها.

الحنفية قالوا: الدبغ يطهر الجلود الميتة وكل نجس إلاّ جلد الخنزير اما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ.

الشافعية قالوا: الدبغ مطهر الا جلد الكلب والجنزير فلا يطهران.

---

(٥) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٧ طبعة ثالثة

المالكية والحنابلة والامامية قالوا: بأن الدبغ ليس من المطهرات غير ان الحنابلة اجازوا استعمال المدبوغ النجس في غير المائعات.

الحنفية قالوا: اذا غلي الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهراً.

الامامية قال جماعة منهم: اذا غلي العنب بنجس فاذا ذهب ثلثاه بالغلي يصبح طاهراً تلقائياً.

الحنفية قالوا: يطهر المني المنجس اذا زال بالفرك بدون حاجة الى الماء.

الحنفية قالوا: اذا كان الجسم صقيلاً كالحديد والنحاس يطهر بمجرد المسح بدون ماء.

الامامية قالوا: ازالة النجاسة عن جسد الحيوان باي نحو تكفي في التطهير أما في الأواني والثياب وبدن الانسان فلا بد من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

الحنفية قالوا: حرق النجاسة بالنار مطهر شريطة أن تزيل عين النجاسة ويطهر الطين المنجس اذا صار فخّاراً، والزيت اذا صار صابوناً.

الشافعية والحنابلة قالوا: بأن النار ليست من المطهرات حتى أنهم ذهبوا الى ان رماد النجس ودخانه نجسان.

المالكية قالوا: رماد النجس ودخانه طاهران.

الامامية قالوا: لا دخل للنار في التطهير وانما المعول على الاستحالة فاذا تحوّل الحطب الى رماد والماء النجس الى بخار تتحقق الطهارة اما اذا صار الحطب فحماً والطين خزفاً فتبقى النجاسة لانتفاء الاستحالة.

الوضوء

الوضوء هو طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة فرضها الله سبحانه وتعالى لأداء الصلاة المفروضة قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتمْ الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)**(٦)

الأئمة الخمسة: اتفقوا على ان النية فرض في الوضوء، واتفقوا على غسل الوجه بالماء الطهور مرة واحدة، وحد الوجه طولاً لمن لا لحية له من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن.

الشافعية قالوا: يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً فنهاية الذقن غير كافية وحدها.

الحنفية قالوا: المفروض غسل الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن.

المالكية والإمامية قالوا: حد الوجه عرضاً ما دارت عليه الابهام والوسطى.

المذاهب الباقية قالت: حد الوجه من شحمة الأذن حتى شحمة الأذن.

الامامية قالوا: يجب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى الى الأسفل وعدم جواز النكس.

الأربعة قالوا: الواجب غسل الوجه والبدء من الأعلى أولى.

الأئمة الخمسة قالوا: غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب.

الامامية قالوا: بوجوب البدء بالمرفقين وعدم النكس، كما أوجبوا تقديم اليمنى على اليسرى.

الأئمة الأربعة قالوا: الواجب غسلهما كيفما اتفق وتقديم اليمنى والابتداء من المرفق أفضل.

---

(٦) سورة المائدة: ٦

الحنابلة والمالكية قالوا: يجب مسح جميع الراس من منابت الشعر الى نقرة القفا ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذي خلفه فوق وتدي الأذنين وقال المالكية بمسح الرأس دون الأذنين.

الحنفية قالوا: المفروض مسح ربع الرأس.

الشافعية قالوا: غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكروه.

الامامية قالوا: يجب مسح بعض الرأس ولو قل ويكفي الغسل أو الرش عن المسح.

الحنابلة: أجازوا المسح على العمامة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك.

الشافعية والمالكية والحنفية قالوا: بجواز ذلك مع العذر ولا يجوز بدونه.

الامامية قالوا: لا يجوز المسح على العمامة.

الأئمة الأربعة قالوا: يجب غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة.

الامامية قالوا: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع الى الكعبين.

الأئمة الخمسة: متفقون على جواز تقديم الرجل اليسرى على اليمنى ولكن ذلك خلافاً للإحتياط عند الامامية، وخلاف الأولى عند الأربعة.

الأئمة الأربعة قالوا: بجواز المسح على الخفين والجوارب بدلاً عن غسل الرجلين.

الامامية قالوا: بعدم الجواز.

الشافعية والحنابلة والامامية قالوا: بوجوب الترتيب وهو شرط في صحة الوضوء.

الحنفية والمالكية قالوا: الترتيب سنة.

الامامية والحنابلة قالوا: تجب الموالاة ومتابعة الوضوء بحيث لا يتخلل بين

- العضوين مدة يجف فيها العضو الأول وهو شرط الامامية أن لا تجف الاعضاء السابقة قبل الشروع باللاحقة.

الحنفية والشافعية قالوا: بعدم وجوب الموالاة ولكن يكره التفريق بين غسل الأعضاء بدون عذر.

المالكية قالوا: تجب الموالاة إذا تنبّه المتوضئ واذا لم يعرض له ما لم يكن في الحسبان كما لو أريق الماء الذي اعدّه للوضوء في الأثناء فلو غسل وجهه وذهل عن غسل اليدين أوذهب الماء الذي كان يكفيه للوضوء حسب اعتقاده يبني على ما فعل ولو طال الزمن

سنن الوضوء

المالكية قالوا: سنن الوضوء هي: غسل اليدين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً، وتجديد الماء لمسحهما، وردّ مسح الرأس إن بقي بيده بلل بعد المسح المفروض وإلاّ فلا يندب الرد.

الشافعية قالوا: سنن الوضوء هي: استقبال القبلة، وتوقي رشاش الماء عند الوضوء، ووضع الإناء المفتوح عن يمينه، ونية سنن الوضوء بقلبه وان يتلفظ بها عند غسل الكفين وعند الشروع في غسل الوجه، والاستعاذة، والتسمية، والدعاء بقوله: الحمد الله على الاسلام ونعمته والحمد الله الذي جعل الماء طهوراً والاسلام نوراً واعوذ بك ربي من همزات الشياطين ويقول عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه اللهم بيّض وجهي يوم تبيضُ وجوه وتسودّ وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم حرّم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدميٌ على الصراط وان يتشهد عند الفروغ من الوضوء.

الحنفية قالوا: سنن الوضوء هي: البداية بغسل اليدين ثلاثاً، والاستياك،

والمضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، وتجديد الماء لكل مرة، وتخليل شعر اللحية، واصابع اليدين والرجلين وتكميل مسح الرأس بعد مسح القدر المفروض ومسح الأذنين والموالاة والترتيب.

الحنابلة قالوا: سنن الوضوء: استقبال القبلة، والسواك والمضمضة وغسل الكفين ثلاثاً وتخليل اللحية واصابع اليدين والرجلين والنية، وان يقول عند فراغه من الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله مصحوباً ببعض الدعاء.

الامامية قالوا: الغسلة الأولى في الوضوء واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة بدعة يأثم فاعلها، أما اذا لم يقصد ذلك فلا إثم عليه ويبطل الوضوء لو مسح بمائها.

الأئمة الخمسة قالوا: من تيقّن الطهارة وشكّ بالحدث فهو متطهر، ومن تيقّن الحدث وشكّ بالطهارة فهو محدث ولم يخالف في هذا الأ المالكية.

الامامية والحنابلة قالوا: اذا شك المتوضىء في غسل عضو او مسح رأسه فإن كان ذلك اثناء الوضوء اعاد المشكوك فيه وما بعده، وإن كان بعد الفراغ من الوضوء والإنصراف لم يلتفت لأنه شك في العبادة بعد الفراغ منها.

الحنفية قالوا: يلاحظ كل عضو مستقلاً فإن شك فيه قبل أن ينتقل الى غيره أعاده وإلاّ فلا.

الأئمة الخمسة اتفقوا على أنه لا شك لكثير الشك أي أن الموسوس لا اعتبار لشكه.

نواقض الوضوء

الأئمة الخمسة قالوا: كل خارج من احد السبيلين كالبول والغائط والريح ينقض الوضوء.

الشافعية والحنفية والحنابلة قالوا: خروج الدود والحصى والدم والقيح ينقض الوضوء.

المالكية قالوا: لا ينقض الوضوء اذا كانت هذه الاشياء متولدة في المعدة واذا لم تتولد فيها كمن بلع حصاة فخرجت من الموضع المعتاد كانت ناقضة.

الامامية قالوا: لا ينتقض الوضوء الاّ اذا خرجت الحصاة ملطخة بالعذرة.

الأئمة الأربعة قالوا: الوذي والمني ينقضان الوضوء واستثنى المالكية من كانت عادته استدامة المذي فانه لا يوجب الوضوء عندهم.

الامامية قالوا: الوذي والمني لا ينقضان الوضوء.

الأئمة الخمسة قالوا: غياب العقل بسكر أو جنون أو اغماء أو صرَع ينقض الوضوء اما النوم فإنه ينقض الوضوء اذا غلب على السمع والقلب والبصر من غير فرق أن يكون النائم مستلقياً أو قائماً أو قاعداً.

الحنفية قالوا: ينقض وضوء النائم مستنداً على أحد وركيه وأما اذا نام قاعداً أو واقفاً أو راكعاً أو ساجداً فلا ينقض.

الشافعية قالوا: اذا كان محل الخروج متمكناً في مقعده فلا ينتقض بالنوم.

المالكية قالوا: النوم الخفيف لا ينقض الوضوء والنوم الثقيل ينقضه.

الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: المني ينقض الوضوء.

الشافعية قالوا: المني لا ينقض الوضوء.

الامامية قالوا: المني يوجب الغسل دون الوضوء.

الشافعية قالوا: اذا لمس المتوضئ أجنبية دون حائل انتقض الوضوء واذا لم تكن أجنبية كزوجة أو أم أو أخت فلا ينتقض.

المالكية والحنابلة قالوا: اذا كان اللمس بشهوة انتقض وإلا فلا.

الحنفية قالوا: لا أثر للّمس مطلقاً بالنسبة الى لمس المرأة أما اذا مس المتوضئ قبله أو دبره بلا حائل فينتقض الوضوء.

الحنابلة قالوا: القيء ينقض الوضوء مطلقاً.

الحنفية قالوا: ان ملأ الفم ينقض.

الامامية والشافعية والمالكية قالوا: لا ينقض.

الامامية والشافعية والمالكية قالوا: ان الخارج من البدن غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

الحنفية قالوا: ينقض الوضوء إذا تجاوز محل خروجه.

الحنابلة قالوا: ينقض الوضوء بشرط أن يكون الدم والقيح كثيراً.

الأئمة الخمسة قالوا: الضحك والقهقهة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء ما عدا الحنفية الذين قالوا: تنقض الوضوء إذا حدثت اثناء الصلاة.

الأغسال الواجبة

الأئمة الخمسة اتفقوا على أن الاغسال الواجبة في اربعة:

الجنابة، الحيض، النفاس، موت المسلم إلاّ إذا كان شهيداً.

الحنابلةوالمالكية: زادوا على ذلك الغسل عند اسلام الكافر.

الحنفية قالوا: لا يجب عليه الغسل بحال.

الامامية: زادوا اثنين على الأربعة وهما: غسل المستحاضة (٧) والغسل من مس الميت واوجبوا الغسل على من مسٍّ الميت بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل.

الحنفية قالوا: لا يجب الغسل على الكافر اذا اسلم جنباً أو غير جنب.

---

(٧) الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس فكل ما زاد على اكثر مدة الحيض والنفاس أو نقص عن اقله أو سال قبل سن الحيض وهو تسع سنين فهو استحاضة

الامامية والشافعية قالوا: اذا نزل المني وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو بدون شهوة.

الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: لا يجب الغسل إلاّ مع مقارنة اللذة فإن خرج لضربةٍ أو بردٍ أو مرضٍ لا عن شهوة فلا غسل فيه أما إذا انفصل المني من صلب الرجل أو ترائب المرأة ولم ينتقل الى الخارج فلا يجب الغسل وقال الحنابلة في هذا الأمر يجب الغسل.

الأئمة الخمسة قالوا: بأن التقاء الختانين (وهو ادخال رأس الاحليل او مقداره من مقطوع الحشفة في قبل أو دبر)موجب للغسل من غير انزال.

الحنفية قالوا: يجب عليه الغسل بشروط: أولاً البلوغ ويجب الغسل على البالغ فقط ولا يجب عليهما اذا كانا صغيرين، ثانياً: أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة الحمل، ثالثاً أن يكون الموطوء إنساناً حياً فلا يجب الغسل بالإيلاج في بهيمة أو ميت.

الامامية والشافعية قالوا: إن مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كافٍ في وجوب الغسل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ والفاعل والمفعول ووجود الحائل وعدمه وسواء أكان الموطوء حياً أم ميتاً أم بهيمة أم إنساناً.

الحنابلة والمالكية قالوا: يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة من غير فرق بين إنسان أو بهيمة سواء أكان الموطوء حياً أم ميتاً.

الحنفية قالوا: يجب الغسل على البالغ اذا كان مكلفاً والمفعول يحتمل الوطء ويجب على المفعول اذا كان الواطئ بالغاً فالتي وطأها صبي لا يجب عليها الغسل اذا لم تنزل.

الحنابلة اشترطوا أن لا ينقص سنّ الذكر عن عشر سنين والأنثى عن تسع سنين.

الأئمة الأربعة قالوا: غسل الجنب يجب أن يعم جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلى أو من أسفل.

الحنفية زادوا وجوب المضمضة والاستنشاق وقالوا يستحب البدء بغسل الرأس ثم العضو الايمن ثم الأيسر.

الشافعية والمالكية قالوا: يُستَحبُّ البدء بأعالي الجسد قبل أسافله ما عدا الفرج حيث يستحب تقديمه على الجميع.

الحنابلة قالوا: يجب تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر.

الامامية قالوا: غسل الجنابة نوعان ترتيب وارتماس، والترتيب: هو أن يصب المغتسل الماء على جسمه صباً ويبدأ بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر والإرتماس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دفعة واحدة فلو خرج جزء منه من الماء لم يكف وقالوا بأن الغسل من الجنابة يغني عن الوضوء.

المذاهب الأربعة قالوا: بعدم التفريق بين غسل الجنابة وسائر الأغسال من حيث عدم الإكتفاء به فيما يشترط به الوضوء.

الحيض

الحنفية قالوا: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال واكثرها عشرة.

الحنابلة والشافعية قالوا: أقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوماً.

المالكية قالوا: أكثره خمسة عشر لغير الحامل ولا حد لأقله.

الامامية قالوا: كالحنفية.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أنه لا حد لاكثر الطهر الفاصل بين حيضتين.

الحنابلة قالوا: أقله ثلاثة عشر يوماً.

الحنفية والشافعية والمالكية قالوا: أقله خمسة عشر يوماً.

الامامية قالوا: أقله اكثر مدة الحيض أي عشرة أيام.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أن ما تراه الانثى قبل بلوغها التاسعة لا يعتبر حيضاً وكذا على ماتراه الآيس واختلفوا في تحديد السن. فقال الحنابلة: خمسون، والحنفية خمس وخمسون والمالكية سبعون والشافعية: ما دامت الحياة فالحيض ممكن وان كان الغالب انقطاعه بعد سن ٦٢ وقال الامامية: حد اليأس خمسون لغير القرشية وستون للقرشية.

النفاس

المالكية قالوا: هو الدم الذي يقذفه رحم المرأة بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها.

الحنابلة قالوا: هو الدم النازل مع الولادة وقبلها.

الحنفية قالوا: هو الخارج بعدها أو عند خروج اكثر الولد اما الخارج قبلها او عند خروج اقل الولد فليس بنفاس.

الشافعية قالوا: هو الخارج بعد الولادة لا قبلها ولا معها.

الامامية قالوا: كالمالكية.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على ان النفاس يأخذ حكم الحيض من عدم صحة الصلاة والصوم ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وتحريم الوطء عليها وعليه، ومس كتابة القرآن والمكث في المسجد أو دخوله، وكيفية الغسل كالحائض تماماً وعدم صحة الطلاق عند الامامية وكراهته عند الأربعة.

الامامية قالوا: اكثره عشرة ايام.

الحنابلة والحنفية قالوا: اربعون يوماً.

الشافعية والمالكية قالوا: ستون يوماً.

المستحاضة

وهي التي ترى الدم في غير اوقات الحيض والنفاس.

الائمة الأربعة قالوا: الاستحاضة لا توجب شيئاً ولا تمنع ما يمنعه الحيض.

الامامية قالوا: الاستحاضة تكون صغرى اذا تلوثت القطنة بدم لا يغمسها وحكمها أن تتوضأ لكل صلاة وان تغير القطنة.

ووسطى اذا غمس الدم القطنة ولم يسل عنها تغتسل لكل يوم قبل الغداة وتتوضأ لكل صلاة وتغير القطنة.

وكبرى اذا غمست القطنة بالدم وسال عنها تغتسل ثلاث مرات في كل يوم قبل صلاة الغداة وآخر تجمع به بين صلاة الظهر والعصر وثالث لصلاة المغرب والعشاء.

غسل الميت

الحنابلة قالوا: يجوز غسل الميت الى ما دون السابعة.

المالكية قالوا: تغسل المرأة ابن ثماني سنوات ويغسل الرجل بنت سنتين وثمانية أشهر.

الأربعة قالوا: الواجب غسل الميت واحدة بالماء القراح والغسلان الآخران مستحبان ولا يشترط كيفية غسله بهما، ولا يجب عندهم السدر والكافور بل يستحب ان يجعل في ماء الغسل الأخير الكافور ونحوه من الطيب.

الامامية قالوا: يجب غسل الميت ثلاث مرات الأولى ان يكون بمائه قليل من السدر وفي الثانية قليل من الكافور وفي الثالثة الماء القراح.

الحنفية قالوا: غسل الميت بالماء الساخن افضل.

الحنابلة والمالكية والشافعية قالوا: غسله بالماء البارد مستحب.

الامامية قالوا: يكره غسله بالماء الساخن.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أنه اذا مات محرماً في الحج لا يوضع كافور ولا طيب في ماء غسله كما اتفقوا أنه اذا فقد الماء يقوم التيمم مقام الماء، وأن الكفن واجب.

الأئمة الأربعة قالوا: الواجب في التكفين ثوب واحد يعم جميع الميت والمستحب ثلاث قطع.

الامامية قالوا: الواجب ثلاث قطع: المئزر، والقميص، والإزار ويشترط ان يكون مباحاً.

المالكية قالوا: لا يلزم الزوج بتكفين زوجته ولو كانت فقيرة ويؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة مقدماً على الدين والوصية والميراث ما عدا المرهون.

الامامية والشافعية والحنابلة قالوا: يلزم زوجها بالكفن ان كان موسراً.

لمس الميت

الأئمة الأربعة قالوا: مس الميت ليس بحدث اكبر ولا أصغر ولا يوجب وضوءاً او غسلاً.

الامامية قالوا: يجب الغسل من المس شرط أن يبرد جسم الميت وأن يكون المس قبل تغسيله فإذا حصل المس قبل برده وبعد الموت بلا فصل، أو بعد اتمام الغسل فلا شيء على الماس سواء أكان الميت مسلماً أم غير مسلم كبيراً أم صغيراً حتى لو كان سقطاً تمَّ له أربعة اشهر، وسواء أحصل المس اضطراراً ام اختياراً فيجب الغسل ومع ذلك فانهم يعتبرون لمس الميت بحكم الحدث الأصغر والغسل من المس كالغسل من الجنابة.

احتضار الميت

الامامية والشافعية قالوا: في الاحتضار يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً.

المالكية والحنفية والحنابلة قالوا: يجعل الميت على جنبه الأيمن ووجهه الى القبلة كما يدفن كذلك.

الأئمة الخمسة: اتفقوا أن الشهيد لا يغسل والشهيد هو الذي قتل في محاربة الكفار. وقال الحنفية: الشهيد كل من قتل ظلماً سواء أقتل في الحرب أم قتله لص ام قاطع طريق واشترطوا لعدم غسله أن لا يكون محدثاً حدثاً اكبر.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أن السقط الذي لم يتم في بطن أمه أربعة اشهر لا يغسل.

الحنفية قالوا: اذا تم له أربعة اشهر إن نزل وفيه حياة ثم فارق أو نزل ميتاً تام الخلقة يغسل وإلا فلا.

المالكية قالوا: لا يجب غسل السقط إلا اذا كان قابلاً للحياة وفقاً لما يقوله اهل الخبرة.

الشافعية قالوا: اذا نزل بعد ستة أشهر يغسل وإن نزل قبلها تام الخلقة يغسل.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أنه يجب أن يغسل الرجال الاحياء الرجال الاموات، والنساء الأحياء النساء الأموات واجاز كل من الامامية والشافعية والحنابلة أن يغسل كلّ من الزوجين الآخر.

الحنفية قالوا: ليس للزوج أن يغسل زوجته لانها خرجت من عصمته بالموت اما الزوجة فتغسل زوجها لأنها في عدته.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أنه اذا طلقها وماتت فإن كان الطلاق بائناً فلا تغسله ولا يغسلها.

الامامية قالوا: ان كان الطلاق رجعياً فلكلٍ منهما أن يغسل الآخر.

الحنفية والحنابلة قالوا: تغسله ويغسلها.

الشافعية والمالكية قالوا: لا تغسله ولا يغسلها ولا تفريق عندهم بين الطلاق البائن والرجعي.

الامامية قالوا: للمرأة أن تغسل الصبي اذا لم يتجاوز العام الثالث من عمره وللرجل أن يغسل الصبية اذا لم تتجاوز الثانية من عمرها.

الحنفية قالوا: يجوز الى السن الرابعة.

الحنفية قالوا: لا يجب على الكافر الغسل جنباً كان أم غير جنب وتتحقق الجنابة الموجبة للغسل بأمرين: نزول المني في النوم أو اليقظة.

الامامية قالوا: اذا نزل المني وجب الغسل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: بعدم وجوب الغسل إلاّ مع اقتران اللذة بخروج المني.

الأئمة الخمسة اتفقوا: على أن ايلاج الذكر أو مقداره من مقطوعه في قبل او دبر يوجب الغسل من غير انزال واختلفوا في الشروط.

الحنفية قالوا: بوجوب الغسل بشروط وهي: أولاً البلوغ، ثانياً أن لا يوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل. ثالثاً أن يكون الموطوء انساناً حياً فلا يجب الغسل بالايلاج في بهيمة أو ميت.

الامامية والشافعية قالوا: بوجوب الغسل بدون فرق بين البالغ وغيره والفاعل والمفعول ووجود الحائل وعدمه.

الحنابلة والمالكية قالوا: يجب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة لا فرق بين انسان أو بهيمة وسواء أكان الموطوء حياً أم ميتاً وقال المالكية لجهة البلوغ يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلفاً.

الأئمة الأربعة قالوا: مس الميت لا يجب فيه شيء.

الامامية قالوا: يجب الغسل كما سبق ان بيّنا ولو كان الذي مُسَّ سقطاً.

المسح على الخفين

الحنابلة قالوا: المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين.

الحنفية قالوا: يشترط أن يمكن متابعة المشي فيهما مسافة فرسخ بحيث يصلحان للمسح. (الفرسخ ثلاثة اميال أي اثنا عشر الف خطوة) فإن لم يصلحا لذلك لا يصح المسح كما اذا كانتا رقيقتين أو من حديد أو زجاج.

الشافعية قالوا: يمسح المسافر على الخف اذا امكنه متابعة المشي فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه بأن يتردد فيه لقضاء حوائجه في حطه وترحاله ثلاثة ايام بلياليها وإلاّ فلا.

المالكية قالوا: يصح معنى إمكان تتابع المشي فيه أن لا يكون واسعاً لا تستقر القدم فيه كلها أو معظمها ولا ضيقاً كذلك والخف يكون من الجلد ولا يصح المسح إلاّ عليه.

الحنابلة قالوا: المراد بامكان تتابع المشي فيه عرفاً ولا فرق بين ان يكون جلداً او متخذاً من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن ونحو ذلك مما يسمى الجورب.

الشافعية قالوا: لا يصح المسح على الخف الا اذا كان من الجلد أو الجوخ القوي.

المالكية قالوا: بوجوب تعميم ظاهر الخف بالمسح ومسح باطن اسفله مما يلي الارض مستحب.

الحنفية قالوا: يمسح ظاهر الخف قدر طول ثلاثة اصابع وعرضها.

الشافعية قالوا: يفترض أن يمسح أي جزء من ظاهر اعلى الخف.

الحنابلة قالوا: يفترض ان يمسح اكثر ظاهر اعلى الخف ومسح باطنه مستحب ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها سواء أكان السفر سفر قصر مباحاً أم غير مباح.

الحنابلة والشافعية قالوا: يجب أن يكون سفر قصرٍ مباحاً.

المالكية قالوا: لا يقيد المسح على الخفين بمدة فلا ينزعهما الا لموجب الغسل.

الحنفية قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر أما هو فإن توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر فحكمه كالاصحّاء لا يبطل مسحه الا بانقضاء المدة المذكورة أما إن توضأ حال استرسال الحدث او لبس الخف حال استرساله فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ويجب عليه أن ينزع خفه ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوؤه انتقض بشيء آخر غير حدث العذر ويبطل المسح على الخفين بطروء موجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس.

الاماميةقالوا: بعدم جواز المسح على الخفّين أو الجوربين سواء اكان ذلك في الحضر أم في السفر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى **(وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين)** لاقتضائه فرض المسح على الأرجل نفسها [١].

التيمم

الأئمة الخمسة قالوا: فاقد الماء يجب عليه التيمم والصلاة به سواء أكان مسافراً أم حاضراً صحيحاً أم مريضاً.

الحنفية قالوا: ان الحاضر الصحيح الذي لم يجد ماء لا يسوغ له التيمم وليس عليه صلاة لأنه فاقد الطهور ويصح التيمم قبل دخول الوقت وشروط وجوبه: صحة الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافي، وفاقد الماء في المصر يجب عليه طلبه قبل التيمم سواء اظن قربه أم لم يظن، أما إن كان مسافراً فإن ظهر قربه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه ايضاً إن أمن الضرر على نفسه وماله، وإن ظهر وجوده في مكان يبعد اكثر من ميل فإنه لا يجب عليه طلبه مطلقاً، والنية عندهم شرط في التيمم وسنة في الوضوء.

الشافعية والحنابلة قالوا: اذا وجد بعض الماء وجب عليه استعمال ماتيسر

---

(١) انظر كتاب المسح على الارجل أو غسلها في الوضوء للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي ص ١٤١ مطبعة النجاح في العراق.

ويتيمَّم عن الباقي. وقالت بقية المذاهب وجود ما لا يكفي من الماء كعدمه.

الامامية قالوا: المراد من الوجه جميع الوجه ومن اليدين الكفَّان والزَّندان مع المرفقين وكيفية التيمم أن يضرب بيديه ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع واستدلوا بقوله تعالى: **(فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه)** على أنه ضربة واحدة.

الحنفية قالوا: لو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه كفاه عن الضرب وقال اكثر الأئمة بوجوب الضرب على الأرض بمعنى أنه لو وضع يده عليها دون ضرب يبطل التيمم.

المالكية والشافعية قالوا: النية ركن لا شرط.

وقال المالكية بوجوب الموالاة بين الاجزاء فلو أخلّ بها بطل التيمم.

وقال الحنابلة بوجوب الترتيب اذا كان التيمم من الحدث الأصغر أما من الحدث الأكبر فلا يجب الترتيب ولا الموالاة.

الشافعية قالوا: بوجوب الترتيب دون الموالاة وإذا كان عاصياً بالسفر تيمم وصلّى ثم اعاد الصلاة

الحنفية قالوا: لا يجب الترتيب ولا الموالاة.

الامامية قالوا: كالمالكية.

الاسباب المبيحة للتيمم

عند الأئمة الأربعة:

١ ـ فقد الماء أو وجوده بما لا يكفي.

٢ ـ العجز عن استعمال الماء.

٣ ـ احتياجه للماء في الحال أو المآل.

٤ ـ ان يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله أو زيادة المرض أو إخبار طبيب مسلم حاذق بذلك.

٥ ـ فقد آلة الماء كحبل ودلو.

٦ ـ خوفه من البرودة شرط ان يعجز عن تسخين الماء.

الامامية قالوا: فقد الماء

عدم وجود ما يتوصل به اليه من آلة أو ثمن غير مُجْحِف او عدم ملك للماء أو إذن في استعماله او حصول خوف في استعماله لمرض أو شدة برد أو عطش أو عدو أو حصول علم أو ظن بفوت الصلاة قبل الوصول اليه أو كون الماء نجساً وان التيمم أبيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تأكد الضرورة ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء قدر رمية سهم في الأرض وقالوا: من دخل في الصلاة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها.

الحنفية قالوا: يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي واحداً من ثلاثة أمور:

أولاً: أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة او الحدث الأصغر فلو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الاصغر أجزأه.

الثاني: ان ينوي استباحة الصلاة او رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث عندهم.

الثالث: أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة او سجدة التلاوة فإن نوى التيمم فقط من غير ان يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث فان صلاته لا تصح بهذا التيمم.

الشافعية قالوا: لا بد ان ينوي استباحة الصلاة ونحوها فلا يصح ان ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينوي التيمم فقط فاذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله ثلاث احوال:

احدها أن ينوي استباحة فرض كالصلاة المكتوبة او الطواف المفروض او خطبة الجمعة،

ثانيها ان ينوي نفلاً كصلاة نافلة او طواف غير مفروض او صلاة جنازة، ثالثها أن ينوي سجدة تلاوة أو شكر أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب فان نوى الأول فانه يصلي بهذا التيمم فرضاً واحداً فقط وما شاء من النوافل وان نوى الثاني صح له ان يفعل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث. وان نوى الثالث فانه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط ولو كان غير ما نواه.

اركان التيمم

١ ـ النية. الصعيد الطهور الذي لم تمسه نجاسة، ومسح الوجه واليدين مع المرفقين عند الأربعة بضربتين على الصعيد المذكور ضربة واحدة للوجه وضربة لليدين.

احكامه

الأئمة الخمسة قالوا: بعدم جواز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها كما قدمنا وخالف الحنفية.

الحنفية قالوا: بجواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

الشافعية والمالكية قالوا: لا يجوز ذلك.

الحنابلة قالوا: يجمع بين صلاتين قضاءً لا اداء.

الامامية قالوا: بجواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

الأئمة الخمسة قالوا: اذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمم.

الشافعية والمالكية قالوا: متى كبر تكبيرة الإحرام يمضي وتصح الصلاة لقوله تعالى: **(ولا تبطلوا اعمالكم)**.

الحنفية قالوا: تبطل الصلاة إذا تيمم الجنب بدلاً من الغسل ثم أحدث بالأصغر.

المالكية قالوا ووافقهم اكثر الامامية: يتيمم بدلاً من الغسل.

الحنفية والشافعية والحنابلة وجماعة من الامامية قالوا: يتوضأ لأن التيمم كان من الجنابة ثم انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنباً وانما يكون محدثاً بالحدث الأصغر.

الحنابلة انفردوا بالقول فاعتبروا التيمم بدلاً من النجاسة الواقعة على البدن اذا فقد الطهورين كالمحبوس في مكان لا ماء فيه ولا تراب أو المريض الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم.

المالكية قالوا: تسقط عنه الصلاة اداء وقضاءً.

الحنفية والشافعية قالوا: لا تسقط.

الحنابلة قالوا: تجب اداءً وتسقط قضاءً.

الامامية قالوا: تسقط قضاءً وتجب قضاءً كالحنابلة.

الصلاة

الأئمة الخمسة قالوا: من جحد وجوبها أو شك به ليس بمسلم وإن نطق بالشهادتين لأنها من اركان الاسلام.

الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: جاحد الصلاة يقتل.

الحنفية قالوا: يحبس مؤيداً أو يصلي.

الامامية قالوا: كل من ترك واجباً كالصلاة والزكاة والخمس والحج والصوم يؤدب بما يراه الحاكم فإن ارتدع والاً أدّبه ثانية فإن تاب والاً ادّبه ثالثاً فان استمر قتله في الرابعة.

الأئمة الخمسة اتفقوا على أن الصلاة لا تجوز قبل دخول وقتها وعلى أن زوال الشمس يعني دخول وقت الظهر.

الأئمة الأربعة قالوا: يبتدئ وقت الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله فإن زاد عن ذلك خرج وقت الظهر.

الشافعية والمالكية قالوا: يختص هذا التحديد بالمختار اما المضطر فيمتد وقت الظهر بالنسبة له الى مابعد مقدار ظل الشيء الى مثله.

الامامية قالوا: امتداد الظل الى مثله وقت الظهر والى مثله وقت صلاة العصر.

الحنفية والشافعية قالوا: يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله الى غروب الشمس.

الحنابلة قالوا: من آخر صلاة العصر الى أن يتجاوز الظل مثليه تقع الصلاة اداءً الى حين الغروب ويأثم المصلي بتأخيرها الى هذا الوقت وقد انفرد الحنابلة بهذا الرأي عن سائر المذاهب.

الشافعية والمالكية قالوا: لا تكون الصلاة اداء إلاّ اذا ادرك المصلي ركعة كاملة في الوقت.

المالكية قالوا: بالاضطراري والاختياري في صلاة الظهر والعصر والصبح.

الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا: يبتدئ وقت المغرب من مغيب قرص الشمس وينتهي بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب.

المالكية قالوا: وقت المغرب يبتدئ من أول الغروب بمقدار ما يتسع له ومقدماته وشرائطه من الطهارة والأذان ولا يجوز تأخيرها اختياراً، أما في حالة الاضطرار فيمتد وقت المغرب الى طلوع الفجر وعدم جواز تأخيره عن أول وقتها وانفرد المالكية بهذا الرأي.

الامامية قالوا: تبتدئ صلاة المغرب بمجرد سقوط قرص الشمس كما عند الأئمة الأربعة ولكنهم قالوا إن مغيب الشمس لا يعرف بمجرد مواراة القرص عن العيان بل بارتفاع الحمرة من المشرق بمقدار قامة الرجل لأن المشرق مطل على المغرب وعليه تكون الحمرة الشرقية انعكاساً لنور الشمس وكلما أوغلت الشمس في الغروب كلما ارتفع هذا الانعكاس.

الأئمة الخمسة قالوا: بأن وقت الصبح هو من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

المالكية قالوا: للصبح وقتان اختياري وهو من طلوع الفجر الى تعارف الوجوه واضطراري من تعارف الوجوه الى طلوع الشمس.

الحنابلة قالوا: ان للعشاء وقتين كالعصر وقت اختياري وهو من مغيب الشفق الى مضي ثلث الليل الأول، ووقت ضرورة وهو من أول الثلث الثاني من الليل الى طلوع الفجر الصادق فمن أوقع الصلاة فيه كان آثماً وإن كانت صلاته اداء. اما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة.

المالكية قالوا: إن وقت العشاء الاختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك الى ان يبقى على طلوع الفجر ما يدرك فيه ركعة كاملة من العشاء بعد تحصيل الشروط

فإن لم يبق ما يسع ركعة كاملة خرج وقتها بنوعية فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا اذا كان من أصحاب الأعذار.

استقبال القبلة

المالكية قالوا: يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مُسامتاً لها بجميع بدنه ولا يكفيه استقبال هوائها على المعتمد.

الشافعية قالوا: إن الانحراف اليسير عن القبلة يبطل الصلاة.

الحنابلة قالوا: إن الشاذوران وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته ومن تعذّر عليه معرفة القبلة فليتحر وليجتهد حتى يعلم أو يظن انها في جهته خاصة.

الأئمة الأربعة قالوا: يصلي لأية جهة شاء وتصح صلاته ولا تجب الاعادة عند الجميع.

الشافعية قالوا: تجب الاعادة اذا تبين له أنه اخطأ يقيناً وكذا لو تبين انه اخطأ بعد الفراغ اما في الظن فلا اعادة.

الامامية قالوا: كالأربعة يصلي الى اربع جهات القبلة امتثالاً للأمر بالصلاة وتحصيلاً للواقع فاذا عجز عن الصلاة الى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة الى بعض الجهات التي يقدر عليها واذا صلى الى غير القبلة ثم تبين خطأه اثناء الصلاة فكان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين واليسار مضى على ما تقدم من الصلاة واستقام في الباقي واذا تبين انه الى المشرق أو الى المغرب او الى الشمال أي مستدبراً القبلة ابطل الصلاة واستأنفها من جديد واذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة اعاد في الوقت دون خارجه وقال بعض الامامية لا يعيد لا في الوقت ولا في الخارج اذا انحرف يسيراً عن القبلة ويعيد في الوقت دون خارجه اذا كان قد صلى الى المغرب أو المشرق ويعيد داخل الوقت وخارجه اذا ظهر أنه كان مستدبراً القبلة.

الشافعية قالوا: اذا تبين الخطأ بطريق الجزم واليقين وجب اعادة الصلاة واذا

تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين ان يكون ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ وقالوا يجب عليه ان يسأل ثقة ولو عبداً او امرأة.

الحنفية والحنابلة قالوا: اذا تحرى واجتهد بحثاً عن القبلة ولم يترجَّح لديه جهة من الجهات فصلى الى جهة ما ثم ظهر خطأه فإن كان في الأثناء تحوَّل الى الجهة المرجحة عنده واذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه.

المالكية والحنابلة قالوا: من ترك التحري والاجتهاد ثم تبين انه أصاب القبلة فصلاته باطلة.

الحنفية والامامية قالوا: هي صحيحة إذا صلى دون شك بحيث كان جازماً بالقبلة حين الشروع في الصلاة لانه والحالة هذه تتأتى وتصح منه نية القربة كما قال الامامية.

فرائض الصلاة

أولاً النية: كان ينوي ظهراً أو عصراً وهكذا.

الحنفية قالوا: النية شرط لا ركن وهي شرط في كل العبادات حتى صلاة الجنازة.

الحنابلة قالوا: ان النية شرط في الصلاة لا فرض.

المالكية قالوا: يجب التعيين في الفرائض إلاّ في صورة واحدة وهي ما اذا دخل شخص المسجد فوجد الامام يصلي فظن أن صلاته هي الجمعة فنواها فتبين انها الظهر فانها تصح واما العكس فباطل.

الحنفية قالوا: اذا نوى الظهر أو العصر مثلاً بدون ان ينوي قيداً آخر كعصر اليوم أو عصر الوقت فان كانت صلاته اداء صحت اكتفاءً بتعيين الظهر او العصر اما إن كانت قضاءً فان كان يعلم خروج الوقت لم يصح وان كان يعلم صحت.

الشافعية قالوا: لابد من تعيين صلاة الفرض بثلاثة أمور: نية الفرضية، وقصد ايقاع الفعل، وتعيين الصلاة الظهر او العصر مثلاً.

الامامية قالوا: المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل ولم يرد للنية ذكر في شيء من العبادات على النصوص وان المتقدمين من علمائهم ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون: أول واجبات الوضوء غسل الوجه، وأول واجبات الصلاة تكبيرة الاحرام، وقال بعضهم لو كلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير النية كان تكليفاً بما لايطاق. وخلاصة القول: إن القدر المتبع من النية أمر لا بد منه ومازاد عنه فليس بواجب.

ثانياً تكبيرة الاحرام:

الحنفية قالوا: إن التحريمة ليست ركناً على الصحيح وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة وسوى ذلك لاتصالها بالقيام الذي هو ركن ولا يشترط النطق بها اللغة العربية بل يكفي الاتيان بها باللغة التي يشاؤها ولو كان قادراً على العربية.

الأئمة الثلاثة قالوا: بوجوب النص بها بالعربية.

المالكية قالوا: اذا عجز عن تكبيرة الاحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ولا يجب عليه الاتيان بترجمتها من لغة أخرى فان أتى بذلك لا تبطل صلاته على الأظهر واذا كان يحسن العربية فعليه أن يأتي بلفظ الله اكبر ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه ولو كان عربياً.

الحنفية قالوا: يصح ان يفتتحها بالتهليل أو التسبيح وبكل اسم من اسمائه تعالى مع كراهة التحريم فلو قال استغفر الله أو أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يصير شارعاً في الصلاة بذلك.

المالكية قالوا: يجب ان تكون تكبيرة الاحرام من قيام فلو كبّر حال انحنائه فصلاته باطلة.

الحنابلة قالوا: تصح ما لم يكن راكعاً أو قاعداً.

الشافعية قالوا: الخرس ان كان طارئاً فلا بد من تحريك لسانه ولهاته وشفتيه بالتكبير وان كان الخرس اصلياً فلا يجب عليه ويكفي أن يدخل الصلاة بنيته.

٣ ـ القيام:

الأئمة الخمسة اتفقوا على أنه يشترط للتحريمة كل ما يشترط للصلاة من الطهارة والقبلة والستر واتفقوا على ان القيام واجب في صلاة الفرائض من أول تكبيرة الاحرام الى الركوع فإن عجز عن القيام صلى قاعداً فان عجز صلى مضطجعاً على جنبه الايمن ما عدا الحنفية الذين قالوا. من عجز عن القعود يصلي مستلقياً على ظهره ويستقبل القبلة برجليه حتى يكون ايحاؤه في الركوع والسجود الى القبلة.

الحنابلة والشافعية والامامية قالوا: اذا عجز عن الاضطجاع على جنبه يصلي على قفاه مومياً برأسه فاذا عجز عن الايماء بالرأس أوما بجفنه.

الحنفية قالوا: اذا وصل الى هذا الحد سقطت عنه الصلاة وقضاها عند شفائه.

المالكية قالوا: مثل هذا المريض تسقط عنه الصلاة ولا يجب عليه القضاء.

الشافعية والحنابلة قالوا: إن الصلاة لا تسقط بحال فاذا عجز عن الايماء بطرف العين استحضر الصلاة في قلبه وحرك لسانه بالذكر والقراءة فان عجز تصور ذلك في البال ما دام عقله ثابتاً

الحنفية قالوا: ان القيام كما يجب في الفرائض يجب في النذور والواجب وسنة الفجر.

المالكية قالوا: يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة والهوي للركوع واما حال قراءة السورة فهو سنة.

الامامية قالوا: كالشافعية والحنابلة.

٤ ـ قراءة الفاتحة

الحنفية قالوا: المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وقوله صلى الله عليه وسلم. «لا صلاة إلاّ

بقراءة». والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب ان تكون في الركعتين الأوليين كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها، فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته إلاّ أنه يكون قد ترك الواجب فان تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو فان لم يسجد وجبت عليه اعادة الصلاة كما تجب عليه ان ترك الواجب عمداً فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الإثم وقالوا في باقي ركعات الفرض إن قراءة الفاتحة سنة وفي النفل واجبة وكذلك في الوتر وقدروا القراءة بثلاث آيات.

الشافعية قالوا: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام إلاّ إن كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها فان الامام يتحمل عنه ما سبق إن كان الامام اهلاً للتحمل بأن لم يظهر انه محدث او انه ادركه في ركعة زائدة عن الفرض.

المالكية قالوا: من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها ان امكنه ذلك فإن لم يمكن وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه ويجب الاقتداء على غير الأخرس أما الأخرس فلا يجب عليه وقالوا: لا يجب عليه ان يسمع بها نفسه ويكفي تحريك لسانه بها والأولى ان يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف.

الحنابلة قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية مكروهة في الجهرية الا اذا قصد مراعاة الخلاف فيندب.

المالكية قالوا: القراءة خلف الامام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية **وقالوا:** القراءة كالشافعية ولكن البسملة ليست جزءاً من السورة.

الامامية قالوا: قراءة الفاتحة متعينة في الأوليين من كل صلاة لا يكفي عنها غيرها ولا تجب بالذات في ثالثة المغرب والأخيرتين من الرباعيات بل يكتفي بالتسبيح كما يجب الجهر بالبسملة وهي جزء من السورة. وقالوا: يستحب القنوت في الصلوات الخمس كلها ومكانه في الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع ويحرم قول آمين وتبطل الصلاة بها.

٥ ـ الركوع.

الحنفية قالوا: يحصل الركوع بطأطأة الراس بأن ينحني انحناءً يكون اقرب الى حال الركوع فلو فعل ذلك صحت صلاته أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ولا يكون كاملاً إلاَّ اذا حاذت جبهته قدام ركبته.

الائمة الخمسة: اتفقوا بأن الركوع واجب في الصلاة.

الحنابلة قالوا: يجزئ في الركوع الانحناء بحيث يمكنه مس ركبته بيديه.

الشافعية قالوا: اقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبته وأما بالنسبة للقاعد فاقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته امام ركبته.

المالكية قالوا: حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذ مما يلي الركبتين.

الامامية قالوا: بوجوب الانحناء الى أن تبلغ راحتا المصلي ركبتيه وبوجوب الاطمئنان والاستقرار حين الركوع وقالوا: بأن التسبيح واجب في الركوع (سبحان ربي العظيم وبحمده) او سبحان الله ثلاثاً ويستحب عندهم بالاضافة الى التسبيح الصلاة على محمد وآله.

٦ ـ السجود

المالكية قالوا: يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة.

الحنفية قالوا: حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه ووضع الانف وحده لا يكفي الا لعذر على الراجح.

الشافعية والحنابلة قالوا: الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الاعضاء السبعة الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم (امرت ان اسجد على سبعة اعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، واطراف القدمين).

وقال الحنابلة بزيادة الأنف على ذلك وقال الشافعية يشترط ان يكون السجود على بطون الكفين وبطون اصابع القدمين.

الحنفية قالوا: إن وضع الجبهة على الكف مكروه فقط ولا يضر.

الشافعية قالوا: بعكس ذلك وقالوا يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة اذا ستر كل الجبهة فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً الا لعذر كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة فصلاته صحيحة.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على ان السجود يجب مرتين في كل ركعة.

الامامية قالوا: يجب السجود على الاعضاء السبعة.

٧ ـ التشهد

الحنفية قالوا: إنه واجب لا فرض وان الفاظه التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

المالكية قالوا: إن التشهد سنة وان الفاظه هي التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

الحنابلة قالوا: ان التشهد الأخير هو التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله.

الامامية قالوا: اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد.

٨ ـ التسليم

الحنفية قالوا: ان التسليم ليس فرضاً بل واجب.

الحنابلة قالوا: يفترض ان يسلم مرتين (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

الشافعية قالوا: لا يشترط الترتيب فلو قال عليكم السلام صح مع الكراهية.

الحنفية قالوا: الترتيب فرض بمعنى انه شرط لا ركن وقالوا ان الجلوس بين السجدتين ليس بفرض بل هو واجب ثم صححوا بانه سنة.

الامامية قالوا: بالوجوب وقال قسم منهم بالاستحباب وله صيغتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والثانية: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان الترتيب يجب بين اجزاء الصلاة كما تجب الموالاة.

ستر العورة في الصلاة

الحنفية قالوا: حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرّة الى الركبة والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة وحد عورة المرأة جميع بدنها ويستثنى باطن الكفين وظاهر القدمين بخلاف باطنهما فانه عورة عكس الكفين.

الشافعية قالوا: حد العورة من الرجل هو ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة.

الحنابلة قالوا: كالشافعية.

المالكية قالوا: ان العورة في الرجل والمرأة تنقسم بالنسبة الى الصلاة الى قسمين: مغلّظة ومخفّفة ولكل منهما حكم فالمغلظة للرجل: السوأتان وهما القبل والخصيتان وحلقة الدبر لا غير والمخفّفة ما زاد على السوأتين ما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف. والمغلّظة للحرّة: جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر والمخفّفة هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ومن الركبة الى آخر القدم اما الوجه والكفّان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً فمن يصلي مكشوف العورة المغلّظة مع القدرة على الستر بطلت صلاته أما العورة المخفّفة فإن كشفها كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته.

الحنابلة قالوا: اذا انكشف شيء من العورة من غير قصد فإن كان يسيراً لا

تبطل به الصلاة وان طال زمن الانكشاف وان كان كثيراً فان سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل وان طال كشفها عرفاً بطلت.

الحنفية قالوا: اذا انكشف ربع العضو من العورة المغلّظة وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخفّفة وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في اثناء الصلاة بمقدار اداء ركن بلا صُنْعِهِ فسدت الصلاة اما اذا انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه فانها تفسد في الحال مطلقاً.

المالكية قالوا: ان انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها.

الشافعية قالوا: متى انكشفت عورته في الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته أما ان كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير فلا تبطل ولو كشفت بسبب غير الريح ولو بسبب بهيمة أو غير مميز فانها تبطل.

الامامية قالوا: يشترط أن لا تظهر البشرة في اول النظر اما إن ظهرت بسبب امعان النظر فلا يضر وانما تكره الصلاة وتندب الاعادة في الوقت وقالوا: الساتر المحدد للعورةتحديداً محرماً بغير بلل أو ريح تُعَادُ له الصلاة في الوقت، اما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بلل مطر مثلاً فلا كراهة فيه ولا اعادة، وقالوا: اذا اكان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة والمراد بالعورة في الخلوة خصوص السوأتين والإليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو إمرأة ولا كشف البطن من المرأة.

الشافعية قالوا: يكره نظره لعورة نفسه إلاّ لحاجة وعورة الصغير ذكراً أو انثى في الصلاة كعورة المكلف.

المالكية قالوا: ان عورة المرأة مع محارمها من الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، الرأس والعنق واليدان والرجلان، وعورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والانوثة والسن فابن ثماني سنين فأقلّ لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر جميع بدنه حياً وان تغسله ميتاً وابن تسع سنين الى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر الى جميع بدنه ولا يجوز لها تغسيله وابن ثلاث عشرة سنة فما فوق

فعورته كعورة الرجل، أما بالنسبة للصغير ابن سبع سنين فلا حكم لعورته الى ابن تسع فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها وان كانت انثى فعورتها ما بين السرة والركبة في الصلاة واما خارجها فبالنسبة للمحارم عورتها ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها الى وجهها واطرافها.

الشافعية قالوا: إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، اما بالنسبة للكافرة فإنهم ليسوا بعورة.

المالكية والشافعية قالوا: عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر اليه فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرته وركبته وبالنسبة للأجنبية هي جميع بدنه الآ ان المالكية استثنوا الوجه والأطراف.

الامامية قالوا: لا يحرم نظر الانسان الى عورته ولا يكره مع عدم وجود الناظر وقالوا: تستر المرأة عن النساء ما بين السرة والركبة وعن المحارم الرجال جميع بدنها الآ الأطراف.

الخمسة قالوا: تستر المرأة وجوباً جميع بدنها عن الأجانب ما عدا الوجه والكفين.

الامامية قالوا: بالفرق بين ما يجب على الناظر، وما يجب على المنظور فبالنسبة للرجل قالوا لا يجب عليه ستر القبل والدبر ولكن يجب على الأجنبيات حبس انظارهن عن جميع بدنه ما عدا الوجه والكفين ويتلخص رأي الامامية بأن الرجل يجوز له أن ينظر الى بدن مثله والى بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل والدبر بدون ريبة، وكذا المرأة يجوز لها النظر الى بدن مثلها أو رجل محرم ما عدا السوأتين بدون ريبة. ويجب التستر عن الصبي المميز الذي يحسن وصف ما يرى، ومن لا يحسن الوصف لا يجب التستر عنه أما جواز النظر الى عورته فقالوا: لا يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنوات من عمره، ومع الشهوة لا يجوز مطلقاً.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن صوت المرأة الأجنبية ليس بعورة إلآ اذا كان

بتلذذ أو مع خوف الفتنة كما اتفقوا على أن كل ما جاز مسّه جاز النظر اليه، وكل ما حرم النظر اليه حرم مسّه، واستثنى الحنفية مصافحة العجوز.

الامامية والحنفية قالوا: بجواز مس جسد المحارم بغير شهوة وخالف الشافعية فمنعوا ذلك.

الامامية قالوا: لا تلازم بين جواز الكشف عن البدن وجواز النظر اليه فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السوأتين ولا يجوز للأجنبية ان تنظر اليه وقال الامام الصادق لا يصافح الرجل المرأة إلاّ من وراء ثياب.

الأئمة الخمسة اتفقوا على ان لبس الحرير والتختم بالذهب محرم على الرجال في الصلاة وخارجها ومحلل للنساء.

الشافعية قالوا: اذا صلى بالحرير أو على الحرير فعل حراماً ولكن صلاته صحيحة.

الحنابلة والحنفية قالوا: بذلك واستثنوا من الحرمة حالة الاضطرار فله ان يصلي بالحرير ولا تجب عليه الاعادة عندهما.

المذاهب الأربعة: الصلاة بثوب مغصوب صحيحة لأن النهي لا يعود الى الصلاة كي يمنع صحتها.

الامامية قالوا: يشترط ان يكون الساتر في الصلاة مباحاً فلو صلى بثوب مغصوب مع علمه تبطل صلاته وشدّدوا في أمر الغصب حتى قال بعضهم: اذا صلى بثوب فيه خيط مغصوب أو حمل سكيناً أو درهماً مغصوباً او أي شيء مغصوب فلا تصح صلاته الا اذا كان جاهلاً أو ناسياً فتصح وانفرد الامامية بالقول بعدم صحة الصلاة في جلد غير مأكول اللحم وإن دبغ ولا في شعره وجوفه وريشه ووبره ولا شيء من فضلاته كعرقه وريقه ما دام رطباً ولو سقطت شعرة من هرة ونحوها على ثوب المصلي ومضى في الصلاة مع علمه بها تبطل صلاته، واستثنوا الشمع والعسل ودم البق والقمل والبراغيث وما اليها مما لا لحم له كما

استثنوا شعر الانسان وعرقه وريقه، وقالوا أيضاً ببطلان الصلاة اذا كان في الساتر جزء من حيوان ميت سواء اكان ماكول اللحم أم غير ماكول له نفس سائله ام لا نفس له مدبوغ الجلد أم غير مدبوغ.

الحنابلة قالوا: يصلي بالثوب المتنجس وعليه الاعادة.

المالكية والامامية قالوا: يصلي به ولا تجب الاعادة.

الشافعية والحنفية قالوا: يصلي عريانا ولا يجوز له لبس المتنجس في الصلاة.

الامامية قالوا: تبطل الصلاة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب.

المذاهب الأربعة قالت: تصح الصلاة من الغاصب في مال المغصوب وقالوا: يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدّية وغير المتعدّية (أي الرطبة واليابسة) وبالغ الشافعية حيث قالوا يجب طهارة كل ما يمس ويلاقي بدن المصلي وثيابه فاذا احتكّ بحائط نجس او ثوب نجس أو قبض على حبل ملقى على نجاسة تبطل الصلاة.

الأحناف قالوا: تجب طهارة موضع قدمي المصلي وجبهته فقط.

الامامية قالوا: اشترطوا طهارة موضع الجبهة (أي مكان السجود) اما نجاسة ما عداها فلا تبطل الصلاة شريطة أن لا تتعدى الى بدن المصلي أو ثوبه.

الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: تصح الصلاة على الدابّة عند الأمن والقدرة اذا أتى بها كاملة مستوفية الشروط.

الامامية والحنفية قالوا: يشترط ان يكون المكان قاراً (اي مستقراً) فلا تصح الصلاة عندهم على الدّابة ولا في الأرجوحة وما الى ذلك الاّ لضرورة.

الشافعية والحنفية قالوا: تجوز الصلاة في جوف الكعبة فريضةً ونافلةً.

المالكية والحنابلة قالوا: تجوز نافلة ولا تجوز فرضاً.

الامامية قالوا: كالشافعية والحنفية.

الحنفية قالوا: اذا تقدمت المرأة في الصلاة على الرجل او ساوته تبطل الصلاة على شريطة ان يكون مكانهما واحداً ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع وان تكون المرأة مشتهاة وان تكون المحاذاة بالساق والكعب وان تكون في صلاة مطلقة فلا تبطل صلاة الجنازة بالمحاذاة وان تكون الصلاة مشتركة كأن تقتدي به أو يقتديان بامام واحد.

الشافعية والحنابلة قالوا: تصح الصلاة مع الكراهية.

الامامية قالوا: اذا صلى رجل وامرأة في مكان واحد وهي متقدمة عليه او مساوية له ولم يكن بينهما حائل أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد تبطل صلاة من شرع أولاً ولا تصح صلاة اللاحق وإن شرعا معاً تبطل الصلاتان.

وقالوا كالشافعية والحنابلة بخلاف شروط الحنفية بصحة الصلاة مع الكراهية.

الخمسة اتفقوا على أن يكون موضع الجبهة مستقراً واختلفوا فيما يصح السجود عليه.

الاربعة قالوا: يجوز السجود على كل نوع حتى حنك العمامة وكورها بشرط ان يكون طاهراً بل اجاز الحنفية السجود على الكف مع الكراهية وعدم الضرورة.

الامامية قالوا: لا يجوز السجود إلاّ على الأرض أو النبات وما يؤكل ولا يلبس فلا يسجد على الصوف والقطن والمعادن ولا على ما نبت على وجه الماء لأن الماء غير الأرض واجازوا السجود على القرطاس لأن مادته من نبات الارض وعلى القطن والكتان للضرورة.

الأذان

هو الاعلام بدخول وقت الصلاة شرع في المدينة المنورة في أول سنة هجرية.

المالكية قالوا: يكبر مرتين لا أربعاً: يعني الله اكبر الله اكبر والترجيع سنة في الشهادتين.

الشافعية قالوا: الترجيع سنة ولكن يأتي بالشهادتين مرتين: اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمداً رسول الله. ولا يبطل الأذان بترك الترجيع وقالوا الأذان سنة كفاية للجماعة وسنة عين للفرد.

الحنفية قالوا: الأذان سنة مؤكدة على الكفاية وهي كالواجب في لحق الاثم لتاركها في أهل الحي الواحد ويُسنُّ الآذان في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة اداءً وقضاءً، الاّ أنه لا يكره تركه لمن يصلي في بيته في المصر لأن أذان الحي يكفيه، ولا يسنُّ لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسّنن الرواتب اما الوتر فلا يُسنُّ الأذان له وان كان واجباً اكتفاءً بأذان العشاء على الصحيح.

المالكية قالوا: الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلي معها غيرها في موضع جرت العادة بالصلاة فيه ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض. وانمايؤذن للفريضة العينيّة ويجب الأذان كفاية في المصر وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة فاذا تركه اهل مصر قوتلوا على ذلك.

الحنابلة قالوا: الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة في الحضر لا في السفر ولا يؤذن لصلاة جنازة ولا نافلة ولا منذورة.

المالكية قالوا: لا يجوز الأذان للنافلة ولا الفائتة ولا الجنازة.

الحنفية قالوا: لا يجوز للجنازة ولا للعيدين ولا الكسوف ولا الخسوف ولا الاستسقاء ولا التراويح ولا للسنن.

الشافعية قالوا: لا يجوز الأذان للجنازة ولا الصلاة المنذورة ولا النواقل.

الامامية قالوا: الأذان سنة مؤكدة كالحنفية والشافعية ولا يشرع به الا في الصلوات اليومية ويستحب لها قضاءً واداءً وجماعة وفرادى سفراً وحضراً للنساء

والرجال ولا يجوز لأي صلاة غيرها مستحبة كانت أو واجبة وانما يقول المؤذن في الكسوف والعيدين الصلاة يكررها ثلاثاً.

الأئمة الخمسة قالوا: يشترط لصحة الأذان الموالاة والتتابع وان يكون المؤذن ذكراً مسلماً عاقلاً ويصح الأذان من الصبي المميز واتفقوا على عدم اشتراط الطهارة للأذان.

الحنفية والشافعية قالوا: يصح الأذان بدون نية وقالت المذاهب الأخرى لا بد من النية.

المالكية والحنفية والشافعية قالوا: لا يجوز للعربي أن يؤذن بغير العربية وخالف الحنابلة فقالوا يجوز.

الامامية قالوا: لايجوز الأذان الاّ بالعربية الفصحى للأعجمي والعربي.

الخمسة اتفقوا على أن الأذان لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر ومنع الحنفية ذلك ولم يفرقوا بين صلاة الفجر وغيرها.

صيغة الأذان

الله اكبر: اربع مرات عند الجميع.

اشهد ان لا اله الا الله: مرتان عند الجميع.

اشهد أن محمدا رسول الله: مرتان عند الجميع.

حي على الصلاة: مرتان عند الجميع.

حي على الفلاح: مرتان عند الجميع.

حي على خير العمل: مرتان عند الامامية فقط.

الله اكبر: مرتان عند الجميع.

لا اله الا الله: مرة عند الأربعة ومرتان عند الامامية.

واجاز المالكية والشافعية التكرار مرتين على أن تكون الثانية سنة وتسمى اعادة الشهادة الأخيرة عند الفقهاء ترجيعاً أي اعادة.

المذاهب الأربعة: اتفقت على أن يزاد (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد حي على الفلاح في آذان الفجر.

الامامية: قالوا بعدم ذلك.

صيغة الاقامة

الله اكبر: مرتان عند الجميع ما عدا الحنفية فقد جعلوها أربعاً.

اشهد ان لا اله الا الله: مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومرتان عند الحنفية والامامية.

اشهد أن محمدا رسول الله: مرة واحدة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومرتان عند الحنفية والامامية.

حي على الصلاة: مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومرتان عند الحنفية والامامية.

حي على الفلاح: مرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ومرتان عند الحنفية والامامية.

حي على العمل: مرتان عند الامامية فقط.

قد قامت الصلاة: مرتان عند الجميع ما عدا المالكية فهي واحدة عندهم

صلاة الجمعة

الأئمة الخمسة قالوا: انها فرض عين.

الحنفية قالوا: الاقامة شرط من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر اذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوماً، أما الاستيطان أي دوام الاقامة فليس شرطاً

لوجوبها ويشترط ايضاً المصر فلو كان مقيماً في قرية فلا تجب عليه الجمعة، ومثل الاقامة في المصر الجامع الاقامة في مكان قريب منه بحيث لا يبعد عنه اكثر من اربعماية ذراع.

الحنابلة قالوا: تجب صلاة الجمعة على المقيم في بلدة تقام فيها صلاة الجمعة ولو كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه اكثر من فرسخ وكما أن الاقامة في المصر شرط في الوجوب فالمصر ايضاً شرط في الصحة فلا تصح من اهل القرى إلاّ اذا استوطن القرية الواحدة اربعين رجلاً فاكثر ممن تجب عليهم لا يفارقونها صيفاً ولا شتاءً فإن كان مقيماً خارج البلدة التي تقام فيها الجمعة فإن كان بينه وبينها اكثر من فرسخ فإنها لا تجب عليه وكذا تجب على المسافر اذا نوى الإقامة اكثر من اربعة ايام بشرط ان يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فاقلّ ايضاً.

المالكية قالوا: من شروط وجوب الجمعة الاقامة في البلد الذي تقام فيه او بقربه أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلث فقط والمقيم والمسافر الذي نوى اقامة اربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة. أما الاستيطان وهو الاقامة بنية التأبيد فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها فلا تجب الجمعة ابتداء إلاّ على قوم أقاموا في بلدة على التأبيد.

الشافعية قالوا: يشترط لوجوب الجمعة الاقامة في محلها أو محل قريب منه بحيث يسمعون النداء إلا اذا بلغ عددهم الاربعين فتجب عليهم اقامتها في محلها ولا يجب عليهم السعي الى المحل القريب ومتى تحققت الاقامة وجبت الجمعة ولو كان الشخص مسافراً ونوى إقامة أربعة أيام.

الحنفية قالوا: اذا لم يقدر على المشي بأي وجه سقطت عنه الجمعة، اما الأعمى فانها تسقط عنه كذلك.

الحنابلة قالوا: لا تجب الجمعة على الأعمى الاّ اذا وجد قائداً.

المالكية قالوا: الحر والبرد اذا اشتدا بحيث يجففان الماء لأهل البوادي كانا من الأعذار المسقطة وإلاّ فلا.

الحنابلة قالوا: يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله.

المالكية قالوا: وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب..

الحنفية قالوا: تبطل الصلاة بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد القعود قدر التشهد.

الشافعية قالوا: اذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسعها ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلّوه بل يتمّونها ظهراً بانين على نيتهم الأولى من غير نية الظهر.

الحنابلة قالوا: اذا شرعوا في صلاتها آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها اتموها جمعة.

المالكية قالوا: اقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً بشروط: ان يكونوا ممن تصح بهم الجمعة، أن يكونوا متوطّنين، أن يحضروا من أول الخطبة الى تمام الصلاة وان كانوا مالكيين او حنفيين فان كانوا من الشافعية والحنابلة الذين يشترطون عدد الجماعة اربعين فلا تنعقد بهم الجمعة إلاّ اذا قصدوا مالكاً وأبا حنيفة.

الحنفية قالوا: يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الامام وان لم يحضروا الخطبة .

الحنابلة قالوا: يشترط في جماعة الجمعة ان لا يقل عددهم عن الأربعين ولو بالامام وان يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، وان يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة.

الأئمة الخمسة اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة والستر والقبلة وأن وقتها من أول الزوال الى أن يصير ظلّ كل شيء

مثله وان تقام في المسجد وغيره ما عدا المالكية الذين قالوا لا تصح إلاّ في المسجد وقالوا (اي الخمسة) بانها تجب على الرجال دون النساء وان من صلاّها تسقط عنه الظهر وانها لا تجب على الاعمى وانها لا تصح إلاّ جماعة.

المالكية قالوا: تنعقد الجماعة بعدد أقله اثنا عشر رجلاً ما عدا الامام وقال الشافعية تنعقد بأربعين مع الامام.

وقال الامامية تنعقد بثلاثة غير الامام وقال بعضهم تنعقد بسبعة.

الخمسة اتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكمل الشروط بعد الزوال قبل أن يصليها ما عدا الحنفية فانهم قالوا بالجواز واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وان مكانهما قبل الصلاة وفي الوقت لا قبله واختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين.

الشافعية والمالكية قالوا: بالوجوب.

الحنفية والحنابلة قالوا: بعدم الوجوب.

الامامية قالوا: كالشافعية والمالكية.

الحنفية قالوا: بكيفيتها تحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر فلو قال الحمد لله واستغفر الله اجزاه ولكن يكره الإقتصار على ذلك.

الشافعية قالوا: لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله والصلاة على النبي والوصية بالتقوى وقراءة آية في احداهما على الأقل وكونها في الاولى أفضل والدعاء للمؤمنين في الثانية.

المالكية قالوا: يجزىء كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.

الحنابلة قالوا: لا بدّ من حمد الله والصلاة على النبي وقراءة آية والوصية بالتقوى.

الامامية قالوا: يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة شيء من القرآن وان يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

الشافعية قالوا: يجب على الخطيب ان يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة.

المالكية والحنفية قالوا: لا يجب بل يستحب.

الامامية قالوا: بالفصل بين الخطبتين كالشافعية.

الحنابلة قالوا: يشترط ان تكون الخطبة بالعربية مع القدرة.

الشافعية قالوا: تشترط بالعربية اذا كان القوم عرباً أما اذا كانوا عجماً فله أن يخطب بلغتهم وان كان يحسن العربية.

المالكية قالوا: تجب الخطبة بالعربية وان كان القوم عجماً لا يفهمون شيئاً منها فاذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.

الحنفية قالوا: ليست العربية شرطاً في الخطبة.

الامامية قالوا: كالحنفية.

الشافعية قالوا: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقين بعد الحمد في كل من الركعتين.

المالكية قالوا: يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية الغاشية.

الحنفية قالوا: يكره تعيين سورة بالخصوص.

الامامية قالوا: كالشافعية في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون.

حكم قصر الصلاة ودليلها

قالى تعالى: **(واذا ضَربتمْ في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا).**

الحنفية قالوا: قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الاتمام.

المالكية قالوا: القصر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة فاذا لم يجد المسافر من يقتدي به صلى منفرداً ويكره أن يقتدي بالمقيم حتى لا يلزمه بالاتمام.

الشافعية قالوا: القصر جائز وهو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل فان كان أقل من ثلاث فالاتمام أفضل وكذا لو كان ثلاثاً فاكثر وكان المسافر ملاّحاً فان الاتمام له افضل.

الحنابلة قالوا: القصر جائز وهو أفضل من الاتمام ولا يكره الاتمام.

الحنفية قالوا: مسافة القصر مقدرة بثلاثة أيام والمعتبر السير الوسط أي سير الإبل ومشي الاقدام.

المالكية قالوا: ان نقصت المسافة عن ثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا اعادة عليه.

الحنفية قالوا: نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلاّ اذا أقام بالفعل فلو سافر من القاهرة مثلاً ناوياً الإقامة في أسيوط مدة خمسة عشر يوماً فاكثر وجب عليه القصر في طريقه الى أن يقيم.

الخمسة: اتفقوا على ان القصر يختص بالصلاة الرباعية المفروضة فتؤدى كل من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح.

الحنفية قالوا: القصر عزيمة ومتعيّن.

الامامية قالوا: كالحنفية.

الثلاثة قالوا: بل هو رخصة فان شاء قصر وان شاء أتم.

الحنفية قالوا: المسافة اربعة وعشرون فرسخاً ذهاباً فقط ولا يقصر في أقل من هذه المسافة.

الحنابلة والمالكية والشافعية قالوا: المسافة ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ولا يضر نقصانها عن هذا المقدار بميلين بل قال المالكية لا مانع من نقصان ثمانية أميال.

الامامية قالوا: المسافة ثمانية فراسخ ذهاباً أو ملفقة من الذهاب والاياب المسافة بالامتار.

الفرسخ: خمسة كيلو واربعون مترا ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد الذي غادروه. عند الحنفية: مئة وسبعة كيلو ونصف وعشرون متراً.

عند الشافعية والمالكية والحنابلة: ثمانون كيلو ونصف ومئة واربعون متراً.

عند الامامية: اربعون كيلو وثلاثماية وعشرون متراً.

الأئمة الخمسة: ان يكون السفر مباحاً فلو كان حراماً كان سافر لسرقة فلا يقصر وخالف الحنفية فقالوا يقصر على كل حال ولو كان السفر حراماً وهو يأثم بفعل الحرام.

الأئمة الاربعة: أن لا يقتدي المسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة فإن فعل ذلك وجب عليه التمام.

الامامية قالوا: يجوز لمن يتم أن يقتدي بمقصر وبالعكس على أن يأتي كل بوظيفته، وان صلى المقيم خلف المسافر صلى ركعتين ثم اتم ما عليه منفرداً.

الحنابلة والشافعية قالوا: بالنية في قصر الصلاة التي يؤديها فلو صلى ولم ينو صلاها تماماً.

المالكية قالوا: تكفي نية القصر في اول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها عند كل صلاة.

الحنفية قالوا: نية القصر ليست شرطاً في وجوب القصر فلو لم ينو القصر وجب عليه ان يتمم لأن الحكم لا يتغير بالنوايا ولأنه نوى السفر منذ البداية.

الامامية قالوا: اذا نوى المسافر الاقامة في مكان ثم رجع عن نيته ما لم يكن قد

صلى تماماً ولو صلاة واحدة فلو كان قد صلى صلاة واحدة على التمام ثم عدل عن الاقامة بقي على التمام.

الحنفية قالوا: تصح صلاة القصر ما لم ينوِ الاقامة مدة خمسة عشر يوماً متوالية.

المالكية والشافعية: ان لا ينوي الاقامة مدة عشرة أيام.

الحنابلة: ان لا ينوي الاقامة مدة تجب عليه فيها اكثر من عشرين صلاة.

الامامية قالوا: اذا لم ينو الاقامة ولا عدمها وكان متردداً لا يدري متى تُقضى حاجته يبقى على القصر الى أن يمضي عليه ثلاثون يوماً وبعدها يجب أن يقصر ولو كانت صلاة واحدة وقالوا كالحنابلة أن لا يكون عمل المسافر يستدعي استمرار السفر كالمكاري وبعض التجار الذين تقضي تجارتهم دوام السفر وعدم استقرارهم في بيوتهم مدة الاقامة وهذا الشرط معتبر عندهما فقط دون سائر المذاهب. وزاد الامامية بأن لا يكون بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم ويتنقلون في البراري ومحل العشب والكلأ ولم يقل بهذا سواهم.

الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: اذا رجع المسافر عن عزمه على السفر والعودة الى المكان الذي انشأ سفره منه ينظر فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره ووجب عليه أن يتمّ الصلاة وان كان قطع المسافة المحدّدة شرعاً فإنه يقصر حتى يعود الى الوطن.

الشافعية قالوا: مهما بدا له الرجوع في اثناء سفره فليتمّ.

الامامية قالوا: اذا عدل عن السفر أو تردد قبل أن يقطع المسافة وجب عليه التمام وان كان قطعها وجب عليه القصر.

الخمسة اتفقوا على ان كل شرط معتبر لقصر الصلاة فهو أيضاً شرط لجواز الافطار في السفر.

الامامية قالوا: من قصر افطر ومن افطر قصر.

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً وتاخيراً بعذر السفر.

الحنفية قالوا: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال (ومعنى الجمع تقديماً أن يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر ومعنى تاخيراً أن يجمعهما في وقت العصر).

الامامية قالوا: من صلى تماماً في السفر ابطلت صلاته وعليه الاعادة مع وجود الوقت وقضاءً في خارجه إلاّ الذي صلّى جاهلاً فلا يعيد مطلقاً داخل الوقت أو خارجه وقالوا من دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة وسافر قبل أن يصلي وجب أن يصلي قصراً ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى وصل الى وطنه او محل اقامته عشرة أيام فعليه أن يصلي تماماً، وان المعوّل عليه حال الاداء لا حال الوجوب.

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

هي سنة مؤكدة عند السنة:

الحنفية قالوا: هي ركعتان وله أن يصلي أربعاً أو اكثر والافضل ان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة أو تسليمتين وقالوا بأن صلاة الكسوف لا تصح بركعتين وقيامين بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل، وقالوا يُسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حد معين.

الحنابلة قالوا: يطيل الركوع في كل ركعة بلا حد ويسبّح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مئة آية وفي الركعة الثانية بمقدار سبعين آية اما السجود فيُسَنُّ تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف.

الشافعية قالوا: يطيل الركوع الأول بمقدار مئة آية من سورة البقرة والثاني بمقدار ثمانين آية من الركعة الثانية سبعين آية منها والثاني بمقدار.

اما السجود فيطيل السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها ويطيل السجدة الثانية بمقدار الركوع الثاني منها.

وقال المالكية بما يشبه ذلك، وقالوا انما يشرع التطويل اذا لم يتضرر المأمومون او يخشى خروج وقتها.

الحنابلة قالوا: يُسَنّ الجهر بالقراءة.

الحنفية قالوا: يشترط في إمامها أن يكون امام الجمعة فإن لم يوجد فلا بد من اذن السلطان فإن لم يكن صليت فرادى في المنازل.

الشافعية قالوا: متى تيقن كسوف الشمس سُنّ له ان يصلي هذه الصلاة في وقت النهي لأنها ذات سبب.

المالكية قالوا: وقتها من حلّ النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح الى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت.

الحنفية قالوا: صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس الا انها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة ولا يُسن ايقاعها في الجامع بل تؤدى وحداناً في المنازل.

الشافعية قالوا: هي كصلاة الكسوف الاّ في امرين: أولاً الجهر بالقراءة في الخسوف دون الكسوف ثانياً صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة بخلاف القمر فانه اذا غرب خاسفاً فُعِلتْ صلاته الى ان تطلع الشمس واذا فات كل من صلاة الكسوف والخسوف فلا قضاء.

المالكية قالوا: صلاة الخسوف مندوبة لا سنة بخلاف الكسوف فانها سنة.

الحنابلة قالوا: صلاة الخسوف كالكسوف.

الشافعية: لم يذكروا ان الصلاة مندوبة عند شيء من هذه الأمور.

الامامية قالوا: ان كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وجميع الأخاويف السماوية كالظلمة العارضة، والحمرة الشديدة والرياح العظيمة وما الى ذلك هي سبب لوجوب الصلاة عيناً. واذا وقعت جماعةً تحمّل الامام عن المأموم القراءة

خاصة كاليومية. أما وقت الاثنين فمن حين الابتداء الى حين الانجلاء فمن لم يصلها في هذا الوقت صلى قضاء أما الزلزلة وغيرها مما ذكر فليس لها وقت معين بل تجب المبادرة اليها حين حصولها فان لم يبادر أتى بها اداء مدة العمر وصورتها.

يكبر للاحرام ثم يقرأ سورة الفاتحة وسورة ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع وهكذا الى الركوع الخامس من الركعة الثانية فيسجد بعده سجدتين ويتشهّد ويسلم فيكون المجموع عشر ركعات وسجدتين بعد الركوع الخامس من الركعة الاولى وسجدتين بعد الخامس من الثانية.

صلاة الاستسقاء

الخمسة اتفقوا: على أنها تصح جماعة وفرادى ولا أذان لها ولا اقامة، وانه يستحب للامام ان يخطب بعد الصلاة، كما اتفقوا على أنها ركعتان كصلاة العيد حسبما هي عند كل مذهب ماعدا المالكية والحنفية فانهم قالوا انها كصلاة العيد الاّ انه لا يكبر فيها التكبيرات الزائدة.

الامامية قالوا: يستحب أن يُقْنت بعد كل تكبيرة بدعاء يتضمن الرحمة وانزال الغيث وقالوا ان مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة واثناء الخطبة لا في الصلاة.

صلاة القضاء

الحنابلة والشافعية قالوا: ان كان مسافراً وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ان كان القضاء في السفر واربعاً في الحضر.

وقال الشافعية العبرة بوقت القضاء سراً أو جهراً فمن صلى الظهر ليلاً جهر ومن صلى المغرب قضاء نهاراً أسرّ.

وقال الحنابلة اذا كان القضاء نهاراً يسر مطلقاً اكانت الصلاة سرية ام جهرية

وسواء اكان إماماً منفرداً وان كان القضاء ليلاً فانه يجهر في الجهرية اذا كان إماماً. أما اذا كانت سرية فانه يسرّ مطلقاً وكذا اذا كانت جهرية وهو يصلي منفرداً فانه يسرّ.

الحنفية قالوا: الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الوتر كما لا يجوز اداء الوتر قبل اداء العشاء وانما يجب الترتيب وهناك شرح طويل يرجع اليه في المطولات.

صلاة المسبوق

الخمسة اتفقوا على انه اذا جاء المصلي بعد أن دخل الامام في الصلاة وسبقه بركعة أو اكثر عليه ان ينوي الجماعة ويمضي مع الامام ثم يتم بعده ولكنهم اختلفوا فيما يدركه المأموم مع الامام هل يجعله أول صلاته أو آخرها.

الحنفية والمالكية قالوا: إن ما يدركه المأموم مع الامام تكون آخر صلاة المأموم.

الشافعية قالوا: ما يدركه المأموم مع الامام يحسب أول صلاته لا آخرها.

الامامية قالوا: كالشافعية.

الأحقّ بالامامة

الحنفية قالوا: اذا اجتمع عدد كبير من الرجال للصلاة قدم الأعلم بأحكامها، ثم الأقرأ، ثم الأورع، فالأقدم اسلاماً، فالأكبر سناً، فالأحسن خلقاً، فالأجمل وجهاً، فالأشرف نسباً، فالأنظف ثوباً فإن استووا في ذلك أقرع بينهم.

المالكية قالوا: يقدم السلطان او نائبه، ثم امام المسجد، ورب المنزل، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، فالأعلم بالحديث، فالأعدل، فالأقرأ، فالاقدم اسلاماً ... الخ. فإن استووا أقرع بينهم.

الحنابلة قالوا: يقدم الافقه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة فإن تساووا أقرع بينهم.

الشافعية قالوا: يقدم الوالي، ثم امام المسجد، ثم الأفقه فالاقرأ... الخ. فإن تساووا فالقرعة بينهم.

الامامية قالوا: إذا تشاحّ الائمة رغبة في ثواب الامامة لا لغرض دنيوي يرجّح من يقدمه المأمومون لترجيح شرعي وغاية دينية فإن اختلفوا فالاولى تقديم الفقيه ثم الأقرأ ثم الألسن ثم من كان به مرجّح شرعي.

المالكية قالوا: يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء أكانت قليلة أم كثيرة بشرطين: اولهما ان يكون متذكراً للسابقة، ثانيهما ان يكون قادراً على الترتيب بأن لا يكره على عدمه.

الحنابلة قالوا: ترتيب الفوائت في نفسها واجب قليلة كانت او كثيرة فإن خالف الترتيب كأن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تصح المقدمة على محلها كالعصر في المثال السابق ان خالف وهو متذكر للسابقة.

الشافعية قالوا: لا يقضي المجنون اذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة وكذلك المغمى عليه والسكران إذا لم يكن السكر والاغماء بسببهما وإلاّ وجب عليهما القضاء.

المالكية قالوا: لا يقضي المجنون والمغمى عليه اما السكران فإن كان قد سكر بحرام فعليه القضاء وإن بحلال كمن شرب لبناً حامضاً فسكر لا يقضي.

الحنابلة قالوا: يقضي المغمى عليه والسكران بحرام ولا يقضي المغمى عليه بغير حرام.

الحنفية قالوا: يجب القضاء على من غاب عقله بمسكر محرم كالخمر ونحوه اما المغمى عليه والمجنون فتسقط عنهما الصلاة بشرطين أولهما أن يستمر الاغماء والجنون اكثر من خمس صلوات اما اذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء،

ثانيهما أن لا يفيق مدة الجنون والاغماء في وقت الصلاة فإن أفاق ولم يصلّ فعليه القضاء.

الامامية قالوا: يجب القضاء على شارب المسكر مطلقاً سواء أشربه عالماً أم جاهلاً ام مختاراً أم مضطراً أم مكرهاً أما المجنون والمغمى عليه فلا قضاء عليهما.

الحنفية قالوا: من فاتته فريضة فعليه أن يقضي كما فاتته دون تغيير أو تبديل.

الحنابلة والشافعية قالوا: من أراد قضاء ما عليه من صلاة القصر فإن كان في السفر قضاها قصراً كما فاتته أما في الحضر فيجب أن يقضي القصر تماماً هذا بالنسبة الى عدد الركعات اما بالنسبة الى الجهر والسر فقال الشافعية والحنابلة كما قدمنا.

الاستنابة

الخمسة اتفقوا على أن الاستنابة في الصوم والصلاة عن الأحياء لا تصح.

الامامية قالوا: تصح الاستنابة فيهما عن الأموات.

الأربعة قالوا: لا تصح فيهما عن الأموات ولا الأحياء.

الخمسة اتفقوا على أن الاستنابة في الحج تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه وتجوز عن الأموات وخالف المالكية في ذلك.

الامامية انفردوا بأنهم أوجبوا على الولد أن يقضي عن أبيه ما فاته من الصلاة والصوم ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال يجب أن يقضي عنه ما فاته ولو عمداً ومنهم من قال يقضي عنه ما فاته من عذر أو مرض ونحوه وآخرون قالوا: لا يقضي عنه إلا ما فاته في مرض الموت، وبعضهم قال يقضي عن أمه أيضاً كما يقضي عن أبيه.

صلاة الجماعة

الحنابلة قالوا: لا تتحقق الجماعة بالصبي المميز وحده مع الامام في صلاة الفرض وتتحقق في النّفل وقالوا: تجب عيناً على كل فردٍ مع القدرة ولكن اذا تركها وصلى منفرداً أثم وصحت صلاته.

الشافعية قالوا: الجماعة تكون مرة فرض عين وتارة فرض كفاية وتكون فرض عين في خمسة مواضع: الأول الركعة الاولى من الجمعة اما الركعة الثانية فإن الجماعة فيها سنة. فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى ثم نوى مفارقته في الركعة الثانية وصلاًها وحده صحت صلاته. الثاني في كل الصلاة التي أعيدت ثانياً في الوقت. الثالث في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر وتفترض الجماعة في الصلاة الثانية المجموعة أما الاولى فيصلّيها منفرداً. الرابع في الصلاة التي نذر أن يصلّيها جماعة. الخامس: الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصلّيها جماعة الا اثنان فتكون فرضاً عليهما. وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين في البلد والذين ليس لهم عذر من الاعذار وانما تكون فرض كفاية في الركعة الاولى من الصّلوات المفروضة اذا كان يصليها اداء.

الحنفية قالوا: الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب فيأثم تاركها اذا اعتاد الترك، وقد تكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنازة وقد تكون مكروهة كما في صلاة النافلة مطلقاً وفي الوتر في غير رمضان اذا زاد المقتدون على ثلاثة.

الشافعية قالوا: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض الاّ في الجمعة فيشرط أن يكون بالغاً.

الحنفية قالوا: لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقاً لا في فرض ولا في نفل.

المالكية قالوا: لا يصح أن تكون المرأة إماماً للرجال او النساء لا في فرض ولا في نفل. وقالوا لا يصح اقتداء أميّ عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئ وإلاّ

بطلت صلاتهما. وقالوا لا يشترط في صحة الامامة سلامة الامام من الأعذار المعفو عنها.

الشافعية قالوا: اذا كان العذر القائم بالامام لا تجب معه اعادة الصلاة فإمامته صحيحة ولو كان المقتدي سليماً.

المالكية قالوا: لا تصح امامة المحدث إن تعمّد الحدث وتبطل صلاة المقتدي به أما اذا لم يتعمّد كأن دخل الصلاة ناسياً أو غلبه الحدث فيها فإن عمل به بالمقتدين عملاً من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم كما تبطل اذا علموا بحدثه وإن لم يعلم.

الشافعية قالوا: لا يصح الاقتداء بالمحدث اذا علم المأموم به ابتداءً فإن علم بذلك اثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة وأتم صلاته وصحت. وان علم بحدث امامه بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة أما صلاة الامام فباطلة لفقد الطهارة التي هي شرط للصلاة وتجب عليه اعادتها ولا يصح الاقتداء بمن به نجاسة خفيفة كبول جفّ مع علم المقتدي.

الحنابلة قالوا: لاتصح امامة المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ولا إمامة من به نجاسة لبطلان صلاته أما صلاة المقتدين فصحيحة.

الحنفية قالوا: يجب على الامام أن يقرأ في المواضع التي يستقيم فيها لسانه من القرآن وقالوا: التمتام والفأفاء هما مثل الألثغ في عدم صحة إمامتهما إلاّ بمثلهما.

المالكية قالوا: الألثغ والتمتام والفأفاء والأرتّ ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفاً في غيره إمامته وصلاته صحيحتان ولو كان المقتدي به سالماً من هذا النقص وقالوا: من اقتدى بمسبوق أدرك مع امامه ركعة بطلت صلاته سواء أكان المقتدي مسبوقاً ام لا اما اذا حاكى المسبوق مسبوقاً آخر في صورة اتمام الصلاة بعد سلام الامام من غير أن ينوي الاقتداء به فصلاته صحيحة.

الحنفية قالوا: لا يصح الاقتداء بالمسبوق سواء أدرك مع امامه ركعة ام أقل منها.

الشافعية قالوا: لا يصح الاقتداء بالامام ما دام مأموماً فإن اقتدى به بعد ان سلم الامام أو بعد أن نوى مفارقته صح الاقتداء به ذلك في غير الجمعة اما في صلاتها فلا يصح الاقتداء.

الحنفية والمالكية واكثر الشافعية قالوا: لا تجب الجماعة عيناً ولا كفاية وانما تجب كسنة مؤكدة.

الامامية قالوا: كذلك وقالوا تشرع الجماعة في الصلوات الواجبة ولا تشرع في المستحبة إلاّ في الاستسقاء والعيدين مع فقد الشروط.

الأربعة قالوا الجماعة تشرع مطلقاً في الواجبة والمسنونة.

الخمسة اتفقوا على أن شروط الجماعة: الاسلام، والعقل، والذكورية، والبلوغ، والعدد.

الامامية: زادوا العدالة ووافقهم المالكية والحنابلة في احدى الروايتين عن الامام احمد ونية الاقتداء عند المأموم، واتحاد المكان، وعدم الحائل، وعدم تقدم المأموم على امامه واستدل الامامية بقول النبي (ص) لا تؤم امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً، وباجماع اهل البيت بأن امامة الصلاة تشعر بالقيادة والفاسق لا يصلح لها وقالوا: من صلّى خلف رجل واثقاً به ثم تبين انه فاسق فلا تجب عليه اعادة الصلاة.

الخمسة اتفقوا على انه لا يصح ان تكون المرأة اماماً للرجال، ويصح أن يأتم بها النساء وخالف المالكية فقالوا: لا يصح أن تكون المرأة اماماً لامثالها من النساء.

المالكية والحنفية والحنابلة قالوا: ان البلوغ شرط لصحة الجماعة.

الشافعية قالوا: يصح الاقتداء بالصبي المميز.

الامامية قالوا: البلوغ شرط وقالوا: بصحة إمامة المميز اذا كان مراهقاً.

الخمسة اتفقوا: على أن أقل ما تنعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان

احدهما الامام، واتفقوا أن لا يتقدم المأموم على الامام وخالف المالكية فقالوا: لا تبطل صلاة المأموم ولو تقدم عليه.

الشافعية قالوا: لا مانع من أن يكون بين الامام والمأموم مسافة تزيد على ثلاثمائة ذراع شرط أن لا يكون هناك حائل.

الحنفية قالوا: اذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد فإن كانت ملاصقة للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلاّ الحائط تصح الصلاة أما اذا كانت مفصولة عن المسجد بطريق او نهر فلا يصح الاقتداء.

المالكية قالوا: لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء فاذا حال بين الامام والمأموم طريق أو جدار او نهر فالصلاة صحيحة مادام المأموم متمكناً من ضبط أحوال الامام.

الخمسة اتفقوا على أن الاقتداء لا يصح اذا اختلفت الصلاتان في الأركان والأفعال كاليومية مع صلاة الجنازة أو العيد.

الحنفية والمالكية قالوا: لا يصح أن يقتدي من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي قضاءً بمن يصلي اداء وبالعكس.

الشافعية قالوا: يصح في كل ذلك.

الحنابلة قالوا: لا يصح ذلك ويصح ظهر قضاء خلف ظهر اداء.

الامامية قالوا: يصح كالشافعية.

الخمسة اتفقوا: على وجوب اتقان القراءة فلا يجوز لمن يحس القراءة ان يأتم بغير المحسن واذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتم عند الجميع الا عند الأحناف حيث قالوا: تبطل الصلاتان معاً لانه على الأميّ أن يأتم بالقارئ الصحيح مع القدرة وليس له أن يصلي منفرداً حيث يمكنه اداء الصلاة بقراءة صحيحة ولو بواسطة الجماعة.

الخمسة اتفقوا على أن للمتوضئ أن يقتدي بالمتيمم وأن على المأموم أن يتابع

الامام في قراءة الاذكار كسبحان ربي العظيم وربي الاعلى وسمع الله لمن حمده واختلفوا في وجوب متابعته في القراءة.

الشافعية قالوا: يتابعه في الصلاة السرية لا الجهرية وتجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات.

الحنفية قالوا: لا يتابعه في السرية ولا في الجهرية وقالوا: تتحقق المتابعة بالمقارنة وبتعقيب فعل الامام لفعل الامام مباشرة، وبالتراخي فلو ركع المأموم بعد أن رفع الامام راسه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود فإنه يكون متابعاً له في الركوع.

المالكية قالوا: يقرأ المأموم في السرية ولا يقرأ في الجهرية.

الحنابلة قالوا: المتابعة أن لا يسبق المأموم الامام بفعل من أفعال الصلاة ولا يتأخر عنه بشيء من افعالها بأن لا يركع بعد انتهاء الامام من الركوع ولا ينتهي الامام منه قبل أن يبدأ به المأموم.

الامامية قالوا: القراءة لا تجب في الركعتين الاوليين على المأموم وتجب في ثالثة المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء وقالوا: معنى المتابعة أن لا يتقدم فعل المأموم على الامام ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً ولا بد ان يقاربه او يتأخر قليلاً

صلاة العيدين

الحنفية قالوا: إن صلاة العيدين ليست تطوعاً وهي واجبة في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها إلاّ انه يستثنى من شروط الصحة الخطبة فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد.

الحنابلة قالوا: صلاة العيدين فرض كفاية.

الشافعية قالوا: هي سنة مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة وتُسنُّ جماعة لغير الحاج الذي تُسنُّ له منفرداً ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال.

المالكية قالوا: وقتها من حلّ النافلة الى الزّوال ولا تقضى بعد ذلك.

الحنابلة قالوا: وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها الى قبيل الزوال وإن فاتت في يومها تُقْض في اليوم التالي وكذلك تقضى وإن فاتت اياماً لعذر أو لغير عذر.

الحنفية قالوا: وقتها من حل النافلة الى الزوال فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلاً.

الشافعية قالوا: صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل سوى أنه يزيد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الإفتتاح وقبل التعوّذ والقراءة (سبع تكبيرات) وفي الركعة الثانية (خمس تكبيرات) وقالوا: يُسنُّ تأخير العيدين الى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

المالكية قالوا: لا يُسنّ تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها.

الحنابلة قالوا: صلاة العيد ركعتان فرض كفاية يكبر في الركعة الأولى (ست تكبيرات) فيقول سراً بين كل تكبيرة وتكبيرة: الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيرا - ويكبر في الثانية (خمس تكبيرات) غير تكبيرة القيام.

الحنفية قالوا: بوجوب النية عند اداء كل من صلاة العيدين بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد وينوي متابعة الامام ثم يكبر للتحريم وبعدها ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الركوع ويسكت بعد كل تكبيرة ولا بأس أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله، والله اكبر ويسن أن يرفع عند كل تكبيرة يديه ويسمي سراً ثم يقرأ جهراً الفاتحة وسورة.

المالكية قالوا: صلاة العيد ركعتان نفلاً يكبر بعد تكبيرة الإحرام (ست تكبيرات) وفي الثانية (خمس تكبيرات).

الامامية قالوا كالحنفية بوجوب صلاة العيد عيناً بشرائط الجمعة فاذا فقدت

الشروط أو بعضها سقط الوجوب عند الطرفين إلاّ أن الامامية قالوا يؤتى بها كسنة جماعة وفرادى في السفر والحضر وقالوا: في كيفيتها: يكبر للإحرام ويقرأ سورة الفاتحة وسورة معها ثم يكبر اربع تكبيرات وفي الثانية (خمس تكبيرات) ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يركع ويسجد وقالوا تجب الخطبتان تماماً كما في صلاة الجمعة.

الخمسة قالوا مكان الخطبة بعد الصلاة.

استخلاف الامام

الحنابلة قالوا: لا يصح استخلاف الامام غيره إلاّ لعذر فعليّ كالمرض الشديد اثناء الصلاة أو عجز قوليّ عن قراءة الفاتحة فانه يجوز له استبدال غيره لاتمام الصلاة، أما اذا سبقه حدث مبطل للصلاة بطلت صلاته وصلاة المامومين واذا خرج من الصلاة ولم يستخلف صلوا فرادى أو استخلفوا.

الحنفية قالوا: الاستخلاف أفضل ويكون واجباً في ضيق الوقت.

المالكية قالوا: اسباب الاستخلاف: الخوف على مال الامام او على نفس من التلف حال استمراره في صلاته، والعجز الفعلي او القولي، وما يطرأ عليه مما يبطل الصلاة كالحدث أو تذكره بأنه غير مطهر قبل الدخول في الصلاة.

السهو في الصلاة

الحنفية قالوا: سجود السهو واجب ويأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته.

الحنابلة قالوا: يكون واجباً ومسنوناً ومباحاً وهذا بالنسبة للامام والمنفرد اما المأموم فيجب عليه متابعة امامه فان لم يتابعه بطلت صلاته.

الخمسة اتفقوا على من أخل بواجب من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته وإن أخل سهواً يصحح بسجود السهو.

الحنفية قالوا: سجود السهو مرتان ويتشهد ويسلم ومحله بعد التسليم شريطة ان يكون الوقت متسعاً وكذلك الحكم اذا زاد ركناً كالركوع والسجود فهو

كتركه يوجب السجود أما لو سها مراراً فيكفيه سجدتان ولو سها في سجود السهو فلا سجود عليه.

المالكية قالوا: صورة السجود للسهو سجدتان وتشهد بعدهما لنقص او زيادة قبل التسليم وان للزيادة فقط أتى به بعد التسليم.

الحنابلة قالوا: يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده وصورته سجدتان وتشهد وتسليم وسببه زيادة ونقصان وشك ويكفيه سجدتان لجميع السهو ولا سهو لكثيره.

الشافعية قالوا: موضع سجود السهو بعد التشهد وقبل التسليم وصفته كما هي في المذاهب المتقدمة وسببه ترك سنة مؤكدة او زيادة كلام قليل او قراءة فاتحة سهواً أو الاقتداء بمن في صلاته خلل أو شك في عدد الركعات او ترك جزء معين.

الامامية قالوا: لا يُعْتنى بالشك في شيء من افعال الصلاة اذا حصل بعد الفراغ منها ولا يشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الامام ولا يشك الامام مع ضبط المأموم فيرجع كل منهما الى ما تذكره الآخر ولا عبرة بشك كثير الشك ولا بالشك في فعل من افعال الصلاة بعد الدخول بالغير فيما هو مترتب عليه فاذا شك في قراءة الفاتحة وقد شرع في قراءة السورة أو شك بالسورة وقد ركع او شك بالركوع وقد سجد يمضي ولا يلتفت أما اذا شك قبل الدخول بما يلي فيجب عليه التدارك فمن شك بالفاتحة قبل الشروع بالسورة اتى بها وكذلك اذا شك بالسورة أتى بها قبل الركوع.

اما سجود السهو فهو لكل زيادة ونقصان ما عدا الجهر في مكان الإخفات أو الإخفات في مكان الجهر فانه لا يوجب شيئاً وما عدا الأركان فان زيادتها أو نقصانها مبطل على كل حال سواء أكان سهواً ام عمداً والأركان عندهم خمسة النية، وتكبيرة الاحرام، والقيام، والركوع، ومجموع السجدتين في ركعة واحدة، وكل جزء ترك من الصلاة سهواً لا يجب تداركه بعد الصلاة الا السجدة والتشهد حيث يجب قضاؤها دون سواها من الاجزاء المنسية ويقضيهما بعد الصلاة ثم يسجد

للسهو وصورته أن يسجد مرتين ويقول في سجوده باسم الله وبالله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ثم يتشهد ويسلم ويجب تعدد السجود بتعدد السبب الموجب ولا سهو لمن كثر سهوه ولا على من سها في السهو.

وقالوا: اذا كان الشك في عدد الركعات في الصلاة الثانية كصلاة الصبح وصلاة المسافر وصلاة الجمعة والعيدين والكسوف او في صلاة المغرب أو في الأوليين من العشاء والظهر والعصر فالصلاة باطلة يجب اعادتها من الأول، اما اذا شك في الزيادة عن الاثنين في الصلاة الرباعية فيصلي صلاة الاحتياط بعد اتمام الصلاة وقبل أن يأتي بالمنافي، مثال ذلك أن يشكّ بين الاثنتين بعد اكمال السجدتين وبين الثلاث فيبني على الاكثر ويتم الصلاة ثم يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً، واذا شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويأتي ركعتين قائماً وركعتين جالساً وهذا ينحصر عند الامامية بالصلوات المفروضة وبالظهر والعصر والعشاء بصورة خاصة أما في النفل فيتخير المصلي بين البناء على الأقل او الاكثر إلاّ اذا كان مفسداً للصلاة.

مبطلات الصلاة

المالكية قالوا: الكلام مبطل للصلاة وحده ما كان كلمة واحدة مفهمة فأكثر وقال بعضهم يبطلها مطلق الصوت وان لم يفهم، وقالوا: لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً اذا كان يسيراً ويعتبر اليسير والكثير بحسب العرف.

الشافعية قالوا: ان تكلم في الصلاة ناسياً فلا تبطل بشرط ان يكون الكلام يسيراً بحسب العرف وقالوا: اذا تكلم الجاهل في صلاته كلاماً يسيراً لا تبطل بشرط ان يكون قريب عهد بالاسلام أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء.

الحنابلة قالوا: اذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة فانها لا تبطل.

المالكية قالوا: الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها سواء اوقع قبل السلام ام بعده من الامام أو المأموم فإن وقع من المأموم لا يبطلها بشرطين ان لا يكون كثيراً عرفاً،

وإن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له فان كثر كلامه أو كان امامه يفهم معنى التسبيح له بطلت صلاته وزادوا شرطاً ثالثاً وهو أن لايحصل شك من الامام في صلاته من نفسه او من كلام المأمومين فان كان الشك من نفسه وجب عليه طرح الشك ويبني صلاته على يقينه ولا يسأل أحداً وإلا بطلت صلاته.

المالكية قالوا: التنحنح لا يبطل الصلاة.

الحنفية قالوا: المخطئ الذي يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن تبطل صلاته.

الشافعية قالوا: التنحنح لا يبطل الصلاة.

المالكية قالوا: الأنين والتأوه، والبكاء ان كانت لوجع أو كانت لخشية الله لا تبطل الصلاة ولكن الأنين للوجع إن طال يبطلها فإن وقعت من المصلّي سهواً لا تبطل الا اذا كانت كثيرة وإن عمداً فانها تبطل.

الشافعية قالوا: ان تغلبت عليه هذه الاحوال ولم يستطع دفعها يعفى عن قليلها عرفاً ولا يعفى كثيرها ولو ناشئاً عن خوف الآخرة، واذا لم تغلب عليه فلا يعفى عن كثيرها ولا قليلها ولو ناشئاً عن خوف الآخرة، واذا كثرت عرفاً وفي هذه الحالة لايعفى عن قليلها إلا اذا صارت مرضاً ملازماً فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة ومثلها التثاؤب والعطاس، والجشاء.

الحنفية قالوا: تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس وضابطه أن لا يكون وارداً في القرآن ولا في السنة.

المالكية قالوا: لا تبطل بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقاً فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد كأن يقول اللهم اطعمني تفاحاً ونحوه.

الشافعية قالوا: الدعاء المبطل للصلاة هو الذي يكون بشيء محرم أو مستحيل او معلق وله بعد ذلك أن يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله ورسوله فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته.

الحنابلة قالوا: الدعاء المبطل للصلاة هو الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر

الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذّها ويجوز أن يدعو لشخص معيّن بشرط أن لا ياتي بكاف الخطاب كأن يقول اللهم ارحم فلاناً أما اذا قال اللهم ارحمك يا فلان بطلت صلاته.

الحنفية قالوا: اذا نسي الامام آية كأن توقف في القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأموم أن يفتح عليه بنيّة ارشاده.

الشافعية والمالكية قالوا: الفتح على الامام لا يبطل الصلاة.

الحنابلة قالوا: يجوز للمصلّي أن يفتح على إمامه اذا ارتجّ عليه ويكون الفتح واجباً إذا غلط أو منع لتوقف صحة الصلاة على ذلك.

الحنفية قالوا: اذا تكلم المصلي بتسبيح او بتهليل أو اثنى على الله أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة أو قال قول المؤذن ونحو ذلك فإن ذلك قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته اما اذا قصد مجرد الثناء او التلاوة فلا تبطل وتبطل اذا لم يقصد شيئاً.

المالكية قالوا: لا تبطل الصلاة بالقرآن اذا قصد به إفهام الغير غرضاً شرط أن يكون ذلك في محله.

الحنابلة قالوا: لا تبطل الصلاة بالتسبيح والتهليل والتكبير او الذكر لغرض من الأغراض.

الشافعية قالوا: إذا تكلم بآية من القرآن وهو في الصلاة قاصداً بذلك افهام الغير أمراً من الامور بطلت صلاته وكذلك اذا لم يقصد شيئاً أما اذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام فلا تبطل.

المالكية قالوا: رد السلام يجب بالاشارة.

الحنفية قالوا: الصلاة لا تبطل بالتثاؤب والعطاس والسعال والجشاء ولو كانت مشتملة على بعض الحروف.

الشافعية قالوا: حكم هذه الاشياء كحكم الأنين والتأوه وقالوا: بتحديد العمل

الكثير في الصلاة نحو ثلاث خطوات متتابعة، ويبطل العمل الكثير الصلاة اذا كان لغير عذر كمرض لا يستطيع الصبر عن حكّه وإلاّ لا يبطل.

الحنفية قالوا: العمل الكثير ما لا يشك الناظر اليه أن فاعله ليس في الصلاة فان اشتبه الناظر فهو قليل على الصحيح.

المالكية قالوا: ما دون العمل الكثير قسمان: متوسط كالإنصراف من الصلاة وهذا يبطل عمده دون سهوه، ويسير جداً كالاشارة وحك البشرة وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه وقالوا يبطل الصلاة الزيادة من جنسها كأن يصلي الظهر ثماني ركعات والصبح أربعاً. وقالوا بأن التحول عن القبلة في الصلاة لا يبطلها ما لم تتحول قدماه عن مواجهة القبلة.

الحنابلة قالوا: ان هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بجملته عن القبلة.

الحنفية قالوا: اذا تحول بصدره عن القبلة فإن كان مضطراً لا تبطل وان كان مختاراً فإن كان بغير عذر بطلت وإلاّ فلا تبطل سواء أقل التحول ام كثر.

الشافعية قالوا: اذا تحوّل بصدره عن القبلة يمنة ويسرة ولو حرّفه غيره قهراً بطلت صلاته بخلاف ما لو انحرف جاهلاً او ناسياً فلا تبطل.

الحنفية قالوا: كثير الأكل والشرب وقليلها مبطل للصلاة عمداً أوسهواً إلاّ اذا علق من الأكل شيء في اسنانه قبل الشروع في الصلاة.

المالكية قالوا: تبطل الصلاة بالأكل او الشرب عمداً والكثير ما كان كاللقمة واليسير ما كان مثل الحبّة واما الأكل والشرب سهواً فلا يبطل الصلاة ويسجد للسهو بعد السلام. إلا اذا اجتمعا أو وجد احدهما مع السلام سهواً فإنه يبطل الصلاة.

الشافعية قالوا: كل ما وصل الى جوف المصلي من طعام أو شراب ولو مضغ يبطل الصلاة سواء أكان قليلاً ام كثيراً اذا كان المصلي عامداً عالماً بتحريم ذلك وبأنه في الصلاة ولو مكرهاً أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً يعذر بجهله كما تقدم أو ناسياً انه

في الصلاة فإنه لا يضر القليل منها بخلاف الكثير اما المضغ بلا بلع فانه من قبيل العمل الذي ليس من جنس الصلاة وقد تقدم بيانه.

الحنابلة قالوا: يبطل الصلاة الكثير من الاكل والشراب أما القليل منهما فيبطلها اذا كان عمداً لا نسياناً.

الحنفية قالوا: يبطل الصلاة طروء ناقض لهذه الأمور اذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد أما اذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح.

الشافعية قالوا: القهقهة لا تبطل الصلاة إلاّ اذا ظهر بها حرفان فاكثر او حرف مفهم أما اذا غلبه الضحك فان كثيراً ابطل وإلاّ فلا.

الحنفية قالوا: الضحك مبطل للصلاة سواء أكان عمداً ام سهواً.

الشافعية قالوا: لا تبطل صلاة المأموم إلاّ بتقدمه عن الامام بركعتين فعليتين بغير عذر كسهو مثلاً.

الحنفية قالوا: اذا وجد المتيمم في الصلاة ماءً قدر على استعماله فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وإلاّ لا تبطل لأن الصلاة تكون قد تمت.

الحنابلة قالوا: اذا وجد المتيمم الماء اثناء الصلاة وكان قادراً على استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل.

الشافعية قالوا: اذا وجد المتيمم ماء اثناء صلاته فلا تبطل الا اذا كان ناسياً بأنه كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ثم دخل الصلاة وفي اثنائها تذكر فتبطل الصلاة.

المالكية قالوا: اذا وجد العاري ما يتستر به أثناء الصلاة فإن كان قريباً منه بصفين من صفوف الصلاة سوى الذي يخرج منه ويدخل فيه اخذه واستتر به فان لم يفعل اعاد الصلاة في الوقت، وإن كان بعيداً ـ وحدُّ البعد الزيادة على ما ذكر ـ كمل الصلاة واعادها بعد الوقت.

الحنفية قالوا: اذا وجد العاري ما يلزمه ان يتستر به اثناء الصلاة بطلت

صلاته مطلقاً فإن وجده نجساً كله لا تبطل صلاته اذا صلى عاريا اما اذا كان ربع الثوب طاهراً فإنه يلزمه الاستتار به وتبطل صلاته بوجوده.

الامامية قالوا: لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا اذا كان يسيراً بحيث تبقى صورة الصلاة محفوظة ولا تبطل الصلاة بالتنحنح سواء أكان لحاجة ام لغير حاجة.

وقالوا: بجواز الدعاء اثناء الصلاة بطلب الخير والمغفرة من الله وكذلك التسبيح للاعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام الى اصلاح خطأ في صلاته.

وقالوا: يجب ان يرد المصلي التحية بمثلها اذا كانت بصيغة السلام وصباح الخير ونحوه واشترطوا ان تكون بهيئة السلام تماما دون تغيير فجواب سلام عليكم بمثلها والسلام عليكم بمثلها.

وقالوا: بأن كل فعل ماحٍ لصورة الصلاة فهو مبطل لها بحيث يخيل للناظر ان فاعله ليس في الصلاة وهو شرط متفق عليه عند الائمة الخمسة.

وقالوا: كل من الاكل والشرب يبطل الصلاة اذا محا صورتها او فوت شرطاً من شروطها كالموالاة ونحوها.

الائمة الخمسة: اتفقوا على انه اذا طرأ ناقض للوضوء او الغسل من حدث اكبر او اصغر يبطل الصلاة وخالف الحنفية لأنهم قالوا يبطل الناقض اذا حدث قبل القعود الاخير بقدر التشهد اما اذا طرأ بعده وقبل الصلاة فلا تبطل.

الائمة الخمسة: اتفقوا على ان القهقهة تبطل الصلاة ما عدا الحنفية فإن حكمها عندهم حكم الحدث كما تقدم.

الخمسة اتفقوا: على ان المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة.

المالكية والحنفية والحنابلة: حرموا المرور بين يدي المصلي سواء اتخذ سترة او لم يتخذ، بل قال الحنفية والمالكية: يحرم على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور

الناس بين يديه مع امكان الإبعاد. وقال الشافعية: يحرم المرور اذا لم يتخذ المصلي سترة أما مع وجودها فلا حرمة ولا كراهة.

الامامية قالوا: لا يحرم المرور على المار ولا على المصلي وانما يجب أن يجعل المصلي بين يديه سترة من عود أو من حبل أو كومة تراب أو نحوه.

الصيام

الشافعية والمالكية قالوا: الصوم شرعاً هو الامساك عن المفطرات يوماً كاملاً من طلوع الفجر حتى غروب الشمس على أن يسبق ذلك النية.

الحنفية قالوا: بالصيام الواجب زيادة وينقسم الى ثلاثة: المنذور والكفارات، وقضاء ما أفسده من النفل، وصيام أيام الاعتكاف المنذور.

المالكية قالوا: إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض وقضاؤه كذلك إذا تعمد افساده ويستثنى من ذلك من صام تطوعاً ثم أمره احد والديه او شيخه بالفطر شفقة عليه من ادامة الصوم فإنه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه.

الشافعية قالوا: اركان الصيام ثلاثة: الامساك عن المفطرات، والنية، والصائم وقالوا النية ليست بشرط وانما هي ركن وشروط الصوم قسمان: شروط وجوب وشروط صحة أما شروط الوجوب فهي: الاسلام والبلوغ والعقل والإطاقة.

وشروط الصحة اربعة وهي: الاسلام حال الصيام فلا يصح من كافر ولا مرتد. الثاني: التمييز فلا يصح من غير مميز ولا مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه، الثالث خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم تر الوالدة دماً، الرابع أن يكون الوقت قابلاً للصوم فلا يصح الصوم يومي العيد وايام التشريق، ويوم الشك.

الحنفية قالوا: شروط الصوم ثلاثة شروط وجوب، وشروط اداء، وشروط صحة الاداء. فشروط الوجوب هي الاسلام والعقل والبلوغ وشروط وجوب الاداء اثنان: الصحة، والطهارة من الحيض والنفاس، والنية.

المالكية قالوا: للصوم شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معاً أما شروط الوجوب فهي اثنان: البلوغ، والقدرة وشروط الصحة ثلاثة: الاسلام والزمان القابل للصوم والنية وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة العقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ودخول شهر رمضان.

الحنابلة قالوا: كالمالكية، وقالوا في ثبوت شهررمضان: اذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب اكمال شعبان ثلاثين يوماً ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة سواء أكان في الواقع من شعبان ام من رمضان وينويه عن رمضان فإن ظهر في اثنائه أنه من شعبان لم يجب اتمامه.

الحنفية قالوا: ان كانت السماء خالية من الغيوم فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يذكرون في شهادتهم لفظ (اشهد).

الشافعية قالوا: يثبت رمضان برؤية عدل ولو مَسْتوراً سواء اكانت السماء صحواً ام بها ما يحول دون الرؤية ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً عدلاً.

المالكية قالوا: يثبت هلال رمضان بالرؤية بثلاثة أمور: أن يراه عدلان، أن يراه جماعة، الثالث ان يراه واحد ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا بحق نفسه أو بحق من أخبره ولا يثبت الشهر برؤية الواحد.

الحنابلة قالوا: لا بد في رؤية الهلال من اخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً.

الشافعية قالوا: اذا ثبتت رؤية الهلال في جهة، وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية الصيام.

الحنابلة قالوا: لا يفترض التماس الهلال وانما يندب.

الشافعية والحنابلة قالوا: ان رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها، والمعتبر رؤيته بعد الغروب.

وقال الشافعية يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم على الناس شهادة عدل واحد.

الحنفية قالوا: تكفي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك ان كانت السماء بها علّة كغيم ونحوه أما إن كانت صحواً فلا بد من رؤية جماعة كثيرين.

المالكية قالوا: يثبت هلال شوال برؤية العدلين او الجماعة المستفيضة اي الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ولا يشترط فيها الحرية والذكورة.

الشافعية قالوا: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال كرمضان على الراجح.

المالكية قالوا: تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ولو أمن اطلاع الناس عليه لئلا يُتَّهم بالفسق لكن إذا طرأ له ما يبيح الفطر كالسفر والمرض جاز له ذلك بغير النية.

الشافعية والحنفية قالوا: يلزم ذلك، وقال الشافعية اذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم الإفطار على الأصح سواء أكانت السماء صحواً ام لا.

الحنابلة قالوا: إن كانوا صاموا رمضان بشهادة عدلين واتموا عدة ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً أما إن كانوا صاموا رمضان بشهادة عدل واحد او بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه فإنه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين.

الحنفية قالوا: يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان وذلك بأن لم يُر الهلال بسبب غيم بعد غروب التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم التالي أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود، أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت وصومه يكون مكروهاً تحريماً او تنزيهاً وتارة يكون مندوباً وباطلاً.

فيكره تحريماً اذا نوى صيامه جازماً بانه من رمضان، ويكره تنزيهاً اذا نوى صيامه عن واجب نذر أو صار صيامه متردداً بين الفرض والواجب بأن يقول: نويت صيام غدٍ فرضاً إن كان من رمضان وتطوعاً إن كان من شعبان، ويندب صومه بنية التطوُّع، ويكون صومه باطلاً اذا صامه متردداً بين الصوم والافطار بأن يقول نويت ان اصوم غداً إن كان من رمضان وإلاّ فانا مفطر.

الشافعية قالوا: يوم الشك هو الثلاثون من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد به احد أو شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان.

المالكية قالوا: ليوم الشك تعريفان: أحدهما الثلاثون من شعبان اذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته كالفاسق والعبد والمرأة، الثاني انه يوم الثلاثين من شعبان اذا كان ليلته في السماء غيم ولم ير الهلال.

الحنابلة قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يُر الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لا علّة بها ويكره صومه تطوعاً إلاّ اذا وافق عادة له أو صام قبله يومين أو أكثر فلا كراهة. أما اذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت، ونذر وكفارة، فيصح ويقع واجباً إن ظهر انه من شعبان، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان ولا عن غيره ويجب امساكه وقضاؤه بعد، وإن نوى صومه عن رمضان ان كان منه لم يصح عنه اذا تبين أنه منه وان وجب عليه الامساك والقضاء، فإن لم يتبين أنه من رمضان فلا يصح لا نفلاً ولا غيره.

مفسدات الصوم

الحنفية قالوا: ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة: أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء (ما فيه غذاء: هو ما يميل الطبع الى تناوله وتنقضي شهوة البطن به وما في معنى الغذاء: هو الدواء) الثاني: أن يتناول غذاء او دواء بعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كوصول الماء الى جوفه في المضمضة او وصول الدواء الى جوفه ودماغه إذا داوى جرحاً في بطنه أو رأسه. الثالث: ان يقضي شهوة الفرج غير كاملة. وما يوجب القضاء والكفارة أمران: تناول الغذاء او ما في معناه بدون عذر شرعي، الثاني أن يقضي شهوة الفرج كاملة ويكره للصائم ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل الى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلاً إلاّ في حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته وكذلك الطاهي، وكذلك يجوز لمن يشتري شيئاً يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشي أن يغبن فيه. ومن المكروه مضغ العلك (اللبان) وتقبيل امرأته سواء أكانت القبلة فاحشة،

وكذلك مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل اذا أمن من الانزال او الجماع أما إذا أمن فلا يكره.

المالكية قالوا: يفسد الصوم امور: الجماع الموجب للغسل، ثانياً: اخراج المني والمذي مع لذة معتادة بنظرة او بفكر ثالثاً: اخراج القيء وسواه عمداً، رابعاً: وصول مائع الى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم وهناك حالات اخرى يرجع لها في المطولات.

صوم الكفارات

الصيام ينقسم الى مفروض وهو ثلاثة: صوم رمضان، وصوم الكفارات، وصوم النذور وقد تقدم الكلام في صوم رمضان.

والكفارات أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الظّهار، وكفارة القتل.

كفارة الصيام: اعتاق رقبة مؤمنة، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكيناً وهي واجبة على الترتيب.

الحنفية قالوا: لا يشترط ان تكون الرقبة المعتوقة في كفارة الصيام مؤمنة.

الحنابلة قالوا: الفطر لعذر شرعي كالفطر للسفر لا يقطع التتابع.

المالكية قالوا: كفارة رمضان على التخيير بين الاعتاق والاطعام وصوم الشهرين المتتابعين وقالوا يجب تمليك كل واحد من المساكين مداً بمد النبي (ص) وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين من غالب طعام اهل البلد من قمح وغيره.

الحنفية قالوا: يكفي في اطعام الستين مسكيناً إشباعهم في غذائين او عشائين او فطور او سحور أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته أوصاعاً من الشعير او التمر او الزبيب.

الشافعية قالوا: يعطى كل واحد منهم مداً من الطعام الذي يصح اخراجه في

زكاة الفطر كالقمح والشعير ويشترط أن يكون من غالب قوت البلد ولا يجزئ الدقيق.

الحنابلة قالوا: يعطي كل مسكين مداً من قمح أو نصف صاع من تمر او شعير وزبيب أو اقط (اللبن المجمد) وتتعدّد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضي الكفارة.

الحنفية قالوا: لا تتعدد الكفارة مطلقاً بتعدد ما يقتضيها سواء أكان التعدّد في يومٍ واحدٍ ام في أيام متعددة وسواء أكان في رمضان واحد ام في متعدد من سنين مختلفة.

الحنابلة قالوا: إذا تعدّد المقتضي للكفارة في يوم واحد فإن كفّر عن الأول لزمه كفارة ثانية للموجب الذي وقع بعده وان لم يكفر عن السابقة كفته كفارة واحدة عن الجميع واذا عجز عن جميع الكفارات بانواعها في وقت وجوبها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك.

الأعذار المبيحة للفطر

المرض، خوف الحامل والمرضع الضرر على انفسهما وولديهما معاً، أو على انفسهما فقط، أو على ولدهما فقط والسفر، والحيض، والنفاس، والعجز، والجنون.

الحنابلة قالوا: يُسنّ الفطر في المرض وحصول المشقة الزائدة ويكره الصوم.

الحنفية قالوا: الصحيح إذا غلب على ظنه حصول المرض له لو صام فهو كالمريض يباح له الفطر.

المالكية قالوا: اذا ظن الصحيح بالصوم هلاكاً أو أذى عليه الفطر كالمريض.

الشافعية قالوا: يجب عليه أن ينوي بفطره الترخيص وإلاّ كان آثماً.

المالكية قالوا: الحامل والمرضع سواء اكانت المرضع أماً للولد من النسب ام غيرها اذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادة المرض سواء أكان خوفهما على انفسهما

وولدهما ام على انفسهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية. اما اذا خافتا بالصوم هلاكاً شديداً لانفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر وانما يباح للمرضع الفطر إذا تعيّن الإرضاع عليها بأن لم تجد مرضعةً سواها أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها فاذا وجدت وقبل الرضع فيتعيّن عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر.

الحنفية قالوا: اذا خافت الحامل والمرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء أكان الخوف على النفس والولد معاً ام على النفس فقط أو على الولد فقط ويجب عليهما القضاء بدون فدية وبدون متابعة الصوم في القضاء ولا فرق في المرضع بين أن تكون أماً أو مستأجرة للإرضاع وكذا لا فرق بين أن تتعّين أو لا، لأنها إن كانت اماً فالإرضاع واجب عليها ديانة، وان كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد.

الحنابلة قالوا: يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا الضرر على انفسهما وولدهما أو على انفسهما فقط وعليهما القضاء دون الفدية أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية وحكم المستأجرة للرضاع كالأم.

الشافعية قالوا: الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل سواء أكان الخوف على انفسهما وولدهما معاً أو على انفسهما فقط ام على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الاحوال الثلاث وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة.

السفر

الحنابلة قالوا: إذا سافر الصائم من بلدة اثناء النهار ولو بعد الزوال سفراً مباحاً يبيح الفطر جاز له ذلك والأولى أن يتم.

الشافعية: زادوا شرطاً ثالثاً في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر فإن كان مديماً حرم الفطر إلاّ إذا لحقه مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوباً

وقالوا اذا افطر المسافر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه، واذا افطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر.

المالكية قالوا: اذا بيّت نية الصوم في السفر فاصبح صائماً ثم افطر لزمه القضاء والكفارة سواء افطر متأوّلاً ام لا.

الحنفية قالوا: يحرم عليه الفطر إذا بيّت نية الصوم في السفر وإذا افطر فعليه القضاء دون الكفارة.

المالكية قالوا: يندب للمسافر الصوم ولو تضرّر بأن حصلت له مشقة.

الحنابلة قالوا: يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله (صلى الله عليه وسلم) (ليس من البر الصوم في السفر).

الحيض والنفاس

الائمة الأربعة قالوا: الحائض والنفساء وجب عليهما الفطر وحرم الصيام ولو صامتا فصومهما باطل وعليهما القضاء وإذا جاعتا وعطشتا بصورة شديدة فيجوز الفطر وعليهما القضاء.

العجز وكبر السن

المالكية قالوا: يستحب له الفدية فقط عن كل يوم طعام مسكين ويقدر بثمانماية غرام قمح وغيره.

الحنابلة قالوا: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم فإذا لم يخرجها عليه القضاء.

الشافعية قالوا: المجنون اذا كان متعمداً بان ليلاً شيئاً أزال عقله نهاراً فعليه قضاء ماجن فيه من الايام وإلاّ فلا.

الحنابلة قالوا: اذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقاً

سواء أكان متعدياً ام لا ولكن إذا أفاق في جزء من اليوم فعليه القضاء.

الحنفية قالوا: اذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا يجب عليه القضاء وإلاّ وجب.

المالكية قالوا: اذا جنّ يوماً كاملاً أو جُلّه سلم في اوله أو لا فعليه القضاء وإن جنّ نصف اليوم أو أقلّه ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء وإلاّ فلا.

قضاء رمضان

الحنفية قالوا: اذا قضى ما فاته من رمضان في الأيام التي نذر صومها صح صيامه عن رمضان وعليه قضاء النذور في أيام أخرى.

الحنابلة قالوا: اذا قضى ايام رمضان في أيام النذور أجزأه ذلك.

الحنفية قالوا: من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت لأن الزمن متعيّن لأداء الحاضر فلا يقبل غيره ولا يلزم تعيين النية كما تقدم في شروط الصيام.

الشافعية قالوا: يجب القضاء فوراً إذا كان فطره في رمضان عمداً بدون عذر شرعي.

الحنفية قالوا: يجب قضاء رمضان بلا تقييد بوقت فلا يأثم بتاخيره الى أن يدخل رمضان الثاني وقالوا لا فدية على من أخر قضاء رمضان بهذه الصورة.

الشافعية قالوا: تتكرّر الفدية بتكرر الأعوام.

الامامية قالوا: كالأئمة الأربعة: لا يصح الصيام للحائض والنفساء بالاتفاق.

وقالوا: لا يجوز صوم المريض أو في حال الزيادة في شدته فلو صام لا يصح صيامه.

وقالوا: إذا تضررت الحامل التي قرب أوان وضعها أو تضرر الولد المرتضع فعليها أن تفطر ولا يجوز لها الصوم.

وقالوا: بالاتفاق مع الأربعة على أن عليها القضاء والفدية اذا كان الضرر على الولد أما اذا كان الضرر على نفسها فبعضهم قال: تقضي ولا تفدي وآخرون قالوا: تقضي وتفدي.

وقالوا: في السفر اذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يقبل منه الصوم ولو صام قضى دون الكفارة إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أما اذا شرع به بعد الزوال فعليه أن يبقى على صيامه وان افطر فعليه كفارة من أفطر عمداً.

وقالوا: بالاتفاق مع الأربعة على أن من يعطش يجوز له الإفطار وعليه التكفير عندهم بمدٍ واذا سبّب العطش مرضا يباح الافطار.

وقالوا: بالاتفاق مع الأربعة على أن الشيخ والشيخة الهرمين الفانيين اللذين يجدان حرجاً ومشقة في الصوم يرخص لهما الإفطار مع الفدية عن كل يوم طعام مسكين وكذلك المريض الذي لا يرجى شفاؤه في جميع أيام السنة وخالف الحنابلة حيث قالوا: تُسْتَحبُّ الفدية ولا تجب.

وقال الامامية: لا يجب الصوم مع الاغماء ولو حصل في جزء من النهار إلاّ اذا كان قد نوى الصوم قبل الإغماء ثم أفاق فعليه أن يبقى على الإمساك.

وقالوا: بالإتفاق مع الشافعية على أنه اذا زال العذر المبيح للإفطار كما لو برئ المريض، او بلغ الصبي، أو قدم المسافر، أو طهرت الحائض كان الإمساك مستحباً ووجب عند الحنفية والحنابلة وقال المالكية لا يجب ولا يستحب.

وقالوا: يجب القضاء على السكران فقط سواء أكان السكر بفعله ام لم يكن ولا يجب على المغمى عليه ولو كان الاغماء يسيراً.

وقالوا: بالاتفاق مع الخمسة: من أكل وشرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وخالف المالكية فقالوا عليه القضاء. كما اتفقوا مع الخمسة على أن الجماع عمداً موجب للقضاء والكفارة. وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكيناً.

المالكية قالوا: الكفارة على التخيير أي يختار المكلف واحداً منها.

الشافعية قالوا ووافقهم الاحناف والحنابلة: لا خيار بل هي على الترتيب كما وردت.

الامامية قالوا: يجب الجمع بين العتق وصيام شهرين واطعام ستين مسكيناً اذا أفطر على محرّم كما لو اكل مغصوباً أو شرب خمراً او زنى. ولا يبطل الجماع الصوم نسياناً عندهم ووافقهم على ذلك الشافعية والحنفية ويبطله نسياناً عند الحنابلة والمالكية.

الخمسة: اتفقوا على أن إنزال المني (الاستمناء) مفسد للصوم اذا حصل بالاختيار وقال الحنابلة اذا أمذى أي نزل مذيّ بسبب تكرار النظر ونحوه فسد صومه.

الأربعة قالوا: إن انزال المني يوجب القضاء دون الكفارة.

الامامية قالوا: إنزال المني يوجب القضاء والكفارة معاً.

الخمسة قالوا: إن القيء قهراً لا يفسد الصوم.

الشافعية والمالكية قالوا: القيء عمداً يفسد الصوم ويوجب القضاء.

الحنفية قالوا: من تعمد القيء لا يفطر إلاّ اذا كان ملء الفم.

الحنابلة قالوا: باعتماد الرأيين وقالوا بأن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وهذا القول خاص بهم وحدهم.

الامامية قالوا: القيء عمداً يفسد الصوم ويوجب القضاء.

الخمسة الحقنة بالمائع تفسد الصوم وتوجب القضاء.

الامامية: قال بعضهم وتوجب الكفارة ايضاً اذا كانت لغير ضرورة وقالوا بأن الغبار الغليظ إذا وصل الى الجوف كالدقيق ونحوه يفسد الصوم وهذا القول خاص بهم.

الأئمة الثلاثة قالوا: بأن من قطع نية الصوم لو نوى الإفطار ثم أحجم لا يفسد صومه وقال الحنابلة يفسد الصوم.

الامامية قالوا: وهذا رأي معظمهم: يبطل الصوم. وقالوا بأن تغطيس تمام الرأس في الماء مع البدن يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ومن تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان الى أن يطلع الفجر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة بخلاف بقية المذاهب.

و قالوا: من تعمّد الكذب على الله ورسوله فحدّث او كتب أن الله أو رسوله قال كذا أو أمر بكذا وهو يعلم أنه كاذب فسد صومه وعليه القضاء والكفارة.

وقالوا: يدخل في الصيام الواجب صيام رمضان وقضاؤه، وصيام الكفارات، وصيام النذور باتفاق المذاهب.

الخمسة اتفقوا: على أن من وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان عليه ان يقضيها في نفس السنة التي فاته فيها الصيام وله أن يختار الأيام التي يريد للقضاء باستثناء الأيام التي يحرم فيها الصيام كما اتفقوا على أن من تمكن من القضاء خلال السنة وترك متهاوناً حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي عن الفائت ويكفر بمد كل يوم ما عدا الحنفية الذين قالوا يقضي ولا يكفّر. وقال الامامية اذا عجز عن القضاء بحيث استمر له المرض من رمضان الأول الى رمضان الثاني يسقط القضاء وعليه أن يكفّر بمد أي طعام مسكين.

وقالوا: يجوز له الافطار قبل الزوال ولا يجوز له بعده اذا أراد العدول عن صومه حيث استقر عليه الوجوب بمضي اكثر الزمن وفات محل تجديد النية واذا خالف وافطر بعد الزوال وجب عليه أن يكفر باطعام عشرة مساكين فإن عجز فصام ثلاثة أيام.

وقالوا: من كان عليه صيام شهرين كفارة عن إفطار عليه الموالاة ويكفي في تحقيق الموالاة والتتابع أن يصوم الشهر الأول بكامله ويوماً واحداً من الشهر الثاني

فاذا فعل جاز له أن يفطر ثم يصوم بانياً على ما سبق، وإذا افطر في الشهر الأول بدون عذر وجب عليه أن يستانف أما إذا افطر لعذر شرعي من مرض او حيض فلا ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم الصيام وقالوا: إذا عجز عن صيام شهرين وعتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق ولو عجز عن ذلك كله أتى بالممكن من الصدقة أو الصيام، فإن عجز ولم يقدر على شيء استغفر الله سبحانه.

وقالوا: ان تكرار الجماع في اليوم الواحد يستدعي تكرار الكفارة أما كفارة الأكل والشرب فتؤدى كفارة واحدة.

الخمسة اتفقوا: على ان صيام يوم العيدين محرم ما عدا الأحناف الذين قالوا صيام يومي العيد مكروه تحريماً وهو ما كان الى الحرام أقرب.

الشافعية قالوا: لا يحل صيام أيام التشريق في الحج ولا في غيره (وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة).

الحنابلة قالوا: يحرم صيامها في غير الحج ولا يحرم في الحج.

الحنابلة قالوا: صيامها مكروه تحريماً.

المالكية قالوا: يحرم صيام الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة في غير الحج ولا يحرم في الحج وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه.

الامامية قالوا: لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة.

الخمسة اتفقوا: على ان المرأة لا يجوز لها أن تصوم استحباباً بدون اذن الزوج اذا أضرّ صيامها بحق من حقوقه وخالف الأحناف حيث قالوا: بأن صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه وليس بحرام.

يوم الشك

الخمسة اتفقوا: على أن من أفطر يوم الشك ثم تبين انه من رمضان يجب عليه

الامساك ثم القضاء.

الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا: اذا تبين ان يوم الشك من رمضان لا يجزيه الصوم وعليه القضاء.

الحنفية قالوا: يجزيه الصوم ولا قضاء عليه.

الامامية قالوا: لا يجب عليه القضاء اذا صامه بنيّة رمضان.

الخمسة قالوا: صيام التطوع أو المستحب في جميع أيام السنة منه: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ولكن يتاكد في الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ومنها يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة، وصيام شهر رجب وشعبان، ومنها كل يوم اثنين وكل يوم خميس.

الصيام المكروه

الأئمة الأربعة: الصوم المكروه إفراد يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم النيروز عند غير الشافعية والصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لا أكثر.

الامامية قالوا: يكره صوم الضيف بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن أبيه مع الشك في الهلال والتخوف كونه عيداً.

ثبوت الهلال

الخمسة اتفقوا: على أن من انفرد برؤية الهلال يلزمه العمل بعلمه من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال فمن رأى الاول وجب عليه الصوم ولو أفطر جميع الناس ومن رأى الثاني وجب عليه الإفطار ولو صام كل من في الأرض من غير فرق بين أن يكون الرائي عدلاً أو غير عدل ذكراً او انثى.

الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: متى ثبتت رؤية الهلال في قطر وجب الصوم على سائر الاقطار من غير فرق بين القريب والبعيد ولا عبرة باختلاف مطالع الهلال.

الشافعية قالوا: اذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر، فإنْ تقارَبَ البَلَدان في المطلع كان حكمهما واحداً وإن اختلف المطلع فلكل بلد حكمه.

الامامية قالوا: كالشافعية.

الشافعية والمالكية والحنفية قالوا: اليوم الذي رؤي فيه الهلال يحسب من الشهر الماضي لا الآتي ويجب الصوم في اليوم التالي إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ويجب الافطار في اليوم التالي اذا كانت الرؤية في آخر رمضان.

الامامية قالوا: كذلك.

الخمسة اتفقوا: على ان الهلال يثبت بالرؤية.

الحنفية قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد وامرأة واحدة بشرط الاسلام والعقل والعدالة أما هلال شوال فلا يثبت الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين هذا اذا كان في السماء مانع للرؤية أما اذا كانت السماء صحواً فلا يثبت الآ بشهادة جماعة كثيرين يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال.

الشافعية قالوا: يثبت كل من هلال شوال ورمضان بشهادة عدل واحد بشرط أن يكون ذكراً مسلماً عاقلاً عادلاً ولا فرق بين أن تكون السماء غائمة أو صحواً.

المالكية قالوا: لايثبت الهلال إلا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال رمضان وشوال ولا بين الصحو والغم.

الحنابلة قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلاً كان أو امرأة أما شوال فلا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين.

الامامية قالوا: يثبت كل من رمضان وشوال بالتواتر وبشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصحو والغيْم ولا بين أن يكون الشاهدان من بلد واحد أو بلدين متقاربين شريطة أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال ولا تقبل شهادة النساء ولا الصبيان ولا الفاسق ولا مجهول الحال.

هلال شوال

الحنفية والمالكية قالوا: إن كانت السماء غائمة اكمل رمضان ثلاثين يوماً وجب بعدها الإفطار وإن كانت السماء صحواً وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين وكذّب الشهود الذين شهدوا بثبوت أول رمضان مهما كان عددهم.

الشافعية قالوا: يجب الافطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو والغيم.

الحنابلة قالوا: اذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثلاثين واذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه فانه يجب صوم الحادي والثلاثين.

الامامية قالوا: يثبت كل من شهر رمضان وشوال باكمال ثلاثين يوماً من غير فرق بين الصحو والغيم ما دام أوله ثبت بالطريق الشرعي الصحيح.

الزكاة

اقوال الأئمة في الزكاة

الحنابلة قالوا: الزكاة حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

الحنفية قالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة مَحْضة والصبي والمجنون لا يخاطبان بها وانما وجب في مالهما الغرامات والنفقات التي هي من حقوق العباد كما وجب في مالهما العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤونة فالتحقا بحقوق العباد وحكم المعتوه كحكم الصبي فلا تجب الزكاة في ماله.

المالكية قالوا: الاسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر وان كانت لا تصح إلاّ بالاسلام، واذا اسلم فقد سقطت بالاسلام لقوله تعالى: **(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرْ لهم ما قد سلف)** ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد.

الشافعية قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً على عَوْده الى الاسلام فإن عاد اليه تبين انها واجبة عليه لبقاء ملكه فيخرجها حينئذ ولو أخرجها حال ردّته أجزأته وتجزئه النية في هذه الحالة لأنها للتمييز لا للعبادة أما اذا مات على ردّته ولم يسلم فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئاً فلا زكاة وقالوا: تصح النية من المرتد لأنها للتمييز كما تقدم.

الحنفية قالوا: الملك التام أن يكون معلوماً في اليد فلو ملك شيئاً لم يقبضهُ فلا تجب فيه الزكاة كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه وكذلك لا زكاة على من قبض مالاً ولم يكن ملكاً له كالمدين الذي في يده مال الغير.

المالكية قالوا: الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك فلا زكاة على العبد بجميع انواعه.

الشافعية قالوا: اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهما

وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس كزرع نبت في فلاة وحده بدون ان يزرعه احد فلا زكاة فيه.

الحنابلة قالوا: الملك التام هو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق للغير.

الحنفية قالوا: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول سواء أبقي في اثنائه ام لا فاذا ملك نصاباً كاملاً في اول الحول ثم بقي كاملاً حتى حال الحول وجبت الزكاة فإن نقص اثناء الحول ثم تمّ في آخره وجبت فيه الزكاة أيضاً أما اذا استمر ناقصاً حتى انتهى الحول فلا زكاة فيه، ومن ملك نصاباً في اول الحول ثم استفاد مالاً في اثناء الحول فيضم الى اصل المال وتجب فيه الزكاة اذا بلغ المجموع نصاباً. وانما يشترط حولان الحول في غير زكاة الزروع والثمار أما زكاتهما فلا يشترط فيها ذلك.

المالكية قالوا: حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث (الزرع والثمار) اما هي فتجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول.

الحنابلة قالوا: يشترط لوجوب الزكاة مضيّ الحول ولو تقريباً فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة اما غيرها كالثمار والمعدن والركاز فلا يشترط لوجوب فيها حولان الحول بتمامه على النصاب.

الشافعية قالوا: حولان الحول شرط لوجوبها على التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة. ويشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب والمعادن والركاز وربح التجارة وقالوا لا يشترط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب.

الحنفية قالوا: ينقسم الدين بالنسبة الى ذلك الى ثلاثة اقسام: الاول أن يكون خالصاً للعباد، الثاني ان يكون ديناً لله تعالى لكن له مُطالب من جهة العباد، كدين الزكاة في الأموال الظاهرة وهي (السوائم وما يخرج من الارض) والثالث ان يكون

ديناً خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد كديون الله الخالصة من نذور وكفارات وصدقة فطر ونفقة حج، فالدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين اما القسم الثالث فلا يمنع.

المالكية قالوا: من كان عليه دين ينقص النصاب وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج اليه في ضرورياته كدار السكنى فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة اذا لم يكونا من معدن او ركاز، أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدين وكذا المعدن والركاز.

الحنابلة قالوا: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه.

الحنفية قالوا: آلات الصناعة اذا بقي اثرها في المصنوع كالصباغة تجب فيها الزكاة وإلاّ فلا.

وقالوا: كتب العلم اذا كان مالكها من اهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإلاّ وجبت وقالوا المتولد بين وحشي واهلي من الماشية ينظر فيه للأم فإن كانت أهلية ففيها زكاة وإلاّ فلا.

الحنابلة قالوا: تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية.

المالكية قالوا: لا يشترط في وجوب زكاة النعم السوّم فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصاباً سواء اكانت سائمة أم معلوفة ولو في جميع السنة وسواء اكانت عاملة ام غير عاملة.

الحنابلة قالوا: السائمة هي التي تكتفي برعي الكلأ المباح في اكثر السنة على الأقل ويشترط ان تكون مقصودة للدرّ أو النسل أو التسمين فلو اتخذت للحمل او الركوب او الحرث فلا زكاة فيها ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة.

الشافعية قالوا: السائمة هي التي يرسلها صاحبها المالك لها أو نائبه لرعي العشب المباح كل الحول ومثل العشب المباح الكلأ المملوك اذا كانت قيمته يسيره ولا يضر علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا ضرر كيوم او يومين اذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم.

الحنفية قالوا: السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في اكثر السنة للدرّ والنسل أو السمن الذي يراد به تقويتها فإن قصد اسامتها للذبح أو الحمل او الركوب او الحرث فلا زكاة فيها وان اسامها للتجارة ففيها زكاة.

المالكية قالوا: لا فرق بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة وقالوا اذا بلغت الابل مئة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين خيّر الساعي بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقّتين اذا وجد الصنّفان عند المزكي او فقدا، أما اذا وجد احدهما فقط فإنه يتعيّن الإخراج منه ولا يكلف رب المال باخراج الصنف المفقود اذا رأى الساعي ذلك.

الحنفية قالوا: اذا زاد عدد الابل على مئة وعشرين استؤنفت الفريضة وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول فتجب في خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقّتين الى مئة وخمس واربعين ففيها حقّتان ونبت مخاض وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق الى آخر ما ذكر في هذا الباب وفق المذهب الحنفي.

الحنابلة قالوا: يكتفى بتعريف الاصناف المذكورة بتمام سنها ولم يذكروا الدخول في السنة التي بعده فمثلاً نبت المخاض ما كان سنها سنة كاملة وهكذا.

الحنفية قالوا: الشاة التي تجزئ في الزكاة ما اتمت سنة ودخلت في الثانية معزاً كانت أوضاناً ويشترط أن تكون سليمة من العيوب.

الحنابلة قالوا: الشاة التي تجزئ إن كانت من الضان فيشترط أن تتم ستة اشهر وان كانت من المعز يشترط أن تتم السنة كاملة ويجب ان تكون المضحاة سليمة من العيوب.

الشافعية قالوا: الشاة التي تجزئ إن كانت ضاناً وجب ان تتم سنة الا اذا أسقطت مقدم اسنانها بعد مضي ستة اشهر من ولادتها، فإنها تجزئ وإن لم تتم الحول وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة.

المالكية قالوا: في الشاة التي تجزئ لا بد أن تكون أوفت سنة كاملة أكانت من الضان ام المعز.

الشافعية والمالكية قالوا: الواجب في الثلاثين من البقر (تُبَيع) والتبّعية افضل.

الحنفية قالوا: الذكر والانثى سواء فالأربعون من البقر الواجب فيها مُسنّ أو مُسنّة.

المالكية قالوا: في مئة وعشرين أربعة اتبعة او ثلاث مسنات.

الحنفية قالوا: ما بين الفريضتين عفو إلاّ فيما زاد على الأربعين الى الستين فإنه تجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا الى الستين.

المالكية قالوا: التبّع هو ما أتم السنتين ودخل في الثالثة. والمسنّة ما أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

الشافعية قالوا: يجزئ اخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة لو كانت غنمه كلها ضاناً واراد أن يخرج ثنية من المعز أجزاه ويشترط ان تكون قيمتها قيمة الجذعة من الضأن.

الحنابلة قالوا: يجزئ اخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن تكون سنها حولاً كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لا تنقص سنها عن ستة أشهر.

المالكية قالوا: الحلي المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعدّ للجهاد والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلاّ في حالات: أولاً أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده الى ما كان عليه إلاّ بسبكه مرة أخرى، ثانياً ان يتكسر بحيث يمكن عوده بدون سبكه ولم ينو صاحبه اصلاحه، ثالثاً أن يكون معداً لنوائب الدهر، رابعاً أن يكون معداً لمن سيوجد للمالك كزوجة وبنت، خامساً: ان ينوي به التجارة ففي هذه الاحوال تجب فيه الزكاة كما تجب اذا نوى التجارة.

الحنفية قالوا: الزكاة واجبة في الحلي سواء أكان للرجال ام النساء ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

الحنابلة قالوا: لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال او الاعارة لمن يباح له استعماله، أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب من جهة الوزن كما في آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً.

الشافعية قالوا: لا تجب الزكاة في الحلي المباح.

الحنفية قالوا: تجب الزكاة في الدّين القوي عن كل ما يقبض منه (الدين القوي هو دين القرض والتجارة المعترف به) فكلما قبض اربعين درهماً وجب عليه اخراج زكاتها ولا يجب عليه شيء في أقل من الاربعين ويشترط حولان الحول، واما الدين المتوسط (وهو ما ليس دين تجارة كثمن دار للسكن وثيابه المحتاج اليها اذا باعها ونحو ذلك مما يتعلق بحاجته الأصلية كشرابه وطعامه) فلا تجب فيه الزكاة الا اذا قبض منه نصاباً فاذا كان الدين خمسماية درهم وقبض مئتين وجب اخراج خمسة دراهم زكاة ويشترط كذلك حولان الحول. أما الدين الضعيف (وهو كان في مقابل شيء غير المال كدين المهر ودين الخلْع ودين الوصية ونحو ذلك) فتجب فيه الزكاة بقبض نصاب منه شرط ان يحول عليه الحول.

الحنابلة قالوا: تجب زكاة الدين اذا كان ثابتاً في ذمة المدين ولو كان المدين مفلساً الأ انه لا يجب اخراج زكاته إلأ عند قبضه ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين.

المالكية قالوا: من ملك مالاً بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو صداق أو خلْع او بيع عرض مقتنى كعقار أو متاع أو أرش جناية (تعويض) ولم يضع عليه يده بل بقي ديناً عند واضع اليد فلا زكاة فيه إلا بعد قبضه ومضي الحول عليه من تاريخ قبضه.

الشافعية قالوا: تجب زكاة الدين اذا كان ثابتاً وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة سواء أكان حالاً ام مؤجلاً، أما إذا كان الدين ماشية أو مطعوماً فلا تجب فيه الزكاة ولا يجب اخراج زكاة الدين إلأ عند التمكن من قبض دينه أما اذا تلف قبل التمكن من أخذه فلا زكاة فيه.

زكاة عروض التجارة

الشافعية قالوا: الورق النقدي المسمى (بالبنكنوت) التعامل به في صورة حوالة على البنك بقيمة إلاّ أنها غير صحيحة شرعاً لعدم وجود الإيجاب والقبول لفظاً بين المعطي والآخذ وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكه إلاّ اذا قبض قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل.

(ورأيي ان هذا لا ينطبق على حالتنا اليوم فالورق النقدي مغطّى بقيمة ذهبية وعلى هذا فإن الزكاة واجبة فيه بالنسبة لتغطيته الذهبية أو الفضية).

الحنابلة قالوا: كالشافعية.

المالكية قالوا: عروض التجارة ما ليس بذهب ولا فضة مضروبين فيدخل فيه الحلي الذي اتخذ للتجارة.

الشافعية قالوا: تجب زكاة عروض التجارة اذا نوى بها التجارة وحال عليها الحول ولم تكن للقنية.

الحنفية قالوا: تجب زكاة عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب او الفضة وان يحول عليها الحول.

الحنابلة قالوا: تجب زكاة عروض التجارة بشرطين: الأول ان يملكها بفعله فلو ورثها فلا زكاة فيها وان ينوي التجارة بها.

الحنفية قالوا: اذا كان مالكاً لنصاب من أول الحول ثم ربح فيه اثناء الحول أو استفاد مالاً من طريق آخر غير التجارة كالإرث والهبة فإن ذلك يضم الى النصاب في الحول ويزكي عن الجميع.

المالكية قالوا: الربح الناشئ عن التجارة بالمال يضم لأصله ويزكى عن الجميع اي الربح وأصله بعد مرور الحول.

الشافعية قالوا: يضم الربح الى اصله في الحول ويزكى فيه ولو كان الأصل دون النصاب.

الحنابلة قالوا: يضم الربح الى أصله في الحول اذا كان الاصل نصاباً فإن كان أقل من نصاب فلا يضم الى الأصل بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب.

الحنفية قالوا: يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما فالذهب المخلوط بالفضة ان غلب فيه الذهب زكى زكاة ذهب، وان غلب فيه الفضة زكى زكاة فضة أما إن كان الغالب فيه النحاس فإن راج في الاستعمال رواج النقد وبلغت قيمته نصاباً زكى كالنقود فإن لم يرج ولم يبلغ خالصه نصاباً فإن نوى به التجارة كان من عروض التجارة فيقوم وتزكى القيمة وإلاّ فلا زكاة فيه.

المالكية قالوا: الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء، وان لم يروجا فإما أن يبلغ الصافي فيهما نصاباً أولا فإن بلغ نصاباً زكى الخالص وإلاّ فلا.

الحنفية قالوا: المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعاً (مال وجد تحت الأرض سواء أكان معدناً خلقياً بدون أن يضعه أحد، ام كان كنزاً دفنه الكفار) ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لانه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة ويجب الخمس في الذي ينطبع بالنار كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد، أما في المائع كالزفت والنفط والملح فلا زكاة فيه، ومثله ما كان ليس منطبعاً بالنار ولا مائعاً: كالنورة والجواهر واليواقيت فلا زكاة فيه، وأما ما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك فلا زكاة فيه ما لم يكن معداً للتجارة.

المالكية قالوا: المعدن هو ما خلقه الله من ذهب أو فضة او نحاس أو رصاص والمغرة والكبريت تجب فيه الزكاة ولا يشترط مرور الحول فمتى اخرج نصاباً من ذهب أو فضة أو مغرة في مرة أو مرات وجبت الزكاة الخمس. واما المعادن غير الذهب والفضة فلا يجب فيها شيء الا اذا جعلت عروضاً للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

الحنابلة قالوا: المعدن هو كل ما تولد من الارض وكان من غير جنسها سواء أكان جامداً كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل ام مائعاً كزرنيخ ونفط ونحو

ذلك فيجب على من استخرجه وملكه ربع العشر بشرطين: الأول أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصاباً إن كان ذهباً أو فضة، أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما والثاني أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة. وتجب الزكاة في المستخرج من الذهب والفضة بعد بلوغه النصاب (ربع العشر) وكذلك إن كان سلاحاً أو ثياباً أو غيرها أما المستخرج من البحر فلا زكاة فيه.

الشافعية قالوا: المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله وهو خاص بالذهب والفضة فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والرصاص والنحاس وغير ذلك ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول فإنه ليس بشرط هنا وان يكون المعدن في أرض مباحة او مملوكة له وإلاّ لا زكاة فيه الا اذا كان المعدن في أرض موقوفة على معيّن وكان وجود المعدن بها بعد الوقف فانه يجب فيه الزكاة ولا يشترط في المستخرج النصاب دفعة واحدة بل لو استخرج مايبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت الزكاة.

زكاة الزروع والثمار

الحنفية قالوا: من الشروط العامة العقل والبلوغ فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلاّ أن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزرع والثمار فتجب في مال الصبي والمجنون كما يشترط أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الأراضي الخراجية.

الشافعية قالوا: تجب زكاة الزروع بثلاثة شروط زيادة على ما تقدم: الأول ان يكون مما يقتات به اختياراً كالقمح والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول فإن لم يكن صالحاً للقوت كالحلبة والكزبرة والكتان فلا زكاة فيه. الثاني ان يكون مملوكاً فلا زكاة في موقوف كما لا زكاة في النحل المباح في الصحراء اذا لم يكن لها مالك معين الثالث أن يكون نصاباً كاملاً فاكثر ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب فلا زكاة في الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين.

الحنابلة قالوا: تجب زكاة الزروع بشرطين على ما تقدم: ان تكون صالحة للادخار، وان تبلغ نصاباً وقت وجوب الزكاة والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبنه، وبعد جفاف الثمر والورق والخمسة اوسق تساوي (ثلاثماية صاع وهي الف واربعماية وثمانية وعشرون رطلاً مصرياً وأربعة أسباع الرطل).

المالكية قالوا: تجب زكاة الحرث من وقت الطيب وهو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه والنصاب هنا خمسة أوسق.

مصرف الزكاة

الحنفية قالوا: الفقير هو الذي يملك أقل من النصاب أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته أو يملك نصباً كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة فإن ملكها لا يخرجه عن كونه فقيراً يجوز له صرف الزكاة، وللمالك ان يصرف الزكاة الى جميع الأصناف المذكورين في الآية الكريمة او بعضهم ولو واحداً، ولا يجوز ان يصرفها في بناء مسجد او مدرسة او في حج او جهاد او في اصلاح أرض او سقاية أو قنطرة أو نحو ذلك من تكفين ميت، وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة وقد تقدم ان التمليك ركن للزكاة. ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الاّ الى قرابته أو الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه مع الكراهة وإنما يكره النقل اذا اخرجها في حينها أما اذا اعجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل، والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى ولو كان المالك في بلد وماله في بلدٍ آخر تفرّق الزكاة في مكان المال.

المالكية قالوا: الفقير من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى منها ولو ملك نصاباً وتجب عليه زكاة هذا النصاب، ويشترط في الفقير والمسكين الحرية والاسلام وان لا يكون من نسل هاشم بن عبد مناف اذا اعطوا ما يكفيهم من بيت المال وإلاّ صح اعطاؤهم واما بنو عبد المطلب فتحل لهم الزكاة.

الحنابلة قالوا: الفقير من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته، والمسكين هو من يجد نصفها أو أكثر فيعطى كل منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة،

والعامل عليها هو كل من يحتاج اليه في تحصيل الزكاة (الجابي) فيعطى منها بقدر أجرته ولو غنياً، والمؤلف هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره، أو يرجى قوة ايمانه او اسلام نظيره من الكفار، أو يحتاج اليه في جبايتها ممن لا يعطيها، والرقاب هو المكاتب ويختص هذا بالإماء.

الشافعية قالوا: الفقير هو من لا مال له أصلاً ولا كسب من حلال، أو له مال كسب لا يكفيه ولم يكن له منفق يعطيه كالزوج بالنسبة للزوجة، والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب وهو اثنتان وستون سنة إلاّ إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه كل يوم على حدة فان كان ربحه كل يوم على حدة أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم فهو فقير، والمسكين من قدر على مال او كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه والمؤلفة قلوبهم: ضعيفو الايمان الذين اسلموا حديثاً، من اسلم وله شرف في قومه ويتوقع باعطائه الزكاة إسلام غيره، أو مسلم قوي الايمان يتوقع باعطائه ان يكفينا شر مانع الزكاة، والرقاب: الارقاء وهؤلاء لا وجود لهم اليوم. والغارم هو المدين واقسامه ثلاثة: مدين للاصلاح بين المتخاصمين فيعطى منها ولو كان غنياً ومن استدان لمصلحة نفسه ليصرف في مباح وغير مباح شرط أن يتوب، ومن عليه دين بسبب ضمان غيره وكان معسراً.

الزكاة عند الامامية

الامامية والمالكية: اتفقوا على ان الزكاة تجب على غير المسلم كما تجب على المسلم في حين قال الثلاثة لا تجب.

الامامية قالوا: الزكاة لا تصح الأ بالنية ويشترط في وجوب الزكاة الملكية ويجمع بين المذاهب الخمسة أن يكون المالك متسلطاً على ماله متصرفاً فيه فلا تجب الزكاة على الضالة ولا على المال المغصوب، واما الدين فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه وان كان عليه الدين فحكمه التالي:

حولان الحول القمري على المال غير الحبوب والثمار والمعادن وبلوغ النصاب ويختلف مقداره باختلاف الأنواع التي تجب فيها الزكاة.

الامامية والشافعية: اتفقوا على أنه لا يشترط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة حتى ولو استغرق الدين تمام النصاب وزاد الامامية انه لو اقترض نصاباً من اعيان الزكاة وبقي عنده سنة وجبت الزكاة على المقرض.

واتفق الأئمة الخمسة: على أن الزكاة لا تجب في الحلي والجواهر، ولا في دار السكن والثياب ولا في أثاث المنزل ولا في دابة الركوب، والسلاح وما إلى ذلك مما يحتاج اليه من الأدوات والكتب والآلات وزاد الامامية بأنه لا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة واوجبوا الخمس اي عشرين بالمئة في ارباح التجارة وكذلك المعادن.

واتفق الأئمة: على أن الزكاة تجب في ثلاثة اصناف من الماشية: الابل والبقر وتشمل الجاموس والغنم وتشمل المعز كما اتفقوا على عدم وجوب الزكاة على الخيل والبغال والحمير الا اذا كانت للتجارة واوجب الأحناف الزكاة في الخيل فقط اذا كانت ذكوراً واناثاً مجتمعة.

نصاب الابل

الخمس فيها شاة

العشر شاتان

الخمس عشرة ثلاث شياه

العشرون اربع شياه

باتفاق الجميع

الخمس والعشرون: فيها عند الأربعة نبت مخاض والامامية أوجبوا خمس شياه، غير ان الامامية أوجبوا نبت المخاض في الست والعشرين من الابل.

الست والثلاثون: فيها نبت لبون بالاتفاق.

الست والاربعون: فيها حقة بالاتفاق والامامية متفقون مع الائمة الأربعة في النصاب والعدد وانه ليس فيما يزيد على الاحدى وتسعين شيء حتى تبلغ الابل مئة

وواحدة وعشرين فاذا بلغتها فللمذاهب أقوال وتفاصيل تؤخذ من الكتب المطولة. واتفقوا على انه ليس فيما دون الخمس من الابل شيء مثلاً الخمس فيها شاة، والتسع فيها شاة، والعشر فيها شاتان والأربع عشرة فيها شاتان وهكذا.

نصاب البقر

متفق عليه عند الجميع.

نصاب الغنم

متفق عليه أيضاً وقال الامامية: اذا بلغت ثلاثماية وواحدة ففيها أربع شياه حتى يبلغ أربعماية فصاعداً ففي كل مئة شاة، واتفق الجميع على أن ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه وحولان الحول على الماشية أي أن تبقى جميعها عند مالكها قدر سنة كاملة بجميع افراد النصاب فلو نقص منها واحد في آخر السنة فلا تجب الزكاة بل يستأنف سنة جديدة واتفق على هذا الامامية والشافعية والحنابلة. وان لا تكون الحيوانات معدة للعمل كالبقر للحرث، والابل للنقل فلا زكاة على العوامل باتفاق الجميع على أن من كان عنده من كل صنف دون النصاب فلا يضمه للآخر ولا أن يتمم كل صنف بالآخر. وقال الامامية: فيما لو اشترك اثنان في نصاب واحد لا تجب الزكاة عليهما ولا على احدهما ما دام لم يبلغ سهم كل واحد نصاباً مستقلاً ووافقهم الحنفية والمالكية وخالف الشافعية والحنابلة.

زكاة الذهب

نصاب الذهب: عشرون مثقالاً

نصاب الفضة: مئتا درهم

مضي الحول على النصاب

مقدار الزكاة في نصابي الذهب والفضة ربع العشر اي اثنان ونصف بالمئة.

الامامية قالوا: تجب الزكاة في الذهب والفضة اذا كانا مسكوكين بسكة النقد ولا تجب في السبائك والحلي وقالوا في الأوراق المالية يجب الخمس اي واحد من كل خمسة في كل ما يزيد على مؤونة السنة.

زكاة الزروع والثمار

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن المقدار الواجب في الزروع والثمار من الزكاة: العشر اي عشرة بالمئة إذا شرب من ماء المطر أو السيح من النهر، ونصف العشر إن شرب من بئر ارتوازية ونحوها، واتفقوا ما عدا الأحناف على أن النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً ويبلغ المجموع حوالى: تسعماية وعشرة كيلوات ولا زكاة فيما هو دون ذلك أما الأحناف فقالوا تجب الزكاة في القليل والكثير.

وقال الامامية: لا تجب في الزروع والثمار إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب في ما عدا ذلك في حين قال الأحناف: تجب في كل ما أخرجته الأرض من الثمار والزروع إلاّ الحطب والحشيش والقصب والقارسي وقال المالكية والشافعية: تجب في كل ما يُدّخر للمؤونة كالحنطة والشعير والأرز والتمر والزبيب.

وقال الحنابلة: تجب في كل ما يكال ويدّخر من الثمار والزرع.

زكاة مال التجارة

الأربعة قالوا: زكاة مال التجارة واجبة.

الامامية قالوا: مستحبة ومقدار المخرج ربع العشر أي واحد من أربعين.

الخمسة اتفقوا: على أنه يشترط مرور الحول في تعلق مال التجارة ويبتدئ من حين حصول العقد بقصد التجارة فإذا اتم الحول وحصل الربح تعلقت الزكاة وقال الامامية يشترط وجود رأس المال من أول الحول الى آخره فلو نقص في اثناء الحول لم تتعلق الزكاة واذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود.

الزكاة في الذمة أو في العين

الامامية قالوا: كالشافعية والمالكية: الزكاة تجب في عين المال والفقير شريك حقيقي للمالك بدليل قوله تعالى: **(وفي اموالهم حق للسائل والمحروم)**.

أصناف المستحقين للزكاة

الامامية قالوا: الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فمن كان عنده ضَيْعة او عقار أو مواش لا تكفي عياله طول السنة يجوز اعطاؤه من الزكاة وقالوا من قدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة ووافقهم في ذلك الحنابلة والشافعية.

وقالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير أو من لم يجد نصف كفايته، والمسكين الذي يجد نصف كفايته في حين قال الحنابلة والشافعية بل الفقير أسوأ حالاً من المسكين لأن الفقير لا يملك شيئاً، واتفقوا ما عدا المالكية على أنه لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها الى ابويه أو جده ولا الى اولاده واولادهم ولا لزوجته واجاز المالكية الدفع الى الجد والجدة وبني البنين لأن نفقتهم غير واجبة عندهم. واتفقوا على انه يجوز دفع الزكاة للإخوة والاعمام والأخوال، وانما لا يجوز دفع الزكاة للأب والأولاد اذا دفعت لهما من سهم الفقراء والمساكين اما لو كانا من غير هذين فإنه يجوز لهما الأخذ كما لو كان الابن والأب غازياً في سبيل الله أو من المؤلفة قلوبهم أو غارماً في حلّ وإصلاح ذات البين، أو عاملاً في جباية الزكاة.

الامامية قالوا: كالحنفية لا تنقل الزكاة من بلد الى بلد وان اهل بلده أفضل واولى بالزكاة.

العاملون عليها

هم السعاة والجباة بالاتفاق.

المؤلفة قلوبهم

يعطى سهم المؤلفة قلوبهم للمسلم وغيره شرط أن يعود العطاء بالخير والمصلحة على الاسلام والمسلمين.

الرقاب

وهذا متعلق بالأرقاء مما يدل على محاربة الرق في الاسلام.

سبيل الله

قال الامامية: سبيل الله عام للغزاة، وعمارة المساجد، والمستشفيات، والمدارس وجميع المصالح العامة في حين قال الأربعة: المراد من الغزاة المتطوعين في الحرب دفاعاً عن الاسلام.

ابن السبيل

هو القريب المنقطع عن ماله وبلده، فيجوز صرف الزكاة له لايصاله الى بلده ولو كان غنياً واتفقوا على أن الزكاة محرمة على بني هاشم وقال الامامية يجوز ان تعطى الزكاة لمسكين واحد لو أخرجه العطاء الى الغنى على أن تعطى له دفعة واحدة لا دفعات. ولا تجب الزكاة قبل مضي السنة في زكاة الحيوانات وقيمة التجارة والسنة عند الامامية أن يمضي للمال في ملك المزكي أحد عشر شهراً ويهل الثاني عشر. وقسم لا يجب فيه الحول كالثمار والغلات حيث تجب فيها الزكاة عند بدء صلاحها أما وقت الاخراج والتنفيذ فحين تقطف الثمرة، وتشمس وتجف، وحين تحصد الغلة وتصفّى من التبن والزكاة فيها العشر باتفاق الجميع كما قدمنا.

زكاة الفطر

الحنفية قالوا: صدقة الفطر واجبة اذا ملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية وتجب في مال الصبي والمجنون واذا لم يخرجها وليهما كان آثماً ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ويصح اداؤها مقدماً ومؤخراً لان وقت ادائها الفجر، ويجب اخراجها عن نفسه وولده الصغير وخادمه وولده الكبير اذا كان مجنوناً وتخرج من اربعة اشياء، الحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد والصاع اربعة أمداد والمد رطلان، والرطل مئة وثلاثون درهما ويقدر الصاع بالكيل المصري بقدحين وثلث فالواجب من القمح قدح

وسدس مصري عن كل فرد والكيلة المصرية تكفي سبعة أفراد اذا زيد عليها سدس قدح، ويجب من التمر والزبيب والشعير صاع كامل.

الحنابلة قالوا: زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلته، وكتب علم، وتلزمه عن نفسه وعمّن تلزمه مؤونته من المسلمين فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فالاقرب ويُسنّ اخراجها عن الجنين، والأفضل اخراجها في يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد في المكان الذي افطر فيه آخر يوم من رمضان عن كل شخص صاع من قمح او شعير او تمر او زبيب ويجوز اعطاء فطرة الجميع لواحد.

الشافعية قالوا: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ويجب اخراجها أول يوم من ايام العيد بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ويكره بعد ذلك، ويحرم اخراجها بعد غروب اليوم الأول إلاّ لعذر كغياب المستحقين، ويجوز اخراجها من اول شهر رمضان ويجب اخراجها في البلد الذي غَربتْ عليه فيها الشمس آخر يوم من رمضان عن كل فرد صاع من غالب قوت البلد.

المالكية قالوا: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم قادر عليها في وقت وجوبها ويشترط ان تكون زائدة عن قوته وقوت عياله، ويجب اخراجها من غالب قوت البلد كالقمح والشعير والذرة والأرز والتمر والزبيب واللبن الجامد (اللبنة) ولا تصرف إلاّ لفقير أو مسكين على أن لا يكون من بني هاشم. ويجوز اعطاء كل فقير ومسكين صاعاً أو أقل أو أكثر والأولى أن يعطى كل واحد صاعاً.

الامامية قالوا: يشترط في وجوب صدقة الفطر البلوغ والقدرة فلا تجب في مال الصبي ولا المجنون ويجب اخراجها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة وغيره ولا بين الصغير والكبير و لا بين المسلم وغير المسلم ولا بين الرحم القريب والرحم البعيد حتى لو جاءه ضيف قبل

دخول هلال شوال بلحظات واصبح من جملة العيال تلك الليلة يجب أن يخرج عنه زكاة الفطر وكذا اذا ولد له ولد أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنهما وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه ولو كان غنياً. واتفق الأئمة الخمسة: على ان المقدار الواجب انفاقه عن كل شخص صاع من الحنطة او الشعير او الزبيب او التمر او الأرز او الذرة وما الى ذلك من القوت الغالب في البلد ما عدا الأحناف فإنهم قالوا الواجب نصف صاع عن الفرد الواحد والصاع حوالى ثلاثة كيلوات.

أما وقت وجوبها عند الامامية فانها تجب بدخول ليلة العيد ويجب اداؤها من اول الغروب الى وقت الزوال والأفضل قبل صلاة العيد، واذا لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلى المكلف أن يعزلها مستقلة عن ماله ناوياً دفعها واداءها في اول فرصة، واذا أخر ولم يؤدها في هذا الوقت مع وجود المستحق وجب اخراجها بعده ولا تسقط عنه بأي حال.

المستحقون

اتفق الجميع على أن اصحاب الاستحقاق هم الثمانية الذين ذكرتهم الآية الكريمة: (**انما الصدقات للفقراء والمساكين**). ويكفي ثمن الحبوب عن الحبوب ويستحب اختصاص القرابة المحتاجين لها ثم الجيران.

الخمس

والأصل فيه قوله تعالى: **(واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين)**(١)

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن غنائم دار الحرب فيها الخمس. أما المعدن وهو كل ما خرج من الأرض وكان من غير جنسها مما له قيمة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والزئبق والنفط والكبريت وما الى ذلك فقد قال الأحناف لا يعتبر النصاب فيه بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: اذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه واذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر.

الامامية قالوا: يجب اخراج الخمس من المعدن اذا بلغ ثمنه نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً أو نصاب الفضة وهو مئتا درهم ولا خمس في ما دون ذلك.

الأربعة قالوا: يجب الخمس في الركاز.

الامامية قالوا: الركاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النصاب وقالوا ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان فيه الخمس اذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد اخراج التكاليف ولا شيء فيه عند الأربعة.

الامامية قالوا: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الانسان وعياله مهما كانت مهنته ومن اي نحو حصلت فائدته سواء أكانت من التجارة ام الصناعة ام الزراعة ام الوظيفة ام العمل اليومي ام من الأملاك ام من الهبة وغيرها ولو زاد على مؤونة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه إخراج الخمس. وقالوا اذا أصاب الانسان مالاً من الحرام ثم اختلط بالمال الحلال فعليه ان يخرج من خمس ماله كله في سبيل الله فإذا فعل حلّ له الباقي وقالوا: اذا اشترى الذمي أرضاً من المسلم وجب على الذمي بالذات أن يخرج خمسها.

---

(١) الأنفال:٤١

مصرف الخمس

الشافعية والحنابلة قالوا: تقسم الغنيمة وهي الخمس الى خمسة أسهم واحد منها سهم الرسول (ص) ويصرف على مصاع المسلمين، وواحد يعطى لذوي القربى وهم من انتسب الى هاشم بالأبوية من غير فرق بين الاغنياء والفقراء والثلاثة الباقية تنفق على الباقي والمساكين وابناء السبيل سواء أكانوا من بني هاشم ام من غيرهم.

الحنفية قالوا: إن سهم الرسول سقط بموته اما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول.

المالكية قالوا: يرجع أمر الخمس الى الامام بصرفه حسبما يراه من المصلحة.

الامامية قالوا: ان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يُفوّض أمرها الى الامام او نائبه يضعها في مصالح المسلمين والأسهم الثلاثة تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا يشاركهم فيها غيرهم.

الحج

الشافعية قالوا: هو فرض على التراخي لو أخّره عن أول عامٍ قدر فيه الى عامٍ آخر فلا يكون عاصياً بالتاخير ولكن بشرطين: الأول: أن لا يخاف فواته إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول، وإما لضياع ماله. الثاني: أن يعزم على الفعل فيما بعد فإذا لم يعزم يكون آثماً.

المالكية قالوا: الاسلام شرط صحة لا وجوب فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلاّ بالاسلام.

الشافعية قالوا: لا يجب الحج على الكافر الأصلي، أما المرتد المستطيع فيجب عليه الحج ولا يصح منه إلا اذا اسلم، واذا مات بعد إسلامه قبل ان يحج حج عنه من تركته.

الحنفية قالوا: الإستطاعة هي القدرة على الزاد والرحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجته الأصلية ويشترط القدرة على الرحلة لمن كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فاكثر، أما القريب فلا.

المالكية قالوا: الاستطاعة هي امكان الوصول الى مكة عادياً سواء أكان ماشياً ام راكباً بشرط أن لا تلحقه مشقة فمن قدر على الوصول بمشقةٍ لا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج ويعتبر هذا في حق الرجل والمرأة ويزاد في حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم.

الحنابلة قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والرحلة الصالحة لمثله على أن يكونا زائدين عما يحتاجه من مسكن وكتب علم وخادم ونفقة عياله.

الشافعية قالوا: الاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير أما الاولى فلا تتحقق الا بالقدرة على ما يلزمه من الزاد وأجرة الخفارة ونحو ذلك في الذهاب والإقامة بمكة والاياب منها فإن عزم على الاقامة بها فلا تشترط القدرة على مؤونة الاياب، ثانياً وجود الراحلة ويعتبر ذلك في حق المرأة مطلقاً سواء أكانت

المسافة طويلة ام قصيرة، ثالثاً: أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وزوجته وماله ولو كان قليلاً فلو كان في الطريق سبع أو قاطع طريق ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج، رابعاً: وجود الماء والزاد وعلف الدابة، خامساً ان يكون مع الزوجة زوجها او محرمها، سادساً: أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد والا فليس بمستطيع بنفسه، سابعاً أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفي لادائه وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو أول شوال الى العاشر من ذي الحجة واما النوع الثاني وهو الاستطاعة بالغير فبحثه في الحج عن الغير.

الحنابلة قالوا: بأمن الطريق كالشافعية ووجود الزوج أو المحرم مع الزوجة أو المرأة.

اركان الحج

الحنفية قالوا: للحج ركنان فقط هما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة (الافاضة) وهو أربعة اشواط وأما باقيه الثلاثة المكملة للسبعة فواجب واما الاحرام فانه من شروط الصحة، والسعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن.

الشافعية قالوا: اركان الحج ستة وهي الأربعة المذكورة: الاحرام، وطواف الافاضة،والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف في عرفة، وزادوا ركنين وهما ازالة الشعر ولو بثلاث شعرات من الراس بعد الوقوف بعرفة، وترتيب الاركان.

الامامية قالوا: ان الحج من اعظم دعائم الاسلام واهم اركانه ويتخيّر تاركه بين أن يموت يهودياً أو نصرانياً وتركه على حد الكفر بالله وهو جهاد بالمال والبدن ويجب بعد توفر الشرائط العامة في الانسان كالبلوغ والعقل والحرية والشروط الخاصة كالاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة، وصحة البدن، وأمن الطريق، ويجب مرة واحدة في العمر وهو ثلاثة انواع: افراد وهو المراد بقوله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت)** وقران: وهو المراد بقوله تعالى: **(واتموا الحج والعمرة لله)**، وتمتُّع وهو المراد بقوله تعالى: **(فمن تمتّع بالعمرة الى الحج)** ولكل منها مباحث وفيرة واحكام كثيرة يرجع فيها الى امهات الكتب.

الاحرام

ومعناه نية الدخول في الحج بلبس الثياب البيضاء غير المخيطة والتزام التلبية له ميقاتان: مكاني وزماني.

المكاني: لأهل مصر والشام والمغرب والاندلس والروم والتكرور: الحجفة وهي قرية بين مكة والمدينة، وهي خربة الآن وبقربها القرية المعروفة الآن (رابغ) فيصح الاحرام منها بلا كراهة.

اهل العراق وسائر اهل المشرق ميقاتهم: ذات عرق (وهي قرية على مرحلتين من مكة وسُمّيَتْ بذلك لأن جبلاً يسمى (عرقا) بكسر العين يشرف على وادٍ يقال له وادي العقيق).

أهل المدينة المنورة ميقاتهم: ذو الحليفة (وهي موضع ماء لبني جشم بينه وبين المدينة دون خمسة أميال).

اهل الهند واليمن ميقاتهم (يَلَمْلَمْ) وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

هذه المواقيت لايجوز تجاوزها دون احرام فإن تجاوزها بدونه عاد اليها ليحرم ان كان الطريق مأموناً والوقت متسعاً فإن لم يرجع لزمه هدي لأنه جاوز الميقات سواء أأمكنه الرجوع ام لم يمكنه.

ويحرم في الحج بعد الدخول في الاحرام عند عقد النكاح ويقع باطلاً عند بعض الأئمة ويحرم فيه الجماع ودواعيه كالقبلة والمباشرة كما يحرم الخروج عن طاعة الله بأي فعل محرم وان كان ذلك محرماً في غير الحج الاّ انه يتاكد فيه كما تحرم المخاصمة والجدال مع الرفاق لقوله تعالى: (**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**). كما يحرم صيد البر. ويحرم عليه لبس المخيط من الثياب كالقميص والسراويل والعمامة والجبة والقباء والخف إلا اذا لم يجد نعلين فيجوز لبس الخفين ويحرم عليه تغطية رأسه بأي ساتر وكذلك استعماله الطيب

وتقليم أظافره ويحرم على المرأة ستر وجهها ويديها بأي ساتر أما رأسها فلا يحرم ستره مطلقاً.

أما صيغة التلبية فهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وهناك ادعية خاصة في الطواف والسعي والوقوف بعرفة يرجع اليها في امهات الكتب.

العمرة

ومعناها لغة الزيارة: وشرعاً زيارة البيت الحرام والاصل فيها قوله تعالى: **(واتموا الحج والعمرة لله)**. وهي فرض عين تجب مرة واحدة في العمر كالحج على اختلاف في آراء الائمة.

اركانها ثلاثة: الاحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة.

لها ميقات زماني ومكاني:

الزماني: كل سنة فيصح انشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة في كل اوقات السنة إلاّ في أوقات ذكرها الائمة يرجع فيها الى امهات الكتب.

المكاني: هو كميقات الحج إلاّ بالنسبة لاهل مكة والمقيمين فيها فميقاتهم (الحل) وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصيد. وأفضل الحل (الجعرانة) وهي مكان بين مكة والطائف ثم (التنعيم) وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة فإن أَحْرَمَ من هذه المواقت فبها وان لم يخرج الى الحل صح احرامه وعليه دم.

الحج عن الغير

المالكية قالوا: لا يقبل النيابة.

الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: يقبل النيابة.

القران والتمتع والافراد

من أراد الحج والعمرة جاز له الاحرام بهما في ثلاث صور:

الأولى: الافراد وهو أن يحرم بالحج وحده فإذا فرغ من اعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى على ما تقدم.

الثانية: القران: وهو الجمع بين الحج والعمرة في احرام واحد.

الثالثة: التمتع: وهو أن يعتمر أولاً ثم يحج.

ويجب على المتمتع والقارن هدي اي ذبيحة لقوله تعالى: **(فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم)»**.

الامامية: يقول العلامة محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه أصل الشيعة وأصولها ص ٨٦ ـ ٨٧ (لقد سبرت عدة مؤلفات في الحج لعلماء السنة فوجدتها موافقة في الغالب لاكثر ما في كتب الامامية لا تختلف عنها إلا في الشاذ النادر).

الفصل الثالث
المعاملات

المعاملات

هذا القسم يتعلق بتنظيم حقوق العباد بين الافراد والجماعات كالخطبة والزواج، الزواج المؤقت والمشروط والمتعة عند الامامية، والخيار في الزواج، والمحرمات من النساء تحريماً مؤبداً ومؤقتاً، والزواج بمشركة او كتابية، والولاية في الزواج والكفاءة والوكالة، الزواج الباطل، والزواج الفاسد، والمهر، الزيادة في المهر والحط منه، تعجيل المهر وتأجيله، مؤكدات المهر، الجهاز ومتاع البيت، النفقة الزوجية، فرق الزواج، مسألة الهدم، طلاق المريض، الانابة في الطلاق، المخالعة، التفريق للعيب، وللضرر، وللغيْبة، ولحبس الزوج، اللعان، الايلاء، الظهار، العدة، نفقة المعتدة، النسب، الاقرار، التبني، اللقيط، الرضاع، الحضانة، الولاية على النفس، سقوط الولاية، الولاية على المال، سلطة الولي في التصرفات، نفقة الاقارب، الوصية، المريض وتصرفاته، المفقود، الوصي، الحجر، سن التميز والمراهقة والبلوغ، الميراث.

الخطبة

هي تقدم رجل الى امرأة معينة تحل له شرعاً أو الى اهلها بطلب الزواج بها فإذا أجيب الى طلبه تمت الخطبة وهي وعد بالزواج وقراءة الفاتحة فيها ليست امراً ملزماً.

شروط الخطبة

الخمسة: أن لا يكون محرماً عليه زواجها، وأن لا تكون معتدة من طلاق رجعي، أو طلاق بائن بينونة صغرى أو متوفى عنها زوجها، وان تكون خالية عن الأزواج.

الأحناف قالوا: تحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى

وكذلك المتوفى عنها زوجها أثناء العدة ويجوز التلميح لا التصريح لمعتدة الوفاة.

الامامية والثلاثة قالوا: لا يجوز خطبتها تصريحاً وتجوز خطبة احداهن بالتلميح والتعريض كمعتدة الوفاة وقال الامامية يجوز اظهار الرغبة تعريضاً لغير الرجعية.

الحنفية والمالكية قالوا: الخطبة على الخطبة ممنوعة لكونها تشكل اعتداء على الغير وقال الشافعية في أحد الرأيين كما قال الامامية: يجوز ذلك.

العدول عن الخطبة

الائمة الخمسة: اتفقوا على أن للخاطب العدول عن الخطبة ورد ما قدمه للمخطوبة من مهر أو هدايا قليلاً كان أو كثيراً فإن كان قائماً اخذه بعينه وان هلك واستهلك أخذ مثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان قيمياً وكذلك للمخطوبة أن تعدل عن الخطوبة.

الشافعية قالوا: بوجوب الرد مطلقاً باقية كانت او غير باقية فإن كانت موجودة ردت بعينها وان هلكت او استهلكت وجب رد مثلها أو قيمتها سواء أكان العدول من جهة المخطوبة أو منهما معاً.

الحنفية قالوا: بوجوب ردها إن كانت موجودة في يدها من غير زيادة متصلة بها لا يمكن فصلها فإن هلكت او استهلكت او زادت زيادة متصلة لا يمكن فصلها أو خرجت عن ملكها لا يجب ردها لانهم اعطوا الهدية حكم الهبة.

الامامية قالوا: اذا كانت الهدية عند اهدائها مشروطة بالزواج من المهدي يجب ردها ولو هلكت وإن لم تكن مشروطة به فحكمها كالحكم عند الأحناف.

المالكية قالوا: بعدم رجوع ما أهداه لمخطوبته ولو كان الرجوع من جهتها ولكن الفتوى عندهم برأي آخر أوفق فإن كان هناك عرف أو شرط بالرد وعدمه يعمل به وان لم يكن شرط ولا عرف فإن كان العدول من الخاطب فلا يجوز له الرجوع في شيء من هداياه وإن كان العدول منها وجب عليها رد ما أخذته بعينه إن كان قائماً أو

مثله او قيمته ان كان هالكاً، والعدل يقضي بأن المتسبب في منع الزواج هو الذي يتحمل نتيجة عمله.

عقد الزواج

الأئمة الأربعة قالوا: عقد الزواج له ركنان: الايجاب والقبول وان الايجاب ما صدر عن احد العاقدين أولاً والقبول ما صدر عن الثاني ويسمى ايجاباً واشترطوا اتحاد مجلس العقد وسماع الشهود الفاظ العقد غير ان المالكية ذهبوا الى ان الاشهاد لا يلزم أن يكون في وقت العقد وان كان ذلك مستحباً ولا ينعقد النكاح عندهم بدون ولي.

الامامية قالوا: اركان الزواج أربعة: الايجاب، والقبول، والزوجان، وسماع كل منهما الآخر ويصح عقد النكاح بلا حضور شاهدين ويكون الايجاب من جانب المرأة والقبول من الزوج ولا يضر اختلاف المجلس كما لو عقدا ماشيين في حال عدم الفصل بين الايجاب والقبول.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ مأخوذ من مادتي الزواج والنكاح وينعقد عند الاربعة بالهزل كالطلاق ولا يقع بالاكراه.

الشافعية قالوا: ينعقد الزواج بالفاظ اللغة العربية وهو الشرط عندهم.

الحنفية قالوا: ينعقد بالفصحى والعامية ومن لا يحسن العربية يعبر عنه بلغته.

الامامية قالوا: كالحنفية.

الحنفية قالوا: إن عقد الزواج يكون بلفظين احدهما ماضٍ والآخر للحال والاستقبال.

الامامية قالوا: كالحنفية.

الحنفية قالوا: ينعقد الزواج بالاشارة وبالكتابة من الأخرس واذا كان يمكنه الكتابة فلا ينعقد بالاشارة.

الامامية قالوا: زواج الأخرس لا ينعقد بالاشارة ويكفي توكيله غيره اذا لم يحسن الكتابة وان احسنها فالأولى أن يجمع بينها وبين الاشارة المفهمة.

الأئمة الأربعة قالوا: بكفاءة الزوج سواء أكان بمهر المثل ام بأقل منه وللولي اذا لم يتحقق ذلك طلب فسخ النكاح.

الامامية قالوا: ان رضا المرأة زواجها بغير كفء أو بأقل من مهر المثل كافٍ في لزوم العقد ولا يتوقف على رضا الأولياء لأن الكفاءة والمهر حقان للمرأة وحدها فإذا اسقطتهما سقطا لأن الكفاءة عندهم تعتبر من جانب الزوج.

الحنفية قالوا: الكفاءة تكون في ستة أمور: النسب، والاسلام، والحرية، والحرفة، والديانة، والمال.

وقال المالكية : لا اعتبار لهذه الأمور والكفاءة عندهم في أمرين: الاسلام بأن يكون أحد الزوجين غير فاسق، الثاني السلامة من العيوب التي توجب الخيار في الزوج كالبرص والجنون والجذام.

الأئمة الثلاثة: اتفقوا على ضرورة وجود الشهود عند العقد فإذا لم يشهد شاهدان عند الايجاب والقبول بطل وخالف المالكية فقالوا: إن وجود الشاهدين ضروري ولكن لا يلزم أن يحضرا العقد بل يحضران الدخول وحضورهما عند العقد مندوب كما قال الامامية بالمندوب.

الأئمة الخمسة: اتفقوا على عدم انعقاد الزواج بالاكراه كما اتفقوا على ان النكاح المعلق بشرط غير كائن أو حادثة غير حاصلة لا ينعقد ولا يبطل النكاح المقرون بشرط فاسد بل يبطل الشرط ويصح العقد كما اذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فالشرط فاسد والعقد صحيح ويجب مهر المثل للمرأة بالدخول عند الامامية وبالعقد عند الأربعة.

المالكية قالوا: نكاح الشغار باطل (وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للأخرى). ولا شيء لهما من المهر اذا فسخ قبل الدخول.

وقال الشافعية والحنابلة :فاسد.

وقال الأحناف: صحيح ويجب فيه مهر المثل لكل منهما.

وقال الامامية: كالأحناف.

اثبات الزواج

الأئمة الأربعة: يثبت الزواج بالاقرار، والبينة، والنكول عن اليمين اذا وجهت الى الطرف الآخر اذا أنكر فإن امتنع المنكر عن اليمين قضي بثبوت الزوجية وهذا رأي الصاحبين بالنسبة للنكول غير أن الامام ابا حنيفة يرى ان لا توجه اليمين الى من أنكر الزوجية لأن النكول عن اليمين لا يعتبر اقراراً عنده.

الشافعية والامامية قالوا: بأنه اذا امتنع المنكر عن اليمين ردت على المدعي فإن حلف قضي له بيمينه وان امتنع ردت دعواه.

تزويج الصغار

الامامية قالوا: باعتبار زواج الصغار صحيحاً ولم يشترطوا البلوغ واتفقوا مع الأئمة الأربعة على عدم تقييد الزواج بسنّ معينة كست عشرة او سبع عشرة سنة ولكن الذين يمنعونه شرطوا لصحته البلوغ ثم جاء قانون حقوق العائلة فحدد السنّ «لا يجوز لأحد أصلاً أن يزوج الصغير الذي لم يتم السنة الثانية عشرة من العمر والصغيرة التي لم تتم السنة التاسعة من العمر» وهي السنّ التي قرر الأحناف قبول دعوى البلوغ فيها من الفتى والفتاة بالعلامات الدالة عليه كالاحتلام في الفتى والحيض في الفتاة، وقالوا: متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ولزم الزوجان احكامه.

الولي

الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب.

الحنفية قالوا: القريب العاصب ليس بشرط بل هو مقدم فاذا عدم تنتقل الولاية الى ذوي الارحام.

المالكية: زادوا الولاية بالكفالة فمن كفل امرأة فقدت والدها وغاب عنها أهلها فقام بتربيتها مدة خاصة كان له حق الولاية عليها في زواجها وزاد المالكية في

الولاية العامة وهي تكون لكل المسلمين على أن يقوم بها واحد منهم كفرض الكفاية فاذا وكلت امرأة فرداً من افراد المسلمين ليباشر عقد زواجها ففعل صح ذلك عند عدم وجود الأب أو وصيه بشرط أن تكون دنيئة لا شريفة.

الحنفية قالوا: ترتيب العصبات أولاً بالنسب، ثم ذوي الأرحام، ثم السلطان، ثم القاضي.

الشافعية قالوا: الأب، ثم الجد ابو الأب، ثم ابوه ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم للحاكم عند فقد الأولياء.

الحنابلة قالوا: الأب، وصي الأب بعد موته، الحاكم عند الحاجة، ثم تنتقل الولاية الى الأقرب فالأقرب من العصبات كالارث الابوة، ثم البنوة، ثم الاخوة، ثم العمومة.

الامامية قالوا: الولاية للأب والجد ولهما انكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة.

الحنفية قالوا: لو رضي احد الأولياء دون الآخر بزواج غير الكفء أو بأقل من مهر المثل سقط حق الباقي في طلب الفسخ ولزم العقد.

الائمة الأربعة قالوا: فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه والصغير والصغيرة اذا زوجه الأب او الجد المعروف بحسن التصرف يكون نافذاً ولو من غير كفء ولو بأقل من مهر المثل فلو بلغ الصغير وأفاق المجنون لا يكون لهما حق الفسخ.

اما اذا كان الأب والجد معروفين بسوء التصرف فان عقدهما يكون غير لازم ويثبت حق الفسخ لفاقد الأهلية الصغير عند البلوغ وسنّ الخيار والمجنون والمعتوه عند الافاقة. وكذلك الحال اذا زوج أحد فاقد الأهلية غير الأب والجد كالأخ والعم وابن العم فلا يكون العقد لازماً.

الامامية قالوا: اذا كان المزوج للصغيرة والصغير والبالغ (فاسد العقل) هو

الأب والجد لزم العقد ولا خيار لهم عند البلوغ والافاقة واذا كان غيرهما ثبت لهما الخيار عند البلوغ والافاقة أما الحاكم الوصي فيشترط عدالتهما.

وقال الامامية: الولي في النكاح الاب والجد لأب فولي المجنونة في النكاح ابوها دون ابنها اذا اجتمعا واذا فقد الأب والجد فالوصي، فان لم يكن فالحاكم اذا لم يكن اب أو جد أو وصي لاحدهما فتنتقل الولاية للحاكم.

وقالوا: لا ولاية في النكاح ولا المال لذمي على مسلم، وتثبت الولاية لذمي على ذمي. وللمسلم على الذمي.

وقالوا: اذا عضل الأب او الجد وامتنع من تزويج الصغيرة فليس لغيرهما من الأقارب ولا للحاكم ولاية تزويجها ولو لم يكن عضله لسبب مقبول فلو زوجها الحاكم والحالة هذه فلها الخيار بعد البلوغ ويجوز للحاكم الذي له ولاية الإنكاح ان يزوج التي لا ولي لها من اصوله وفروعه اذا راعى المصلحة ويصح تزويجها من نفسه اذا كان ذلك أصلح لها.

وقالوا: للأب وللجد ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً واذا ولي الأب والجد بنفسه تزويج الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ واذا كان احدهما مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار وزوجهما بغبن فاحش أو بغير كفء يكون النكاح موقوفاً على اجازتهما بعد البلوغ. ويصح التوكيل عندهم بالنكاح شفاهاً وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل لخشية الجحود والنزاع.

المالكية قالوا: يصح عند النكاح بالولي الأبعد مع وجود الأقرب.

الشافعية قالوا: الترتيب في الأولياء شرط لا بد منه كما سبق إلاّ اذا كان الولي القريب صغيراً او مجنوناً، أو فاسقاً، أو مَحْجوراً لسفه أو مخالفاً في الدين فتنتقل الولاية الى الأبعد.

الحنفية قالوا: الترتيب بين الأولياء ضروري ولكن العقد يقع صحيحاً اذا باشره الأبعد مع وجود الاقرب موقوفاً على اجازته.

الحنابلة قالوا: الترتيب بين الأولياء لازم ولكن يسقط حق الولي بأمور: منها ان يمنع من له عليها الولاية من الزوج الذي رضيت به وبما قدره لها من مهر يصلح للأمهار اذا بلغت تسع سنين فاكثر اما دون ذلك فلا عضل لها وينتقل الحق من العاضل للحاكم، ومنها ان يغيب مسافة فوق مسافة القصر ومنها أن يكون غير اهل للولاية بأن كان طفلاً أو كافراً أو عبداً.

الأربعة: اتفقوا على أنه للولي ان يوكل غيره بالزواج.

الزواج المؤقت والمشروط

الائمة الأربعة قالوا: الزواج المؤقت بمدة محدودة من الزمن او غير محددة باطل وهم لا يفرقون بينه وبين زواج المتعة ويكون الزواج المؤقت بلفظ النكاح وحضور الشهود وذكر المدة، وزواج المتعة بلفظ التمتع أو الاستمتاع بدون شهود، وان زواج المتعة أبيح في صدر الاسلام لضرورة الحرب والقتال ثم نُسخ بعد ذلك واستدلوا بما رواه مسلم عن سبرة قال: امرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها، وبما رواه ابن ماجه أن رسول الله (ص) قال: «يا أيها الناس إني كنت قد اذنت في الاستمتاع الا وإن الله حرّمها الى يوم القيامة». أما ما روي عن ابن عباس انه قال بجوازه فالصحيح انه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه وقد وقعت مشادة بينه وبين ابن الزبير فقد روي أن ابن الزبير قال: «ما بال أناس اعمى الله بصائرهم كما اعمى ابصارهم يقولون بحل نكاح المتعة؟» وكان يعرض بابن عباس الذي كف بصره فقال له ابن عباس: انك جلف جاف لقد رأيت امام المتقين رسول الله يجيزه، فقال له ابن الزبير: والله إن فعلته لأرجمنّك ويروى ان ابن عباس عدل عن رأيه حين بلغه النسخ فقد روى ابو بكر باسناد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قام خطيباً فقال: ان المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير. ومن هذا يتضح ان نكاح المتعة او النكاح المؤقت باطل باتفاق المسلمين.

الامامية قالوا: بجوازه لأن النَّسخ لم يثبت عندهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**). ووجه الاستدلال ان الآية ذكرت الاستمتاع ولم تذكر النكاح، والثاني أنها أمرت بإيتاء الاجور وسمت ما يعطى للمرأة أجراً، والمتعة عقد اجارة على منفعة البضع. ثالثاً، انه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، واما المهر فانما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية على جواز عقد المتعة وقالوا: إن عبد الله بن مسعود قرأ الآية المذكورة: (**فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى**) وهو صريح في المتعة وقالوا: ان اباحتها مجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظنّي لا يَنْسخُ القطعي.

استدلال اهل السنة

قال اهل السنة: نستدل بقوله تعالى: (**والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم**). وهي تفيد أن الفروج لا تحل الا بأمرين الزواج وملك اليمين. والمتعة ليست بزواج لأنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري بينهما التوارث ولا تجب بها النفقة كما هو مقرر عند الامامية. واذا لم تكن زواجاً لم تكن المتمتع بها زوجة، وليست بملك يمين وإلاّ لجاز بيعها وهبتها واذا انتفى عنها الأمران المبيحان بقي غيرهما على التحريم ويشير الى ذلك قوله تعالى: (**ولْيستعففِ الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله**). ولو كانت المتعة جائزة لم يأمر بالاستعفاف في هذه الحالة. واستدلوا على ذلك أيضاً بالسنة فعن ابن مسعود انه قال: كنا نغزو مع رسول الله و ليس معنا نساء فقلنا ألانختصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ (**يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما احل الله لكم**). وعن التِرْمذي عن سهل بن سعد انه قال: انما رخص النبي (ص) في المتعة لغرْبةٍ كانت في الناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك.

وعن أحمد ومسلم عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي (ص) فتح مكة قال: فاقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله (ص) في متعة النساء ثم قال فلم اخرج

حتى حرّمها وفي رواية عنه: انه كان مع النبي (ص) فقال : يا أيها الناس إني قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

ويروى عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله (ص) نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الانسية زمن خيبر (متفق عليه). الى ما هنالك من احاديث تفيد بأن الترخيص في المتعة كان في حالات الغزو فقط، اما ما يروى عن عمر رضي الله عنه قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا انهي عنهما واعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج» ويظهر كما يقول علماء السنة أن أمر الفسخ لم يبلغ هذا النفر من الصحابة فافتى بالاباحة بعد وفاة رسول الله (ص) حيث اباح ونهى مرات مختلفة وهذا ما دعا عمررضي الله عنه الى ان يقول قوله السابق ان صح.

صورة زواج المتعة عند الامامية

الامامية قالوا: أركان زواج المتعة أربعة: الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر. ويكون بثلاثة الفاظ: زوجتك ومتعتك وانكحتك ولا ينعقد بغيرها.

اما المحل: فيشترط فيه أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية أو مجوسية في المشهور ولا يصح بالمشركة ويكره بالزانية، ويحرم أن يدخل على المرأة بنت اخيها أو بنت اختها إلاّ بإذنها.

ولا حصر في عددهن في المشهور وفي رواية يتقيد بالأربع.

اما المهر فإنه شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويتقدر بالمراضاة ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه المهر، ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة.

واما الأجل فهو شرط فيه فلو لم يذكر انعقد على المشهور وفي رأي لا ينعقد.

وتقديره يعود اليهما طال أو قصر (١).

---

(١) فقه الامام جعفر، محمد جواد مغنية ج٥ ص ٤٦١

احكام هذا العقد

١ ـ اذا ذكر الأجل والمهر صح العقد ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد، ولو أخل بالأجل وحده بطل متعة وانعقد دائماً، ويصح تجديد العقد، قبل انقضاء الأجل.

٢ ـ يثبت به النسب ولو عزل عنها ولو نفى الولد انتفى ظاهراً ولا يحتاج الى اللعان كما في الزواج الدائم.

٣ ـ لا يقع به طلاق اجماعاً بل تبين منه بانقضاء المدة.

٤ ـ لا يثبت به ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه أو اطلقا ولو شرطا التوارث او شرطه احدهما قيل يلزم وقيل لا يلزم والأول اصح.

٥ ـ لا نفقة للزوجة فيه إلاّ مع الشرط.

٦ ـ اذا انقضى أجلها بعد الدخول فمدتها حيضتان كعدة الأمة وان كانت لاتحيض فخمسة واربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها اربعة اشهر وعشرة أيام ان لم تكن حاملاً وبابعد الأجلين إن كانت حاملاً على الأصح.

٧ ـ تثبت به حرمة المصاهرة فيحرم عليه أمها وبنتها الى آخر المحرمات.

الزواج المقترن بشرط

الحنفية قالوا: اذا اشترط احد الزوجين في عقد الزواج شرطاً فإن كان مقارناً للعقد كقوله: تزوجتك على أن لا أبيت عندك او يكون العقد معلقاً على الشرط كقوله: تزوجتك ان قدم محمد فالقاعدة أن الأول لا تأثير له على العقد مطلقاً وإن كان هو من مقتضى العقد فانه ينفذ بطبيعته وإلاّ بطل الشرط وصح العقد.

الحنابلة قالوا: الشروط في النكاح تنقسم الى ثلاثة اقسام: القسم الأول شروط صحيحة وهي ما اذا اشترطت المرأة أن لا يتزوج عليها، أو ان لا يخرجها من دارها أو من بلدها، او اشترطت زيادة في مهرها فهذه الشروط صحيحة لازمة ليس

للزوج التخلص منها فإن خالفها كان لها حق الفسخ متى شاءت، ولا يسقط حقها بمضي مدة معينة. والقسم الثاني: شروط فاسدة ومنها ان يشترط تحليلها لمطلقها ثلاثاً أو يشترط تزويج بنتيهما لوليدهما هذه في نظير الأخرى بدون مهر كنكاح الشِّغار وتعليق العقد على شرط مستقبل: كقوله تزوجتك اذا جاء يوم الخميس فهذا فاسد مفسد للعقد. القسم الثالث: شروط فاسدة لا تفسد العقد بل تبطل دونه ويصح العقد.

المالكية قالوا: الشروط تنقسم الى اربعة اقسام: التعليق على الشرط لا يضر، الثاني ان يشترط شرطاً مقارناً للعقد مفسداً له لا يصح فاذا وقع ذلك يفسخ العقد قبل الدخول. كما إذا قال الولي زوجتك فلانة على ان يكون لها الخيار بعد يومين فلا يصح. الثالث: ان يشترط شروطاً لا تناقض العقد فلا تضر العقد كما لو اشترطت أن لا يتزوج عليها. الرابع: شروط يجب الوفاء بها ويكون لهما بها خيار فسخ العقد كما اذا اشترط الزوج السلامة من العيوب.

الشافعية قالوا: اذا علق النكاح على شرط فسد العقد والشروط المقارنة للعقد قسمان: شروط فاسدة لا يقتضيها العقد وشروط صحيحة فالشروط الفاسدة تفسد العقد كما لو اشترط ان تكون مسلمة وهو ذمي. أو شرط أن تكون معتدة أو حبلى من غيره وكذا اذا اشترطت عليه ان لا يطأها فانه يفسد اما اذا اشترط هو هذا وقبلت به فانه لا يبطل.

اما الشروط التي لا تفسد العقد فهو كل اشتراط وصف لا يمنع صحة النكاح كالجمال والبكارة والحرية أو البياض او السمار او نحو ذلك فإنها تصح ولا تفسد العقد.

الامامية قالوا: يقسم الشرط الى صحيح وباطل فالباطل هو المنافي لمقتضى طبيعته بالكلية كاشتراط المرأة أن لا يمسّها، وكما اذا اشترط تسليم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً. وما يكون مخالفاً للشرع كشرط أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يطلقها، أو لا يصل ارحامه، وحكم هذا الشرط انه يبطل ويصح العقد ويلزم وما عدا ذلك فهو شرط صحيح كأن يشترط أحدهم صفة مرغوباً فيها كالبكارة

والتدين، وحسن الخلق وحكم الشرط الصحيح يجب الوفاء به فإن تحقق لزم العقد وان تخلف ثبت الخيار لمن اشترطه، وهذا موافق لمذهب الحنابلة الذي ضيّق دائرة الشروط الباطلة وجعل فوات الشرط الصحيح مثبتاً لخيار الفسخ وقضى بإلغاء الشرط الباطل وحده مع صحة العقد إلا في اشتراط خيار فسخ الزواج وقد جاءت المادة /٣٨/ من قرار حقوق العائلة مثبتة لصحة شرط عدم الزواج بغيرها وان تزوج فهي أو المرأة الثانية طالق.. فالعقد صحيح والشرط معتبر.

الخيار في الزواج

الأئمة الخمسة اتفقوا على ان الزواج لا يثبت فيه خيار الشرط أما أثره في العقد.

فالحنفية قالوا: ان الشروط الفاسدة لا تؤثر في عقد الزواج فتبطل ويصح العقد.

الحنابلة والامامية قالوا: ان العقد يفسد مع هذا الشرط لأن الزواج لا يقبل الإقالة فلا يقبل الفسخ فيكون هذا الشرط منافياً لطبيعته.

الحنفية قالوا في خيار العيب يصح العقد ويلغى الشرط لكنهم جعلوا للزوجة الحق في رفع الأمر الى القاضي ليفسخ العقد اذا وجدت في زوجها العيوب كالجب والعنة ولم يجعلوا هذا للزوج اذا وجد بها عيباً يمنع من تحقيق اغراض الزوج لانه يستطيع ان يتخلص منها بالطلاق.

الحنابلة قالوا: باثبات الخيار لكل من الزوجين اذا وجد عيباً في الآخر يمنع المخالطة الجنسية سواء أكان العيب في محلها ام لا كالأمراض المنفرة كالجذام والبرص والجنون وغيرها وقد بيّنا الخيار عند الامامية في باب الولي وعندهم يثبت في النكاح خيار شرط سائغ وخيار عيب.

المحرمات من النساء على التابيد

الأئمة الخمسة قالوا: اسباب التحريم قسمان مؤبدة وهي القرابة، والمصاهرة

والرضاع والمؤقتة هي الجمع بين محرمين، والجمع بين الاجنبيات زيادة على أربع وعدم الدين السماوي عند الامامية والتطليق ثلاثاً وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة.

المحرمات من النسب

الخمسة: يحرم على الرجل من النسب أمه وجدته وان علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت، وبنت اخته وأخيه وان سفلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله، وتحل له بنات الاعمام والعمات والخالات والأخوال وكما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة ابناء الأعمام والعمات وابناء الأخوال والخالات. ويحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها سواء أكان في نكاح صحيح ام فاسد فإن ماتت او طلقا ولم يكن دخل بها، فلا تحرم عليه ابنتها وتحرم عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل، وأصله وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح. ويحرم على الرجل ان يتزوج أصل مزنيته وفرعها وتحرم المزني بها على أصوله وفروعه ولا تحرم عليهم أصولها وفروعها.

حرمة المصاهرة

الحنفية قالوا: العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة. والذي يوجب عندهم حرمة المصاهرة: الوطء بعقد صحيح أو فاسد او زنى.

الشافعية قالوا: العقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة فمن اشترط في تحريمها الوطء كالأم فان ابنتها لا تحرم الا بوطئها. ومثل ذلك زوجة الأب فانها تحرم بمجرد العقد فيشترط في تحريمها بمجرد العقد ان يكون العقد صحيحاً. وان الذي يقع به التحريم شيئان اما العقد الصحيح واما الوطء.

الحنابلة قالوا: تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد.

ويحرم بالمصاهرة كل ما يحرم بالنسب بالاتفاق.

ويحرم بالرضاع كل ما يحرم بالنسب بالاتفاق وسيأتي بيان ذلك في باب الرضاع.

الامامية قالوا: كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثني في باب الرضاع.

وقالوا: لا يحل للرجل أن يتزوج أخت امرأته التي في عصمته ولا أخت معتدته الرجعية ولا بنت اخيها ولا بنت اختها اذا لم تكن العمة او الخالة راضية بذلك اما ادخال العمة والخالة عليهما فالمشهور عندهم جوازه فاذا ماتت المرأة المانعة أو وقعت الفرقة بينهما بطلاق او خلع أو فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها الرجعية ان يتزوج اختها او غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن ولو لم تكن عدتها رجعية جاز له العقد في الحال على كراهة قبل انقضاء عدة اختها لو كانت ذات عدة بائنة والقاعدة لا يجوز الجمع بين اثنتين اذا فرضت واحدة منهما ذكراً حرم النكاح بينهما.

ويحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها سواء أكانت معتدة لطلاق ام وفاة ام فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهةٍ بالاتفاق.

ويحرم بالاتفاق ايضاً زواج حرة طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها.

ويحرم بالاتفاق نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنى ويجوز للزوج مواقعتها ولو لم يكن الحمل منه عند المالكية وقال الشافعية لا تثبت به حرمة المصاهرة.

ويحرم النكاح بالزيادة على اربع نسوة بالاتفاق.

ويجوز نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل الى اجل سواء أكن ذميات ام غير ذميات مستأمنات ام غير مستأمنات مع الكراهة عند الامامية وقال جماعة منهم بالصحة مطلقاً لكن المشهور عدم الصحة في الدائم.

ولا يحل نكاح الوثنيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل عند الائمة الخمسة بالاتفاق اما المجوسيات فالاصح عند الامامية انهن بحكم اهل الكتاب.

المحرمات بالرضاع

ثمانية اصناف:

١ ـ الاربعة المحرمة بالنسب ولا خلاف فيها بين الفقهاء.

٢ ـ الاربعة المحرمة بالمصاهرة وفيها بعض الخلاف.

وتفصيل ذلك:

١ ـ اصول الشخص من الرضاع: أمه وام أمه وأم أبيه من الرضاع مهما علت درجتهن.

٢ ـ فروعه من الرضاع: بنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن نزلن

٣ ـ فروع أبويه أي اخواته وبناتهن وبنات اخوته من الرضاع.

٤ ـ فروع جديه من الرضاع في الدرجة الأولى فقط وهن عماته وخالاته من الرضاع.

٥ ـ اصول زوجته من الرضاع وهن امها وجداتها من جهة الأب والأم.

٦ ـ فروع زوجته بناتها وبنات اولادها من الرضاع وان نزلن.

٧ ـ زوجات أصله من الرضاع أي زوجات ابيه وجده وان علا سواء دخل بها الأب والجد أو لا.

٨ ـ زوجات فروعه أي زوجة ابنه وابن بنته من الرضاع وان نزل سواء دخل الفرع بزوجته أو لا.

وقد قرر بعض الفقهاء كما سبق ان قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ليست على إطلاقها بل هناك صورة مستثناة حيث يثبت فيها التحريم بالنسب ولا يثبت بالرضاع منها:

أولا: أم الاخ أو الاخت من الرضاع لا تحرم كما اذا رضع طفلان من امرأة فصارا اخوين بالرضاع ثم رضع أحدهما من مرضعة أخرى فهذه المرضعة تكون بالنسبة للذي لم يرضع أم اخيه من الرضاع فتحل له. ولو كان الطفلان اخوين من

النسب ورضع احدهما من اجنبية جاز لأخيه ان يتزوجها بينما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه نسباً ومثل أم الأخ في ذلك أم الأخت.

ثانياً: اخت ابنه أو بنته من الرضاع كما اذا رضع طفل من امرأة صار ابناً لزوجها من الرضاع فاذا كان له اخت من النسب لم ترضع من تلك المرأة فانه يحل لذلك الزوج أن يتزوجها، ويحدث أن يرضع الطفل من جدته لأمه فتصير اختاً له فلا تحرم على زوجها.

الامامية: يحرمون هذه الزوجة على زوجها بهذا الرضاع مطلقاً سواء أكان زوج المرضعة التي هي أم الزوجة أباً للزوجة ام أجنبياً عنها.

ثالثاً: ام ولد ولده رضاعاً كما اذا ارضعت اجنبية ابن الابن او ابن البنت فانها تصير ام هذا الابن رضاعاً فيحل لجد الولد أن يتزوجها مع أنه لا يجوز له ان يتزوج ام ابن بنته او ام ابن ابنه نسباً.

رابعاً: ام العمة او العم او الخال او الخالة من الرضاع لعدم العلاقة المحرمة بينما تحرم اذا كانت من النسب لانها إما جدة لأب أو لأم أو امرأة الجد.

الحنفية والمالكية والحنابلة في احد اقوالهم: ان قليل الرضاع وكثيره محرم.

الشافعية والحنابلة في الرأي الراجح من مذهبهم: ان التحريم لا يثبت الا بخمس رضعات مشبعات في اوقات متفرقة فإن كان أقل من ذلك فلا تحريم.

الامامية قالوا: الرضاع المحرم هو ما أنبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وهو عندهم مقيد بثلاثة أمور: كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وأن لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة. وهناك رواية لو رضع خمس عشرة رضعة ينشر العظم.

مدة الرضاع

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن وقت الإرضاع يكون قبل الفطام والمدة حولان كاملان.

الحنفية قالوا: الرضاع يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وبعد التفريق يجب ما يجب في كل عقد فاسد ولا شيء لها قبل الدخول اما بعده فيجب مهر المثل ان لم يكن سمى لها مهراً.

الامامية قالوا: يثبت الرضاع بشهادة النساء مع الرجال وبشهادتين منفردات عن الرجال ولكنهم يشترطون العدد وان تكون الشهادة على شكل معين يثبت الرضاع المحرم وفق مذهبهم بحيث يقول الشاهد: أشهد ان فلاناً ارتضع من ثدي فلانة من لبن الولادة المستندة الى نكاح خمس عشرة رضعة متواليات وتامات قبل أن يتم الرضيع الحولين من عمره واذا كانت الشهادة غير ذلك فهي غير مقبولة.(٢)

الخمسة اتفقوا: على ان رضاع الصغير بعد مدة الرضاع المقررة شرعاً لا حرمة فيه لعدم تأثير اللبن في تكوين جسمه وقصر الامامية الرضاع المحرم على مص الثدي. وقالوا يشترط في المرضعة أن تكون آدمية فلا يحرم الرضاع من غيرها.

الشافعية والحنابلة: ذهبوا الى ان الرضاع من اللبن النازل بسبب الزنى يحرم في جانب المرضعة فقط ولا حكم له بالنسبة للرجل لأن شرط التحريم في جانبه أن يكون الولد الذي نزل اللبن بسببه ثابت النسب منه وفي الزنى لا يثبت نسب فلا تحريم.

الامامية قالوا: يشترط في المرضعة ان يكون لبنها درّ عن ولادة من نكاح صحيح او مخالطة بشبهة على الصحيح عندهم لأن الحرمة تابعة لثبوت النسب فما لم يكن هناك نسب فلا تحريم مطلقاً.

المحرمات تحريماً مؤقتاً

الأئمة الأربعة: اتفقوا على أن التزوج بمعتدة الغير سواء أكانت العدة من طلاق رجعي ام بائن أم عن وفاة حرام. ويجوز لمن اعتدت منه أن يتزوجها في العدة بدون

---

(٢) فقه الإمام جعفر ج٥ ص ٢٣٤

عقد ومهر في الطلاق الرجعي وبعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن بينونة صغرى أما في البينونة الكبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنقضي عدتها.

الامامية قالوا: انه لو عقد على المعتدة وهو يعلم انها محرمة عليه حرمت عليه مؤبداً وان لم يدخل بها وكذلك لو عقد عليها ودخل بها وهو يجهل حرمتها اما مجرد العقد مع الجهل بالحرمة فلا يستلزم تأبيد الحرمة.

الزواج بالزانية

الأئمة الأربعة قالوا: الزنى لا يحرم الزواج بالمزني بها لأنه لا عدة عليها ولم يتعلق بها حق الغير.

الامامية قالوا: ان المزني بها ان كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي حرمت على الزاني أبداً، وإن كانت خليّة جاز للزاني زواجها والدخول بها وان لم تُتَبْ على المشهور عندهم وان كانت حاملاً يستحب أن لا يقربها حتى تضع حملها.

الجمع بين محرمين

الأئمة الأربعة قالوا: كما سبق بيانه بالقاعدة: كل امرأتين تربطهما علاقة محرميّة كالأختين والبنت وامها أو جدتها والمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو أختها، فلو فرضنا أن احدهما ذكراً لا يحل له أن يتزوج الاخرى.

الامامية قالوا: ان الجمع الممنوع هو الجمع بين الأختين اما الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبالعكس فجائز بشرط إذنهما فان لم تأذنا فلا يجوز.

المطلقة ثلاثا

الأئمة الخمسة: اتفقوا على أن الطلاق الثلاث من اسباب التحريم المؤقت وإن تكرر اكثر من مرة فمتى زال المانع بزواجها من الآخر زواجاً صحيحاً وطلاقها منه وانقضاء عدتها جاز للزوج الأول أن يعيدها الى عصمته بحل جديد ويملك فيه ثلاث

طلقات ولكن الامامية استثنوا صورة واحدة جعلوا فيها هذا الطلاق موجباً للتحريم المؤبد وهي اذا ما طلقها تسع مرات طلاق العدة وصورته: أن يطلق الرجل زوجته ويرجعها في العدة ويخالطها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يرجعها في العدة ويخالطها ثم يطلقها في طهر آخر وحينئذ تحرم عليه حتى تتزوج رجلاً آخر عقد عليها ثانية وطلقها ثلاثاً على الوجه السابق وهكذا الى تسع مرات حرمت عليه مؤبداً (٣).

الزواج بمشركة او كتابية

الأئمة الأربعة: يحرمون الزواج من المجوس الذين يعبدون النار والشمس.

الامامية: منهم من قال بالحل ومنهم من قال بالحرمة. اما الكتابية فقال الأربعة بحلّ الزواج منها وقال الامامية بالحل مع الكراهة وقال بعضهم لا يجوز مطلقاً، وانما يجوز متعة، أو مع الاضطرار وعدم وجود مسلمة لكنهم في هذا العصر اجازوا ذلك.

الولاية والكفاءة والوكالة في الزواج

الأئمة السنة قالوا: من شروط الولي ان يكون مُتحداً في الدين مع المولى عليه واستثنوا من هذا الشرط القاضي لكون ولايته مستمدة من الحاكم رئيس الدولة كما لو كان للصغيرة شقيقان احدهما مسلم والآخر مسيحي كانت الولاية للمسلم اذا كانت مسلمة وللمسيحي اذا كانت مسيحية.

وقال الامامية: لا ولاية لغير المسلم على المسلم واجازوا ولاية المسلم على غيره.

الشافعية والحنابلة قالوا: الولاية شرط في النكاح في احد قوليهما.

الحنفية والمالكية قالوا: ليست شرطاً ويوافقهما الشافعي واحمد في القول الآخر وقد سبق البحث في الولي والكفاءة.

---

(٣) فقه الامام جعفر (الشيخ مغنية ج٥ ص٢٠٨)

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: المرأة البالغة العاقلة بكراً كانت او ثيباً لا يجوز لها أن تباشر العقد لا لنفسها ولا لغيرها بل اذا وكلت رجلاً غير وليها بتزويجها فلا يصح.

الحنفية قالوا: بجواز ذلك ووافقهم الامامية بأن لها أن تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجاباً وقبولاً.

احكام عقد الزواج

الزواج الباطل

وهو الذي اختل فيه أمر اساسي وفقد شرطاً من شروط الانعقاد كزواج فاقد الأهلية اذا باشر العقد بنفسه، وكزواج الرجل بمن هي محرمة عليه وهو يعلم بذلك وتزوج المسلمة بغير المسلم ولا يترتب عليه اي أثر من آثار الزواج لأن وجوده كعدمه ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا يرد عليه طلاق ولا يثبت به نسب ولا عدة فيه بعد المفارقة (تفريق القاضي).

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: يوجب حد الزنى.

الحنفية قالوا: لا يوجب الحد.

الامامية قالوا: ان الدخول زنى لا شبهة فيه فيجب الحد.

الزواج الفاسد

هو الذي تخلف فيه شرط من شروط الصحة كالزواج بغير شهود، والزواج المؤقت. وزواج أخت مطلقته طلاقاً بائناً في عدتها وكتزوجه بامرأة محرمة عليه بسبب الرضاع وحكمه: أنه لا يترتب عليه في ذاته شيء من آثار الزوجية ويجب على الزوج مهر المثل اذا لم يكن سمى مهراً، وتجب فيه حرمة المصاهرة، والعدة، ونسب الولد، ولا تجب النفقة والتوارث.

والزواج الباطل والفاسد ممنوع بقاؤهما مطلقاً واذا لم يفترقا يفرق الحاكم

بينهما اما الزواج اللازم فالذي يجب فيه من الحقوق المشتركة بين الزوجين: حق الاستمتاع وحسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، وثبوت التوارث بينهما. كما ان للزوج حق الطاعة على زوجته، وحق القرار في البيت فلا تخرج منه الا باذنه على أن حق المنع هذا ثابت له بشرط ان يكون دفع لها حقوقها المعجلة وان لا يكون لخروجها مسوغ شرعي كالحج ولها أن تزور والديها كل اسبوع مرة ومحارمها كل سنة.

الامامية قالوا: للزوجة ان تخرج لزيارة والديها ومحارمها دون تقيد بزمن محدود لأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والأحوال.

المهر

المالكية والشافعية قالوا: بأن المهر عوض عن ملك المتعة ما يعطى للزوجة مقابل الاستمتاع بها.

الائمة الباقون قالوا: بانه هدية وعطية مقررة من الشارع.

الحنفية والمالكية قالوا: بأن له حداً أدنى وهو عشرة دراهم.

الشافعية والحنابلة والامامية قالوا: لا حد له بل يصح عندهم بكل ما يصدق عليه المال شرعاً مادام له قيمة يقوّم بها وتراضى عليه الزوجان.

الائمة الأربعة قالوا: المهر قسمان متفق عليه اثناء العقد ومهر مثل اذا لم يُسَم وقت العقد والمعتبر فيه مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها أو من غيرها.

الامامية قالوا: المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الجمال والشرف وعادة النساء ما لم يتجاوز مهر السنّة وهو خمسماية درهم فلو تزوجها على كتاب الله وسنة رسوله كان مهر مثلها خمسماية درهم.

الزيادة في المهر والحط منه

الزيادة في المهر أن يضاف اليه شيء بعد تمام العقد، والحط منه إنقاص جزء منه او اسقاطه كله والزيادة تكون من جانب الزوج والحط من جانب الزوجة.

في الزيادة وشروطها

١ ـ ان يكون الزوج من اهل التبرع بالغاً عاقلاً رشيداً.

٢ ـ ان تكون الزيادة معلومة.

٣ ـ ان تكون الزوجية قائمة عند الزيادة ولو حكماً كما في عدة الطلاق الرجعي وبعد الطلاق البائن لا تعتبر.

٤ ـ أن تقبلها الزوجة في المجلس اذا كانت أهلاً للقبول أو وليها اذا لم تكن أهلاً.

في الحط وشروطه

١ ـ ان تكون الزوجة من اهل التبرع.

٢ ـ ان يقبله الزوج في المجلس اذا كان المهر مالاً من الاعيان كبيت او حيوان لأن حطها يكون هبة والهبة لا بد فيها من القبول واما اذا كان المهر ديناً في الذمة فلا يشترط قبوله بل يشترط عدم رده لهذا الحط الذي هو ابراء للذمة من بعض ما ثبت فيها.

الحنفية قالوا: الزيادة في المهر والحط منه اذا كان في مرض الموت اعتبر وصية وهي موقوفة على اجازة الورثة حيث لا وصية لوارث.

الامامية قالوا: بتطبيق المذهب الذي يصحح الوصية للوارث وللاجنبي على حد سواء في حدود الثلث وان الذي يتوقف على اجازة الورثة هو ما زاد عن الثلث ويجوز للزوج وابيه وجده الزيادة في المهر بعد العقد وتلزم بشرط الاقباض وقبول الزوجة او وليها وعدم بقاء العين بحالها لأنها هبة كما يجوز للزوجة أن تحط برضاها في حال صحتها كل المهر او بعضه عن زوجها ويلزم مع الاقباض وليس لأب الصغيرة ان يحط شيئاً من مهرها الا مع مراعاة مصلحتها.

تعجيل المهر وتاجيله

الحنفية والامامية قالوا: يجب المهر بتمام العقد ديناً في ذمة الزوج للزوجة ويجب اداؤه عند طلبها ولها الامتناع عن طاعته اذا لم يؤده لها بعد الطلب وخالف الامامية فقالوا لا حق لها في المنع.

الحنفية والامامية والحنابلة قالوا: ليس لها طلب الفسخ بسبب عدم دفع المهر.

المالكية والشافعية والحنابلة في احدى الروايات عندهم: لها الحق في طلب الفسخ ومنهم من جعل هذا الحق مطلقاً سواءً ادخل بها ام لم يدخل ومنهم من قيّد هذا الحق بما قبل الدخول اما بعده فلا يجوز.

الامامية قالوا: بجواز مطالبة المرأة بمهرها قبل الأجل غير المحدود لأن التأجيل مجرد وعد يستحب الوفاء به ولا حق لها في المنع لأن الاستمتاع حق الزوج بمجرد العقد سواء أدفع المهر او لا.

الأئمة الأربعة قالوا: اذا أجل المهر لمدة معينة فليس لها المطالبة به قبل حلول الأجل واذا لم تعين مدة يعدّ مؤجلاً لوقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين.

مؤكدات المهر

اتفق الفقهاء على بعض المؤكدات لثبوت المهر واختلفوا في البعض الآخر:

١ ـ في الدخول الحقيقي بالمرأة يتقرر حقها كاملاً.

٢ ـ موت احدهما باتفاق المذاهب الاربعة.

المالكية والشافعية والامامية: عندهم ان الخلوة لا تقوم مقام الدخول في تأكيد المهر فاذا طلقها بعد الخلوة وجب لها نصف المهر المسمى، فان لم يكن سمى لها مهراً وجبت المتعة [٤] غرامة.

المالكية قالوا: لو أقامت معه في بيته سنة وكان بالغاً وهي تطيق المخالطة ولم يفعل شيئاً يجب المهر لو انفسخ العقد بعد ذلك.

الحنفية والحنابلة قالوا: يتأكد بالخلوة الصحيحة كل المهر وتسمى عندهم بالدخول الحكمي. ولم يشترط الحنابلة أن تكون الخلوة صحيحة بل قالوا: لو لمسها أو قبلها بشهوة ولو بحضرة الناس تأكد لها كل المهر ولا يسقط وجعلوا الخلوة في الزواج الفاسد موجبة للمهر في احدى الروايتين.

الحنفية والمالكية قالوا: ان كانا صغيرين لا يتقرر كل المهر بدخولهما.

الشافعية قالوا: يتقرر وقالوا: اذا قتلت زوجها عمداً لا تستحق صداقها ووافقهم المالكية على ذلك لئلا يكون ذريعة لقتل النساء ازواجهن.

---

(٤) المتعة كسوة كاملة للمرأة مما تكسبه للخروج من المنزل عادة (وتتمة ذلك من نقود وغيرها والمعتبر فيها عرف البلدة وقد حددها الفقهاء: بورع وخمار وملحفة)

الحنفية ومعهم الحنابلة قالوا: لا يسقط مهرها بهذا القتل بل يتأكد المهر كله به وعليها القصاص.

المالكية والشافعية قالوا: ان الخلوة لا تقوم مقام الدخول في تأكيد المهر فاذا طلقها بعد الخلوة فلها نصف المهر المسمى وقال الامامية كذلك وزاد المالكية ما سبق من انها اذا اقامت معه سنة في بيته وكان بالغاً وهي تطيق المخالطة ولم يفعل شيئاً يجب كل المهر.

الحنفية قالوا: اذا زوج الأب ابنه الصغير باعتباره ولياً ولم يتكفل له بالمهر ليس للزوجة أن تطالب الأب به الا اذا كان للولد مال في عهدة الأب فعليه ان يدفع لها المهر من مال ولده. وليس لها ان تطالب الأب الا اذا كفل المهر.

الأئمة الثلاثة والامامية قالوا: اذا زوج الأب ابنه الفقير كبيراً او صغيراً كان مطالباً بالمهر لأن الزوجة واولياءها لم يقدموا على زواجه مع فقره إلاّ من أجل ابيه لأنه يتحمل المهر عادة عنه وان الابن الفقير يُعتبر قادراً على الزواج بقدرة أبيه.

وقال الامامية اذا اشترط الزوج بكارة المرأة فوجدها ثيباً ولم يكن مسمى يلزمه مهراً مثل الثيّب اذا لم يشأ الفسخ أو لم يمكنه ذلك.

الجهاز ومتاع البيت

الحنفية والامامية قالوا: ان المهر الذي تأخذه الزوجة ملك خاص لها وعلى الزوج أن يهيء المسكن الملائم ولم يوجبوا عليها جهازاً ولا غيره بل جعلوه على الزوج وقال الامامية اذا جهز الأب بنته من مهرها وبقي لها شيء منه فاضلاً فلها مطالبته به والجهاز ملكها وحدها.

النفقة الزوجية

النفقة هي الطعام والكسوة والمسكن وتقدر باعتبار حال الزوجة عند الامامية، وبحسب حال الزوجين عند السنّة.

الحنفية قالوا: تجب النفقة بأنواعها الثلاثة للزوجة لقاء احتباسها لمصلحة زوجها بحكم العقد الصحيح.

الامامية قالوا: تجب للزوجة بمجرد العقد وقالوا لا تجب الاّ بتمكين الزوج تمكيناً كاملاً بتخليتها بينها وبين زوجها في كل وقت ومكان يسوغ فيه الاستمتاع.

الشافعية قالوا: تجب النفقة بتمكينها له من نفسها أو إخطاره باستعدادها لذلك اذا كان غائباً.

المالكية قالوا: لا تجب النفقة على الزوج الصغير.

الامامية قالوا: لا تجب على الزوج الصغير للزوجة الكبيرة وفي رأي آخر تجب عليه.

الحنفية قالوا: اذا امتنعت عن تسليم نفسها لعدم ايفائها معجل صداقها او عدم اعداده المسكن الشرعي لها فلها النفقة. وقالوا: من عقد على امرأة ودخل بها ثم تبين فساد العقد بأن كانت أخته من الرضاع كان له حق استرداد النفقة لأن الاحتباس لم يكن مشروعاً لتستحق النفقة في نظيره، أما اذا سلمها النفقة بدون فرض فيعتبر متبرعاً لا رجوع بها عليها.

الامامية قالوا: بموافقة الحنفية على ذلك الا انهم قالوا: اذا كان الزوج قد اعطى النفقة بدون فرض القاضي فإنه يحق له الرجوع عليها بها وكذلك عند الحنفية والامامية اذا كانت لا تصلح للمعاشرة الجنسية ولا لخدمة الزوج لأن احتباسها وعدمه سواء.

الحنفية قالوا: اذا كانت مريضة مرضاً يمنعها من الانتقال الى بيت الزوج فلا

نفقة لها اما اذا كان المرض لا يمنعها من الانتقال فلها النفقة بانتقالها: لكنها اذا امتنعت تعتبر ناشزاً لا نفقة لها.

الامامية قالوا: كالحنفية تماماً.

الائمة الأربعة قالوا: الزوجة المريضة غير الناشز لا تجب على الزوج نفقات علاجها ولكن المالكية قالوا: يفترض أن يعالجها بقيمة النفقة التي تفرض لها وهي سليمة من المرض.

الامامية قالوا: اذا كان الدواء من النوع الذي تكثر الحاجة اليه بسبب الامراض التي قلّما يخلو منها انسان فهي من النفقة الواجبة على الزوج وان كان من العلاجات الصعبة وتحتاج الى مال كثير فليست من النفقة في شيء ولا يلزم بها الزوج.

الحنفية قالوا: اذا تركت بيت الزوجية وخرجت من الطاعة أو ابت الانتقال اليه دون مبرر شرعي تسقط نفقتها ومثل ذلك اذا منعت زوجها من دخول بيتها الذي يقيم معها فيه دون سابق انذار له بطلب نقلها الى بيت يملكه. وهذا السقوط مقيد بمدة نشوزها فان عادت الى الطاعة عاد حقها في النفقة، ولا حق لها بمطالبة الزوج بنفقتها عن فترة نشوزها، والنشوز عند الحنفية يتحقق بتفويتها الاحتباس فقط فان تحقق الاحتباس وان لم تمكنه من نفسها فلها النفقة اما المذاهب الأخرى فانها بمنعها نفسها منه بدون مبرر شرعي تسقط نفقتها.

الحنفية قالوا: ان نفقتها السابقة على النشوز التي لم تستوفها قبله تسقط بالنشوز ولو كانت مفروضة بأمر القاضي ولا يستثنى من ذلك الا مقدار ما استدانته فيها باذن الزوج أو القاضي فانه لا يسقط بنشوزها. واذا اخذها انسان كرهاً وحال بينها وبين زوجها فترة زمنية سقطت نفقتها لفوات الاحتباس على الزوج بأمر لا دخل له فيه.

الامامية قالوا: اذا كانت تستطيع تخليص نفسها منه ولم تفعل تسقط نفقتها واذا كانت لاتستطيع لا تسقط.

الحنفية قالوا: اذا حبست الزوجة ولو ظلماً بسبب ليس من جهة الزوج سقط حقها في النفقة لفوات حقه في الاحتباس بسبب ليس من جهته. اما اذا كان الحبس لحقه عليها فلها النفقة.

الامامية قالوا: اذا حبست بدين لغير الزوج تقدر على ايفائه سقطت نفقتها مدة الحبس، اما اذا حبست بدين له أو بدين لغيره لا تقدر على ايفائه فلا تسقط لأنها فوّتت حق الزوج في الأول وفي الثاني الزوج هو الذي فوّت حقه.

الحنفية قالوا: اذا سافرت الزوجة للحج مع محرم فلا نفقة لها.

الحنابلة والامامية قالوا: لا تسقط نفقتها.

الحنفية: بعضهم يرى انه ليس للزوج السفر بدون رضا زوجته وعلى هذا لا تسقط نفقتها بامتناعها عن السفر وبعضهم يرى انه ليس لها الامتناع عن السفر ما دام الزوج قد وفاها معجل صداقها فاذا امتنعت سقط حقها في النفقة لنشوزها. وبعضهم قال: اذا كان السفر يلحق بها ضرراً كان يكون الزوج غير أمين عليها وتخشى الغربة او يكون سفرها لازماً لضرورات الحياة يفوض الأمر للقاضي للتقدير فاذا وجد ان سفرها يلحق بها الضرر أو قصد به الزوج الكيد لا تسقط نفقتها بالامتناع عنه.

الامامية قالوا: بمثل ذلك.

تقدير نفقة الزوجة

الشافعية قالوا: تقدر نفقة الطعام والكسوة على حسب حال الزوج فقط اما المسكن فيفرض على حسب حال الزوجة لا بحسب حال الزوج والفرق بينهما أن نفقة الطعام والكسوة يعتبر فيها التمليك لأن الزوج يملكها اياهما في حين ان المسكن يعتبر فيه المتعة ولا يملكها اياه.

الحنابلة: يوافقون الشافعية في المسكن ويخالفونهم في الطعام والكسوة حيث يعتبر حالهما معاً.

المالكية قالوا: النفقة على عادة امثال الزوجة، فان تساويا فالأمر ظاهر، وان كان فقيراً فالعبرة بوسعه فقط وان كان غنياً وهي فقيرة أجيبت لحالة اعلى من حالها ودون حاله وان كانت غنية وهو فقير رفعت بالقضاء الى الحالة التي يقدر عليها.

الاحناف والشافعية قالوا: يجب عند التقدير مراعاة حالة الزوج المالية يساراً واعساراً بقطع النظر عن كون الزوجة غنية أو فقيرة فان كان الزوج موسراً فلها نفقة اليسار ولو كانت الزوجة فقيرة وإن كان معسراً فلها نفقة الاستطاعة ولو كانت موسرة وان كان متوسط الحال فلها نفقة الوسط بين الموسرين والمعسرين.

الامامية قالوا: تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوجة فقط ولو كان الزوج فقيراً لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة.

الحنفية قالوا: اذا ترك الزوج الغائب مالاً ظاهراً من جنس النفقة كالنقود والحبوب وكان تحت يد الزوجة لها أن تأخذ منه مقدار نفقتها بالمعروف من غير حاجة الى قضاء القاضي، وان لم يكن تحت يدها بل كان عندها وديعة أودينا في ذمته وطلبت فرض النفقة لها أجابها القاضي وأمر من عنده المال إيفاءها مقدار النفقة اذا كان من عنده المال معترفاً به وبالزوجية أو كان القاضي يعلم بهما بلا خلاف.

الامامية قالوا: يقرر القاضي النفقة للزوجة اذا اثبتت دعواها بالبينة في ماله الظاهر سواء أكان من جنس النفقة ام من غير جنسها وتأخذها منه إن كان من جنسها ويباع منه ما يكفي للنفقة اذا لم يكن من جنسها ويحلفها بيمين الإستيثاق ويأخذ منها كفيلاً وفي حالة ما اذا لم يكن له مال ولا يوجد من ينفق عليها وطلبت فسخ الزواج أجلها الحاكم أربع سنوات وتحرّى عنه فان لم يعرف خبره طلقها والحكم هنا بالبينة لا لاثبات زوجيتها بل لمجرد اعانتها على الوصول الى ما تعيش به.

الشافعية والمالكية والحنابلة: يجيزون للقاضي التفريق بسبب الاعسار والعجز كما أن له التفريق بينهما لامتناع الزوج عن الانفاق مع القدرة عليه ويكون الطلاق رجعياً.

الحنفية قالوا: اذا عجز الزوج عن الانفاق وطلبت الزوجة النفقة يقرر القاضي النفقة اعتباراً من تاريخ الطلب على أن تكون ديناً بذمة الزوج ويأذنها بالاستدانة للرجوع بها عليه متى أيسر وقالوا: لا يجوز بيع مال المدين الحاضر سداداً لدينه وجوز الصاحبان ذلك.

الشافعية قالوا: ان القاضي يأخذ منها كفيلاً بما يصرف لها لجواز أن يكون قد مات أو طلقها طلاقاً بائناً وهذه ليست كفالة دين وانما هي كفالة احضار بمعنى ان الكفيل يحضرها اذا تبين عدم استحقاقها النفقة.

الحنفية والامامية قالوا: اذا عجز الزوج عن أداء النفقة فليس للزوجة حق طلب التفريق.

الحنفية قالوا: اذا اثبتت زوجة الغائب بالبينة زوجيتها منه وكان لم يترك لها مالاً تنفق منه فرض لها النفقة بعد تحليفها يمين الإستيثاق ويأذن لها بالاستدانة عليه فاذا كان له مال في يد الغير او بذمته وأقر بذلك وبالزوجية او انكر واثبتت الزوجية بالبينة قدر لها القاضي النفقة اعتباراً من تاريخ طلبها.

المالكية والشافعية والحنابلة والامامية قالوا: اذا انفقت الزوجة على نفسها من مالها أو من مال غيرها فانهم يعتبرون النفقة هنا حقاً قوياً يثبت للزوجة عوضاً عن احتباسها لمصلحة الزوج واذا كانت عوضاً فانها تثبت ديناً قوياً في ذمة الزوج بمجرد ايفائها البدل وهو تمكينها الزوج من نفسها فلا تسقط الا بالاداء او الابراء كسائر الديون الاخرى ولا أثر لمضي المدة في سقوطها كما لا تسقط عن مدة ماضية بنشوز الزوجة او طلاقها أو موت احدهما. غير ان المالكية يقيدون وجوبها عليه بتجمد النفقة بما اذا كان موسراً في تلك المدة اما اذا كان معسراً فيها أو في بعضها فانها لا ترجع عليه بنفقة زمن الاعسار لأن العسر يوجب سقوط النفقة عندهم.

الامامية قالوا: بعدم سقوط متجمد النفقة مهما طالت مدتها ولا يتوقف الحكم بها على قضاء سابق أو اتفاق بين الزوجين.

الحنفية وبعض مذاهب السنّة قالوا: تسقط المدة المارّة قبل التقدير والتعجيل

ولا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة رضاً أو قضاءً بالطلاق أو بوفاة احد الزوجين اما المقدار الذي لم يستدن بأمر الحاكم فإنه يسقط بالنشوز.

الحنفية قالوا: نفقة الزوجة اذا صارت ديناً بالقضاء او التراضي فيجوز الابراء عنها.

الشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية قالوا: باعتبارها ديناً بمجرد الامتناع عن الانفاق بعد ثبوت وجوبها.

الحنفية قالوا: باعتبار نفقة الزوجة ديناً بعد تقديرها قضاء او رضاءً واستدانة الزوجة لها بالفعل بعد اذنها بذلك أما قبل ذلك فهي دين ضعيف أو ليست ديناً ويقولون بعدم صحة الكفالة قبل أن تصير ديناً قوياً لأنه قبل فرضها لم يتقرر فيها شيء معلوم على الزوج حتى ترد عليه الكفالة، وبعد فرضها قبل استدانتها وان صارت ديناً إلاّ انه دين ضعيف لا تصح الكفالة به واجاز ابو يوسف الكفالة مطلقاً قبل فرض النفقة وبعده وهو القول المفتى به في المذهب.

الامامية قالوا: لا حق للزوجة في أخذ كفيل بالنفقة المستقبلة على الزوج مطلقاً فرضت أو لم تفرض لانها لم تثبت ديناً في ذمته والكفالة انما تكون بدين ثابت ولم يجوزوا الابراء عنها الأ عن يوم واحد بدأ بالفعل أما النفقة المتجمدة السابقة فقد أصبحت ديناً ثابتاً في الذمة فلا مانع من كفالتها.

الحنفية قالوا: يجاب طلب المقاصة في دين النفقة من الطرفين اذا كانت النفقة ديناً قوياً كما سبق ولا يجوز للآخر الامتناع اما اذا كانت النفقة غير ذلك فانه يجاب طلب الزوج وان لم ترضَ الزوجة لأن دينه أقوى من دينها أما طلبها فلا يجاب الا اذا رضي الزوج بذلك.

الامامية قالوا: يشترط لاجابة طلب الزوج المقاصة يوماً فيوماً ان تكون المرأة موسرة او ترضى بذلك.

فرق الزواج

الفرقة تكون طلاقاً في المواضيع التالية:

١ ـ ما تكون بلفظ من الفاظ الطلاق.

٢ ـ الخلع.

٣ ـ الايلاء وهو ان يحلف الزوج ان لا يقرب زوجته مدة أربعة اشهر فاذا مضت دون قربانها طلقت منه طلقة بائنة.

٤ ـ التفريق لعيب في الزوج كالعنة أو الجب.

٥ ـ التفريق باللعان عند ابي حنيفة ومحمد.

٦ ـ التفريق بسبب امتناع الزوج عن الاسلام عند ابي حنيفة ومحمد.

٧ ـ التفريق لعدم الانفاق في الغيبة المنقطعة والتفريق بسبب النزاع والشقاق وثبوت الضرر وهذا ما هو معمول به في قرار حقوق العائلة على مذهب المالكية والحنابلة.

وتكون الفرقة فسخاً في المواضع التالية:

١ ـ التفريق لعدم صحة العقد.

٢ ـ التفريق بما يوجب حرمة المصاهرة.

٣ ـ التفريق بخيار البلوغ أو الافاقة منهما.

٤ ـ التفريق لعدم كفاءة الزوج أو نقصان المهر.

٥ ـ التفريق بسبب ردة الزوجة أو امتناعها عن الاسلام بالاتفاق وبردة الزوج على الراجح من مذهب ابي حنيفة والامامية.

٦ ـ امتناع الزوج عن الاسلام عند اسلام الزوجة عند ابي يوسف.

وهذه الفرق سواء أكانت طلاقاً ام فسخاً تنقسم الى نوعين:

١ - نوع لا يحتاج الى قضاء القاضي، ونوع لا يقع الا بالقضاء.

الفرق التي تحتاج الى القضاء

١ - الفرقة بسبب خيار البلوغ أو الافاقة سواء أكان من قبل الزوج ام من الزوجة.

٢ - الفرقة بسبب اللعان.

٣ - الفرقة بسبب عدم الكفاءة.

٤ - الفرقة بسبب العيب في الزوج.

٥ - الفرقة بسبب اباء احد الزوجين عن الاسلام عند اسلام احدهما.

٦ - الفرقة بسبب الشقاق والمضارة بالزوجة أو غيبة الزوج أو حبسه او عدم النفقة للاعسار او الامتناع عنها.

الفرق التي لا تحتاج الى قضاء

١ - ما كانت بلفظ من الفاظ الطلاق او الخلع.

٢ - ما اذا كانت بسبب الايلاء.

٣ - الفرقة بسبب ردة احد الزوجين اما اذا ارتدّا معاً فلا يفرق بينهما على الراجح من مذهب الحنفية فلو عادا الى الاسلام معاً كانت الزوجية الاولى باقية.

٤ - الفرقة بسبب المصاهرة.

٥ - الفرقة بسبب فساد العقد عند الحنفية، اما الامامية فيذهبون الى أن الفرق مطلقاً طلاقاً او فسخاً لا تحتاج الى القضاء.

ركن الطلاق

الحنفية قالوا: ركن الطلاق هو اللفظ المراد به ايقاع الطلاق او ما يقوم مقامه

من الكتابة والاشارة بحيث يفهم منه التطليق لغة أو عرفاً سواء أكان اللفظ صريحاً ام كناية وسواء أكان منجزاً ام معلقاً ام مضافاً بشرط أن يكون المتكلم به فاهماً معناه.

الامامية قالوا: يشترط في لفظ الطلاق أن يكون صريحاً من مادة الطلاق كانت طالق او فلانة طالقة كما يشترط لوقوعه حضور شاهدين عدلين يسمعان لفظ الطلاق ولا يقع بغير اللغة العربية والأولى للأعجمي والأخرس أن يوكلا بالطلاق عنهما اذا امكن واتفقوا عند اختلاف مذهبي الزوجين بأن كان احدهما سنياً أو شيعياً ان العبرة بمذهب الزوج فالطلاق يقع على وفق مذهبه.

الحنفية قالوا: الطلاق بالاشارة لا يقع إلاّ من الأخرس العاجز عن الكتابة فإن كان قادراً على الكتابة فلا يقع بالاشارة.

الامامية قالوا: ان اشارة الاخرس يقع بها الطلاق ما دامت مفهومة ولا يشترط عجزه عن الكتابة وان كان الأولى عندهم أن يوكل شخصاً آخر بالطلاق. وقيدوا وقوع الطلاق بالكتابة بما اذا كانت من العاجز عن النطق سواء أكان حاضراً ام غائباً على المعتمد عندهم والعبارة (لا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ فلو عجز عن النطق فكتب ما ينوي به الطلاق صح ومحل الطلاق المرأة الطاهر من الحيض والنفاس ولا يقع طلاق اب القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقاً ولا طلاق النائم والمجنون

الحنفية قالوا: بوقوع الطلاق بالالفاظ الصريحة وبالفاظ الكناية فالصريح الذي يقع به الطلاق بدون توقف على النية أو القرينة. والكناية كل لفظ لم يوضع لمعنى الطلاق مثل: الحقي بأهلك، أو أنت بائن، أو أمرك بيدك، أو أنت واحدة أو استبرئي وحكمها ان الطلاق لا يقع بها الا بالنية أو دلالة الحال.

الحنفية والامامية لا يقع عندهم طلاق الصغير وان كان مميزاً لأن الصغير لا يملك من التصرفات إلاّ ما كان نافعاً وكذلك طلاق المجنون والمعتوه او من اختل عقله لكبر او مرض او مصيبة ويلحق بهم المدهوش (المنفعل) وعلى هذا لا يقع طلاق

السكران عند بعض الفقهاء ومنهم الامامية ويقع عند بعضهم عقوبة وزجراً والقول الأول هو المعمول به في مصر ولبنان.

المذاهب الخمسة: طلاق المكره لا يقع.

المذاهب الأربعة قالوا: يقع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد اذا كانت المرأة مدخولاً بها اما اذا كانت غير مدخول بها فيقع عليها واحدة فقط لأنها تبين منه بها بدون عدة فجاءت الثانية والثالثة والمرأة اجنبية فلا يقع بهما شيء.

الامامية قالوا: يقع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلقة رجعية في الصورتين الجمع والتكرار. وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

الأئمة الأربعة قالوا: الطلاق المنجز غير المضاف أوالمعلق على شرط يقع بمجرد صدوره كقوله طلقتك، أو انت طالق، والطلاق المضاف الى وقت أو حادث يقع عند مجيء ذلك الوقت لا قبله، والطلاق المعلق وهو ما ربط فيه الطلاق بأمر سيحصل كقوله ان سافرت غداً فانت طالق فان سافرت وقع الطلاق.

الامامية قالوا: الطلاق المضاف والمعلق لا يقعان.

الحنفية قالوا: يقع الطلاق الرجعي بكل لفظ صريح بعد الدخول الحقيقي كقوله انت طالق، وكذلك يقع بالفاظ الكناية كاعتدي واستبرئي رحمك اذا نوى بذلك الطلاق ويقع البائن اذا كان قبل الدخول بأي لفظ ولو بعد الخلوة الصحيحة كانت طالق اشد الطلاق أو بائن تملكين نفسك أو مثل الجبل.

الامامية قالوا: يقع الطلاق رجعياً وهو ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع. وبائناً وهو ما لا يصح معه الرجعة ويشمل غير المدخول بها، والطلاق الخلعي، وطلاق الآيسة التي لا عدة لها، والمطلقة ثلاثاً بينهما رجعتان، والصغيرة التي لم تبلغ الحيض وطلاق العدة أن يطلقها تسع مرات على الطريقة التي مر ذكرها في المحرمات اذ تحرم عليه مؤبداً. والمطلقة ثلاثاً تحرم عليه مؤقتاً.

زواج التحليل

المالكية والحنابلة قالوا: اذا كان زواج التحليل مقصوداً للتحليل فقط فهو فاسد لقول رسول الله (ص) (لعن الله المحلل والمحلل له) ويعتبر زواجاً مؤقتاً غير صحيح

الشافعية والحنفية والامامية قالوا: بتفصيل في المسألة بين ما اذا كان التحليل مجرد نية لا يوجد ما يدل عليها اثناء العقد وبين ما اذا كان التحليل مشروطاً فيه. فان كان منوياً فقط صح العقد وافاد الحل على الوجه المرسوم شرعاً، واذا كان مشروطاً فالشافعية قالوا بفساد العقد لوجود الشرط الفاسد.

والحنفية والامامية قالوا بأن الزواج صحيح لان الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة.

الأربعة قالوا: ان الزوج اذا طلق زوجته ثلاث تطليقات حرمت عليه فاذا تزوجت بغيره وطلقها أو مات عنها وانتهت عدتها حلّت للزوج الأول فاذا تزوجها عادت اليه لحلّ جديد يملك فيه ثلاث تطليقات وهذا لا خلاف فيه.

مسألة الهدم

الخلاف فيما اذا طلق الزوج زوجته أقل من الثلاث ثم تزوجت بآخر فهل يهدم ذلك الزواج طلاق الزوج الأول بحيث لو تزوجها بعد ذلك تعود اليه بحل جديد يملك فيه ثلاث طلقات؟

الحنفية قالوا: الزواج الثاني يهدم الأقل من الثلاث فتعود المرأة الى زوجها الأول بثلاث تطليقات ووافقهم على ذلك الامامية. ولكن زفر ومحمد بن الحسن قالوا: بأنه لا يهدم الأقل من الثلاث فاذا عادت اليه عادت بالباقي واحدة أو اثنتين ولكن الفقهاء رجحوا القول الأول وعليه يجري العمل في مصر.

طلاق المريض

الحنفية قالوا: من طلق زوجته في مرض الموت ومات قبل ان تنتهي عدتها

يعتبر فاراً من ميراثها وترثه في هذه الحالة، والحقوا به كل من كان صحيحاً في حالة يغلب فيها الهلاك عادة كالمحكوم عليه بالاعدام ولا أمل له في البراءة، أو حجز لتنفيذ الحكم عليه اذا طلق زوجته بائناً وتوفي قبل لتنفيذ الحكم عليه أو بعده قبل انتهاء عدة زوجته، ومن كان في معركة حربية ووقف في الصف الأول أو في موضع الخطر، أو كان في سفينة اجتاحتها الأمواج من كل جانب، أو كان في بلد ضربه الوباء، أو اذا توفي في هذه الحالة. أما اذا توفيت هي في العدة فلا يرث منها لأنه فوّت على نفسه الميراث بهذا الطلاق.

الامامية قالوا: زوجة الفار ترث منه اذا مات بعد الطلاق بمدة لا تزيد على سنة، وأن لا تتزوج قبل موته، وأن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، وان لا يكون الطلاق بطلبها.

الانابة في الطلاق

هي نوعان: توكيل وتفويض. فالتوكيل أن يقيم الزوج غيره مقام نفسه في تطليق امرأته وهو لا يكون إلاّ لأجنبي سواء أصدر بلفظ الوكالة أو غيرها كطلق امرأتي لأن المرأة لا تكون وكيلة في تطليق نفسها حيث ان الوكيل يعمل للغير اما المرأة التي تطلق نفسها فهي عاملة لنفسها فتوكيلها يكون تفويضاً.

والتفويض هو تمليك الغير الطلاق ويكون للزوجة بأي لفظ يفيده ولو كان بلفظ الوكالة، ويكون للأجنبي اذا علق إنابته على مشيئة ذلك الغير كقوله طلق امرأتي ان شئت. ويصح التفويض للمرأة بلفظ الوكالة أو غيره ويكون مقيداً بوقت معيّن أو بعدد معين من الطلقات ويصح بلفظ التعميم كطلقي نفسك متى شئت. ويصح قبل الزواج ومقارناً للعقد (اي اثناء العقد).

الامامية قالوا: بأن التفويض المقارن للعقد مفسد له باتفاق علمائهم.

الحنفية قالوا: الفاظ التفويض ثلاثة: طلقي نفسك، وامرك بيدك، واختاري (الثاني والثالث كناية لا يقع الا بالنية) وقالوا: يقع بالصريح طلقة واحدة رجعية إلاّ

اذا كان الطلاق قبل الدخول او في مقابلة مال (مخالعة) وان كان مكملاً للثلاث وقعت به بينونة كبرى.

ويقع بالكناية طلاق بائن واذا نوي به الطلاق ثلاثاً وقع اذا كان بلفظ أمرك بيدك ولا تصح عندهم نية الثلاث في (اختاري)، وليس لها أن تطلق نفسها بالتفويض الآ مرة واحدة.

الامامية قالوا: لا يقع بالتفويض طلاق إلاّ اذا اوقعته الزوجة بلفظ أنا طالق بأي لفظ كان التفويض لأن الزوج عندهم لا يملك ايقاع الطلاق إلاّ بهذه الصيغة ويقع به طلقة واحدة رجعية الاّ اذا كانت الزوجة غير مدخول بها، أو كان التفويض في مقابلة مال (خلع) اذا كانت الزوجة صغيرة لم تبلغ، أو كانت يائسة من الحيض فان الطلاق يكون بائناً واذا كان مكملاً للثلاث وقع به بينونة كبرى.

الطلاق (الخلع)

الحنفية قالوا: يعتبر الخلع يميناً من الزوج - وهذا قول ابي حنيفة - وهو الراجح لأن الزوج يعلق الطلاق على قبول الزوجة بدفع ما عرضه عليها من المال ويشترط فيه اتحاد مجلس الايجاب والقبول ولا يجوز تعليقه على شرط أو اضافته الى زمن مستقبل لأن المعاوضات لا تقبل ذلك.

الامامية قالوا: الخلع إزالة قيد الزوج بفدية من الزوجة مع انفرادها بكراهيتها للزوج فان كانت الكراهية من الطرفين فالفرقة بينهما تسمى مباراة وقالوا: اذا صدر الايجاب من الزوج فلا يصح له الرجوع عنه في كل من الخلع والمباراة قبل قبول الزوجة، ولا يبطل بقيامه من المجلس قبل قبولها ولكنه يبطل بقيامها منه أو إعراضها عنه واذا بطل لا يترتب عليه أثر الا اذا ذكر بلفظ الطلاق معه فإنه يقع به الطلاق دون أن يلزمها البدل لأنه أصبح طلاقاً مجرداً بإعراضها عنه، أما اذا صدر الايجاب منها فلها الرجوع عنه قبل قبول الزوج لما فيه من معنى المعاوضة، واذا تم الخلع كان لازماً بالنسبة للزوج وليس له ان يرجع عنه ابتداءً، وغير لازم بالنسبة لها فلها أن ترجع في البدل ما دامت في العدة بشرط علمه برجوعها قبل انقضاء عدتها.

وعندهم يبقى الطلاق عند بطلان البدل بائناً أو يتحول الى طلاق رجعي، لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً ما لم يقترن بعوض فيقع بائناً فاذا بطل العوض عاد الطلاق الى أصله وهو الرجعي.

الامامية والحنفية قالوا: بأن الخلع له الفاظ خاصة يقع بها ليس لفظ الطلاق وحده وان المفارقة على عوض لا تقتصر على الخلع بل قد تكون بلفظ الطلاق فتكون تلك المفارقة على نوعين خلع وطلاق على مال، وهما يتفقان في بعض الاحكام ويختلفان في بعضها الآخر، فيتفقان في ان الواقع بهما طلاق بائن وأن كلاً منهما لا يسقط حقاً من حقوق الزوجة إلاّ بالنص عليه، وهذا الأخير عند ابي يوسف ومحمد اما ابو حنيفة فانه يسقط بالخلع كل حق ثابت لأحد الزوجين قبل الآخر، بخلاف الطلاق على مال فلا يسقط به اي حق منها الا اذا نص عليه الاتفاق. كما يختلفان اذا بطل البدل فيهما، فالحنفية يذهبون الى بطلان البدل في الطلاق على مال يجعل الطلاق الواقع رجعياً لانه صريح والصريح يقع به الرجعي وبطلانه في الخلع لا يغيّر الطلاق بل يقع بائناً لأنه كناية والكناية يقع بها طلاق بائن.

الامامية يذهبون الى ان بطلان البدل في الطلاق يجعله طلاقاً رجعياً، واذا بطل البدل في الخلع فسد الخلع فلا يقع به شيء، وقيل يقع به طلاق رجعي كما يقول (الحلي في شرائع الاسلام).

الحنفية قالوا: يشترط ان يكون الزوج أهلاً لايقاع الطلاق بان يكون بالغاً عاقلاً ويشترط في المختلعة أن تكون محلاً للطلاق واهلاً للتبرع اذا كانت هي الملتزمة بدفع البدل وان تكون بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها.

الامامية: زادوا على ذلك بان تكون طاهراً مطهراً لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها، وأن تتحقق الكراهة منها كما يرون أن خلع عديمة الاهلية فاسد لا يقع به شيء، وخلع ناقصة الأهلية غير صحيح ايضاً وكذلك خلع المكرهة إلاّ أن الطلاق يقع عليها لانه علق على مجرد قبولها، أما عند الحنفية فيقع به طلاق بائن وقالوا: اذا خالع الزوج زوجته اثناء مرض موتها كان الخلع صحيحاً ويثبت به البدل، وكذلك لو طلقها على مال وقبلت غير أن هذا البدل

يأخذ حكم الوصية لتعلق حق الورثة والدائنين بالتركة من أول المرض الذي كان سبباً للموت فلا ينعقد إلاّ في حدود ثلث التركة لأنها لا تملك التبرع بأكثر من الثلث فاذا ماتت الزوجة في مرضها اثناء عدتها فالحنفية يوصون للزوج الأقل من ثلاثة:

١ ـ بدل الخلع.

٢ ـ ثلث التركة.

٣ ـ نصيبه من الميراث لو افترض بقاء الزوجية.

الامامية قالوا: يصح خلع المريضة مرض الموت وينفذ من أصل التركة اذا كان لا يزيد على مهر مثلها، فان زاد لا تنفذ الزيادة الا اذا خرجت من ثلث التركة بناء على أنهم يجيزون الوصية للوارث كالأجنبي بلا فرق بينهما، وان برئت الزوجة من مرضها الذي وقع الخلع فيه لزمها جميع البدل لأنه ظهر أنه خلع الصحيحة.

الحنفية قالوا: يشترط في بدل الخلع اذا كان مالاً أن يكون متقوّماً فان كان غير متقوّم لم يلزم الزوجة شيء ويقع الطلاق البائن عندهم.

الامامية قالوا: يفسد الخلع ولا يقع به شيء، وقيل يقع به طلاق رجعي ان أعقبه بلفظ الطلاق ويشترط فيه أن يكون مجهولاً جهالة فاحشة فان كان بطل عندهم لأن الخلع معاوضة وجهالة البدل يفسدها.

الحنفية قالوا: يصح ولكن ينصرف البدل الى مهرها اذا لم يمكن تقديره، فإن أمكن وجب المذكور في العقد، فلو خالعها على أن لا النفقة لها ولا سكن صح البدل في النفقة دون السكن لانها حق الشارع عندهم.

الامامية قالوا: لكونهم لم يوجبوا لها السكن فذكرها عندهم وعدم ذكرها سواء ولو خالعها على أن تبقى حضانتها للصغير الى وقت بلوغه لم يصح البدل إلاّ الى آخر مدة الحضانة المقررة شرعاً وبطل في الباقي.

الحنفية قالوا: اذا وقع الخلع على حضانة الصغيرة الى البلوغ صح البدل في المدة كلها وعللوا ذلك بأن بقاءها في حضانة أمها بعد سن الحضانة لا يضر بها لأنها محتاجة الى أن تعرف آداب النساء وتتعلم شؤونهن.

الحنفية قالوا: أخذ الزيادة عن المهر في الخلع جائز لا شيء فيه لاطلاق الآية (فلا جناح عليها فيما افتدت به) كما قالوا: بأن أخذ الزيادة مكروه عندما لا تعطيها عن طيب نفس لقوله تعالى: «**فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**»(١)

المالكية والشافعية والحنابلة والامامية قالوا: اذا عضلها واساء عشرتها ليحملها على الإفتداء لا يجوز له الأخذ لصريح النهي «(**ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**). وإن صح الخلع عند الحنفية، وخالف الأربعة المذكورون فقالوا: ان الخلع باطل في هذه الحالة فلا يجوز له اخذ البدل ويقع بالخلع طلاق رجعي، عند من يعتبر الخلع طلاقاً لا فسخاً.

الحنفية والامامية قالوا: يقع بالخلع طلاق بائن، واختلفوا في الحقوق التي ترتبط بالزواج ولم تذكر في الخلع ضمن الاتفاق، فقال ابو حنيفة يسقط به كل حق ثابت بالفعل لكل من الزوجين على الآخر كالمهر والنفقة والمتجمدة للزوجة سواء أكان الخلع بهذا اللفظ ام كان بلفظ المباراة لأن المقصود بالخلع قطع المنازعة والخصومة بين الزوجين.

وقال محمد والامامية: لا يسقط به أي حق ولا يجب به إلاّ ما اتفقا عليه بأي لفظ وقع لأن الخلع شبيه بالمعاوضة فلا يجب به إلاّ ما شرط.

التفريق لعدم الانفاق

الحنفية قالوا: ليس للزوجة حق طلب التفريق بسبب عدم انفاق زوجها عليها بل لها أن تطلب من القاضي الإذن لها بالإستدانة عليه ان كان معسراً أو غائباً وجبره على الانفاق إن كان ممتنعاً وتهديده بالحبس أو التغرير ان لم يفعل.

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لها الحق في طلب التفريق وعلى القاضي إجابتها الى طلبها متى ثبتت له صحة دعواها.

---

(١) النساء. ٤

الامامية قالوا: ليس لها الحق في طلب التفريق بسبب عدم الانفاق كالحنفية، ولهم آراء أخرى تتفق في جملتها مع رأي الأئمة الثلاثة في أن عدم الإنفاق من اسباب التفريق بين الزوجين إذا تضررت الزوجة منه وطلبت التفريق.

التفريق للعيب

الحنفية قالوا: يثبت طلب التفريق للعيب للزوجة وحدها لأن الزوج يستطيع دفع الضرر بالطلاق.

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: يثبت الحق لكل من الزوجين فيجوز للزوج ان يطلب التفريق اذا وجد بزوجته عيباً يمنع الإتصال الجنسي كالرتق والقرن والعفل (لحم يبرز موضع الإتصال) والإفضاء (اختلاط المسلكين بالمرأة) لأنه يتضرّر بذلك كما اذا وجدها مجنونة أو بها جذام أو برص.

الحنفية قالوا: العيوب الموجبة للتفريق ثلاثة: العنّة، والجبّ، والخصاء لأن الغاية من الزواج الانجاب وحفظ النسل، وزاد محمد بن الحسن ثلاثة الجنون والجذام والبرص ووافقه الأئمة الثلاثة عليها وزادوا غيرها.

الامامية: عدّدها في الرجل أربعة: الجبّ، والعنّة، والخصاء والجنون. وفي المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اذا منع المخالطة الجنسية ولم يمكن إزالته أو أمكن وتمنعت الزوجة عن علاجه.

الحنفية قالوا: الطلاق الواقع بسبب العيب يُعْتبر طلاقاً بائناً ووافقهم المالكية على ذلك لأن فعل القاضي يضاف الى الزوج فكأنه طلقها بنفسه.

الشافعية والحنابلة والامامية: اعتبروه فسخاً لأن الفرقة جاءت من قبل الزوجة ويثبت حق طلب التفريق لصاحبه على الفور ويسقط بسكوته عنه فترة من الزمن يستطيع فيها رفع الأمر الى القاضي.

الحنفية والحنابلة قالوا: يثبت هذا الحق بالتراخي فلا يسقط بمجرد السكوت بل لا بد من الرضا به صراحةً أو دلالة.

الامامية قالوا: يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة. غير أنها في العنّة لا بد من أن ترفع أمرها الى الحاكم لضرب الأجل. فاذا انتهى الأجل ولم يصل اليها كان لها التفرد بالتفريق دون الرجوع الى الحاكم مرة أخرى، فان وصل اليها أو وصل الى غيرها فلا خيار لها، ويُصَدَّق اذا حلف على ذلك، واذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع يمينه إذا لم تكن للمدعي بينة.

التفريق للضرر

الضرر كالضرب المبرح، والشتم المقذع، والاكراه على ما حرم الله، والهجر لغير التأديب مع إقامته في بلد واحدٍ معها أو أخذ مالها وما شاكل ذلك.

الحنفية والشافعية والإمامية قالوا: ليس للزوجة حق طلب التفريق وانما تطلب من القاضي زجره ليمتنع عن ذلك فان اشتد النزاع بعث القاضي حكمين ليقوما بالاصلاح بينهما .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول آخر بأن لها الحق في طلب التفريق وقد اخذ قرار حقوق العائلة بمذهب المالكية المادة / ١٢٠/ منه.

وقال الامامية بعدم جواز التفريق بهذا الضرر بل على القاضي ان يقرره متى ثبت انه يضارها، واذا وقع النزاع بين الزوجين وأدى الى الشقاق ورفع أمره الى الحاكم عين حكمين عدلين ليبحث أمرهما والعمل على إصلاح ذات البين بينهما، فان عجزا عن الاصلاح لم يكن لهما حق التفريق الاّ بوكالة من الزوجين ووافقهم الحنفية على ذلك.

التفريق لغيبة الزوج

الحنفية والشافعية والامامية قالوا: بعدم الحق للزوجة بطلب التفريق للغيبة.

المالكية والحنابلة قالوا: يجوز لها طلب التفريق اذا طالت الغيبة حتى ولو ترك لها زوجها مالاً تنفق منه، وحدد الحنابلة مدة الغيبة بستة أشهر، والمالكية بسنة

وقيل بثلاث سنين ويعتبر التفريق بهذا السبب طلاقاً بائناً عند مالك وفسخاً عند الحنابلة.

الامامية قالوا: اذا كان للزوج الغائب مال تنفق منه الزوجة على نفسها، أو له ولي ينفق عليها أو وجد متبرع بالنفقة وجب على الزوجة الصبر والانتظار حتى تعلم حياته أو موته، وان لم يكن له مال ولم يوجد احد ينفق عليها أجّلها القاضي أربع سنوات اذا رفعت امرها اليه، ويبحث عنه فان لم يتبين له وجود أمَرَ وليّه أو وكيله بطلاقها، فان لم يكن له أحدهما طلقها القاضي، وتعتد عدة الوفاة وهذا الطلاق ليس لمجرد الغيبة بل لانقطاع الأمل في حياته.

التفريق لحبس الزوج

الحنفية والشافعية والامامية قالوا: لا يفرق بين الزوج وزوجته بسبب حبسه مهما طال.

والمالكية والحنابلة: الذين يرون التفريق لغيبة الزوج لم يصرّحوا بالتفريق لحبسه وصرّح بذلك ابن تيمية من الحنابلة في فتاواه والمذهب المالكي صرّح بأن لزوجة الأسير الحق في طلب التفريق لأن مناط التفريق عندهم هو بعد الزوج عن زوجته سواء أكان باختياره ام قهراً عنه كمن في الأسر لأن الضرر يلحق الزوجة من هذا البعد.

الامامية قالوا: بأن لا يفرق بين الزوجين بسبب الحبس ولكن بعض علمائهم جوز ذلك.

اللعان

الحنفية قالوا: اذا امتنع الرجل عن الملاعنة بعد اتهامه زوجته بالزنى أو بنفي ولدها حبسه القاضي حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيقام عليه حد القذف.

الشافعية والمالكية والحنبلية والامامية قالوا: يقام عليه حد القذف بمجرد امتناعه عن الملاعنة.

الحنفية قالوا: اذا امتنعت الزوجة عن الملاعنة بعد أن لاعنها الزوج تحبس حتى تلاعن، أو تصدق الزوج فيما ادّعاه فان صدقته لا تحد حد الزنى حتى تقرّ به صريحاً اربع مرات.

المالكية والشافعية والامامية قالوا: اذا امتنعت الزوجة عن اللعان يقام عليها حد الزنى وهو الرجم.

الحنفية قالوا: يشترط أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً عند القذف سواء أضاف الزنى الى زمن الزوجية ام قبلها لأن العبرة عندهم بالوقت الذي وقع فيه القذف سواء أكان القذف قبل الدخول ام بعده.

الشافعية والمالكية والحنبلية والامامية: اشترطوا اضافة القذف الى زمن الزوجية فلو اضافه الى ما قبل الزواج لا يلاعن ويقام عليه حد القذف، فلو كان الزواج فاسداً لا يلاعن لأن الزوجة فيه تعتبر كالاجنبية ويقام عليه حد القذف اذا كانت المقذوفة عفيفة.

الشافعية والحنابلة قالوا: يلاعن في الزواج الفاسد اذا كان القذف بنفي الولد لأن الرجل مضطر الى نفي نسب الولد ولا طريق له الا باللعان.

الامامية قالوا: يشترط البلوغ والعقل في الزوجة وزادوا في الزوجة السلامة من الصمم والخرس، واجازوا لعان الاخرس باشارته المعقولة، وجوزوا لعان الزوجة غير العفيفة على نفي الولد خاصة.

الحنفية قالوا: الفرقة في اللعان لا تقع الاّ بتفريق القاضي، فلو تلاعنا وتأخر تفريق القاضي كانت الزوجية باقية بينهما في بعض الأحكام، فلو مات أحدهما ورثه الآخر، ولو طلقها وقع عليها الطلاق، ولو كذب نفسه حلّت له من غير تجديد عقد الزواج.

المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية والامامية قالوا: ان الفرقة تقع بمجرد الملاعنة وحكم القاضي منفذ لها.

الحنفية قالوا: اذا وقعت الفرقة بينهما تعتبر طلاقاً بائناً.

الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية قالوا: ان الفرقة باللعان تكون فسخاً لا طلاقاً لأنها فرقة مؤبدة كحرمة الرضاع فلا يمكنهما إعادة الزواج بينهما حتى ولو كذب نفسه أو صدقته الزوجة لحديث (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً).

الايلاء

الحنفية قالوا: اذا حلف على ترك زوجته أقل من اربعة اشهر او قال لها لا أقربك أربعة اشهر دون أن يلزم بأمر يشق عليه لان الشرط لتَحَقُّقِه كون المنع مدة لا تقل عن أربعة أشهر مع تأكيده باليمين، أو بالزام أمر يشق عليه فاذا خلا من احدهما لا يكون ايلاء.

الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية قالوا: يشترط ان يكون ايلاء اكثر من أربعة اشهر أو مطلقاً عن التقييد، لأن الآية الكريمة وضعت لعدم قربان المرأة حداً لا ينبغي للزوج ان يتعداه وهو الأربعة أشهر، وهو لا يطالب فيها بشيء فلا بد ان يزيد عليها ليطالب فيها بالفيء أو بالطلاق.

الحنابلة والامامية قالوا: يشترط أن يكون الإيلاء باسم الله أو بصفة من صفاته فمن حلف بالطلاق أو التزم بما يشق عليه لا يكون مولياً لانه لا يمين الاّ ما عدّه الشارع يميناً، ولأن الحلف عند إطلاقه ينصرف الى القسم الذي تعورف في عصر نزول الوحي أنه يمين تلزم الكفارة بالحنث فيه لقوله تعالى: **(لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين)**.

الحنفية والشافعية والمالكية قالوا: يكون الإيلاء باللفظ المنجز وبالمعلق على حدوث امر آخر، وبالمضاف الى زمن مستقبل وتبدأ مدة الايلاء في المنجز عقب التلفظ به، وفي المعلق من وقت تحقق الشرط وفي المضاف لزمن بدخول اول لحظة منه.

الحنابلة والامامية قالوا: لا يكون الإيلاء الا منجزاً.

الحنفية والامامية قالوا: يشترط في المولي الزوج ان يكون بالغاً عاقلاً قادراً على المخالطة الجنسية، بعبارة اخرى (ان يكون اهلاً للطلاق)

المالكية والامامية قالوا: بزيادة شيء آخر، وهو ان يقصد بهذا الإيلاء الإضرار بالزوجة، فلو حلف ان لا يقربها لصلاح اللبن لابنه الرضيع او لمرضها لم يكن ايلاء.

الحنفية والإمامية قالوا: يشترط في المولى منها ان تكون زوجة حقيقية او حكماً بأن تكون في عدة الطلاق الرجعي عندهما، وتبتدئ المدة من وقت الحلف وتحتسب مدة العدة منها فان انتهت العدة قبل مدة الإيلاء سقط لفوات محله، واذا امتدت العدة الى نهاية مدة الايلاء كان صحيحاً وطبق عليه الحكم، وقد يراجعها اثناء العدة فيمتدُّ الايلاء الى ما بعد الرجعة فيما اذا اعتدت بالاشهر، أما المعتدة من طلاق بائن فلا يصح الإيلاء منها باتفاقهم.

الحنفية قالوا: يصح الإيلاء من الزوجة دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت ام كبيرة يمكن مخالطتها اولا.

المالكية قالوا: الفيء في الأحوال التي يتعذر فيها المقاربة كأن كانت رتقاء او قرناء يكون بالقول.

الامامية: اشترطوا ان يكون مدخولاً بها بعد عقد زواج دائم فمن آلى من زوجته قبل الدخول لا يصح إيلاؤه.

حكم الإيلاء

الحنفية قالوا: اذا حلف الرجل على عدم قربان زوجته فإما ان يفيء اليها بأن يفعل المحلوف عليه في مدة الإيلاء أو لا يفعل، فإن فعل قبل مضي الأربعة اشهر بطل الإيلاء ولزمه كفارة اليمين إن كان الحلف بالله او بصفة من صفاته، أو الوفاء بما التزم به من صلاة او صوم او حج او صدقة، هذا اذا كان قادراً على مقاربة زوجته، اما اذا كان عاجزاً عنها من وقت الإيلاء لعذر كمرضه او مرضها او صغرها او بعده عنها وامتد عجزه الى آخر مدة الايلاء يكون فيئه بالقول كأن يقول: فئت الى

زوجتي او رجعت عما قلت وبهذا ينحل يمينه بالنسبة للطلاق فلا يقع بمضي المدة دون مقاربة كما لا تلزمه كفارة اليمين ولا الأمر الملتزم به وان لم يقل ذلك القول حتى انتهت المدة كان باراً بيمينه فلا كفارة عليه ولكنه تطلق منه طلقة بائنة.

الأئمة الثلاثة قالوا: بالموافقة على أن الفيء في المدة ينهي الايلاء ويلزمه الكفارة لهذا الحق ولكنهم خالفوا الاحناف في وقوع الطلاق بمضي المدة فذهبوا الى ان الزوج اذا لم يفئ الى زوجته بعد انقضاء الشهور الأربعة فعليه الطلاق فإن طلق انتهى الأمر وان أبى الطلاق طلق عليه القاضي جبراً اذا طلبت الزوجة ذلك والطلاق الواقع هنا رجعي سواء أكان من الزوج ام من القاضي لأن الأصل في الطلاق ان يكون رجعياً ما لم يدل عليه انه بائن.

الامامية قالوا: بموافقة الثلاثة في أن الطلاق لا يقع بمضي المدة وعلى الزوج بعدها أحد امرين إما الفيء او الطلاق فإن فاء اليها فلا يطلب منه شيء وان طلق وقع الطلاق رجعياً وإن امتنع عن الأمرين كان للزوجة أن ترجع الى الحاكم وعليه إن ينتظره اربعة اشهر اخرى فاذا مضت ولم يفئ خيّره بين الفيء والطلاق فإن امتنع حبسه وضيّق عليه حتى يفيء او يطلق فاذا طلق وقع رجعياً.

الظهار

الحنفية: اشترطوا ان يكون المظاهر بالغاً عاقلاً مسلماً فلا يصح الظهار من صبي ومجنون وذمي، وان تكون المرأة المظاهر منها زوجة حقيقة او حكماً فيصح الظهار من معتدة من طلاق رجعي، ولا يصح من معتدة طلاق بائن، ولا من زواج فاسد او صحيح موقوف ولفظه: ان يقول الرجل لامراته أنت علي كظهر أمي او كبطن اختي او عمتي او خالتي.

المالكية قالوا: بموافقة الأحناف في شرط الاسلام.

الامامية: اشترطوا في الرجل البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد، فلاظهار لمجنون او صغير، او مكره، او فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب، وفي اشتراط الاسلام يوجد عندهم خلاف فبعضهم يشترطه، ومعظمهم لم يشترطه،

واشترطوا في الزوجية العقد الدائم وان لا يكون معلقاً او مضافاً وان تكون المرأة طاهرة.

حكم الظهار

قال تعالى: (**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ امهاتهم إن امهاتهم الاّ اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم**)[٢] وكان الظهار في الجاهلية يحرم المرأة تحريماً مؤبداً، وقد نزل حكم الظهار في هذه الآية بالكفارة في حادثة «أوس بن الصامت». وعندما نزلت الآية قال النبي (ص) لامرأة أوس مريه فليعتق رقبة، فقالت لا يجد ذلك يا رسول الله قال: مُرِيهِ فليصم شهرين متتابعين قالت: هو شيخ كبير لا يطيق الصوم، فقال مريه ليطعم ستين مسكيناً فقالت: ما عنده شيء فقال: انا سنعينه بعرق (والعرق ستون صاعاً من التّمر، فقالت وأنا أعينه بعرق ايضاً فقال: أحسنت اذهبي فأطعمي ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك (رواه ابو داود ورواه احمد بمعناه).

وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب الكفارة التي عبر عنها القرآن بقوله «ثم يعودون لما قالوا»

الحنفية والامامية قالوا: انه العزم على مقاربتها ورجوعه عن الظهار، فاذا عزم على قربانها يكون منه رجوعاً عما صدر منه من ظهار، فاذا رفع هذا التحريم وجب عليه التكفير.

---

(٢) سورة المجادلة ١ـ٤

المالكية قالوا: كما قال الحنفية والامامية وفي رأي آخر لهم بأن العزم على الوطء مع ارادة إمساك للعصمة.

الشافعية قالوا: بأن إمساكها بعد ظهاره زمن إمكانه فرقة، لأن العَوْد للقول مخالفته.

الحنفية والمالكية قالوا: يحرم مقاربتها ومسها والنظر اليها بشهوة وتقبيلها.

الشافعية والحنابلة قالوا: لا يحرم مسها والنظر اليها وتقبيلها.

العدّة

ثلاثة انواع:

١ ـ عدة بالقروء

٢ ـ عدة بالاشهر

٣ ـ عدة بوضع الحمل، وتكون العدة بالقروء لمن فارقها زوجها بعد الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من اسباب الفرقة غير الوفاة اذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً.

الحنابلة والحنفية قالوا: القرء المراد به الحيض

المالكية والشافعية والامامية قالوا: المراد به الطهر.

الحنفية قالوا: المراد بالقروء الحيض إذ لا بد من ثلاث حيضات كاملات بعد الفرقة، فإن طلقت في طهر لا تنتهي عدتها الا بعد انتهاء الحيضة الثالثة، وان طلقها في الحيض لا تحتسب تلك الحيضة، بل تنتظر ثلاث حيضات بعد التي طلقها فيها وإن كان يأثم على هذا الطلاق لانه يؤدي الى تطويل مدة العدة.

الامامية قالوا: المراد بالقروء الطهر فإنه اذا طلقها في الطهر احتسب ذلك الطهر من العدة وان حاضت بعد لحظة من الطلاق، وعليها انتظار شهرين كاملين آخرين فاذا بدأت الحيضة بعد ذلك انتهت عدتها.

العدة بالأشهر

وتكون لمن فارقها زوجها بعد الدخول بسبب الفرقة غير الوفاة وكانت لا تحيض لصغرها او آيساً، كما تكون لمن توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول اذا كانت صغيرة ولم تكن حاملاً او كبيرة تحيض او لا تحيض، وهذه العدة صنفان: الأول ثلاثة اشهر، والثاني اربعة اشهر وعشرة ايام.

الحنفية قالوا: سن اليأس خمسة وخمسون عاماً.

الامامية قالوا: سن اليأس خمسون سنة، وقالوا إن التي تعتد بالاشهر الثلاثة هي من بلغت سن الحيض وهو تسع سنوات.

العدة بوضع الحمل

الحنفية قالوا: المرأة الحامل اذا انتهى زواجها بطلاق او وفاة أو فسخ تعتد بوضع الحمل.

الامامية قالوا: ان الحامل لغير الوفاة تعتد بوضع الحمل، فلو وضعت بعد الطلاق او الفسخ بلحظة انتهت عدتها، وكذلك لو اسقطته بشرط ان يكون آدمياً ولو علقة اما الحامل المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد بأبعد الأجلين، وضع الحمل، واربعة اشهر وعشرة ايام، فإن وضعت حملها قبل اربعة اشهر وعشرة ايام كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام، من حين الوفاة، وان انتهت هذه العدة والحمل لم يوضع كانت عدتها وضع الحمل.

احكام العدة

الحنفية قالوا: يجب على المرأة البقاء في البيت الذي كانت تسكنه ولا فرق بين معتدة الطلاق او معتدة الوفاة في هذا الامر.

الإمامية قالوا: المرأة المعتدة من طلاق رجعي هي التي يجب عليها البقاء في منزل الزوجية الذي طلقت فيه، ولا يجوز لها ان تخرج منه إلا لضرورة فإن خرجت بدونها كانت ناشزة وسقطت نفقتها، أما المطلقة بائناً فقد اتفقوا على ان تعتد في اي مكان تشاء، اما معتدة الوفاة فلا يجب عليها البقاء في منزل الزوجية بل هو أمر مستحب، وقالوا: ان معتدة الطلاق الرجعي والوفاة لا تخرج الى مسكن آخر إلا لعذر فإن وجد انتقلت معتدة الوفاة الى حيث تشاء، ومعتدة الطلاق الرجعي الى مسكن آخر يختاره لها الزوج.

مبدأ العدة وانتهاؤها

الحنفية قالوا: مبدأ العدة يختلف باختلاف عقد الزواج السابق عليها، فان كانت

الفرقة بعد نكاح صحيح بموت الزوج ولو قبل الدخول، او بطلاق او فسخ بعد الدخول فابتداء العدة بمجرد وقوع الفرقة وان لم تعلم بها المرأة لأنها تحسب من وقت حصولها لا من وقت علم المرأة بها بل قد تنتهي العدة دون ان تعلم، فلو ادعت المرأة على زوجها بانه طلقها في وقت سابق فاما ان يصدقها او ينكر فان انكر واقامت البينة وحكم لها القاضي احتُسِبَتْ العدة من وقت الاثبات لا من وقت الحكم، وان صدقها في دعواها فإن العدة تحتسب من الوقت الذي اسند اليه الطلاق لا من وقت الاقرار اذا لم يكن في تصديقه لها تهمة، ومن امثلة ما فيه تهمة ان يكون الزوج مريضاً مرض الموت فيحتمل ان يكون قد اتفق معها على الطلاق لتصير اجنبية بانتهاء عدتها وليقر لها بدين حال مرضه، ومنها ان يكون تصديقه لها ليستطيع التزوج بمحرم لها لا يمكن الجمع بينهما في العدة. وقالوا: اذا كانت الفرقة بعد الزواج الفاسد فإن العدة تبدأ من وقت متاركته لها او تفريق القاضي بينهما، او وقت موته مباشرة، واما اذا كانت الفرقة بعد الوطء بشبهة فان العدة تبدأ من آخر مقاربة لها عند زوال الشبهة بعلمه انها غير زوجته وانها لا تحل له.

الامامية قالوا: تبدأ العدة بعد الطلاق والفسخ مباشرة في النكاح الصحيح، ولو علمت الزوجة بان زوجها الغائب طلقها اعتدت عند بلوغها خبر الطلاق، واما في حال وفاة الزوج الغائب، فتبدأ العدة من حين بلوغ خبر الوفاة لا من وقت الوفاة، وتعتد الموطوءة بشبهة من حين الوطء الاخير، ويستوي في ذلك المسبوق بعقد وغير المسبوق بعقد. واذا اقر الزوج بطلاقها في زمن مضى فان اقام بينة كانت العدة من الوقت الذي عيّنه، وان لم يقم بينة قبل اقراره في حق نفسه اما في حقها فتبتدىء عدتها من وقت الاقرار.

انتهاء العدة

تنتهي العدة اذا كانت بالأشهر بغروب شمس آخر يوم منها.

واذا كانت بالقروء فعند من يفسرها بالحيض كالحنفية وسواهم تنتهي بانقطاع دم الحيضة الثالثة إن انقطع لاكثر من مدة الحيض وهي عشرة ايام، فإن

انقطع قبل عشرة ايام فلا تنتهي العدة إلا اذا طهرت من الحيض إما بالاغتسال او التيمم، واقل مدة العدة لثلاث حيضات ستون يوماً عند ابي حنيفة وعند الصاحبين تسعة وثلاثون يوماً.

واما من يفسر القروء بالاطهار ومنهم الامامية فإنها تنتهي برؤية الدم من الحيضة الثالثة بعد الفرقة، واقل مدة تصدق فيها المرأة ستّة وعشرون يوماً ولحظتان، وان كانت العدة بوضع الحمل فتنتهي بنزول الحمل كله عند الامامية وبنزول اكثره عند الحنفية سواء انزل حياً ام ميتاً.

نفقة المعتدة

الأئمة الخمسة قالوا: إن المعتدة بعد فرقة من زواج فاسد او دخول بشبهة لا تستحق نفقة سواء أكانت حاملاً ام غير حامل كما اتفقوا على أن المعتدة من طلاق رجعي تجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة.

الحنفية والامامية قالوا: المعتدة من وفاة لا نفقة لها سواء أكانت حاملاً ام غير حامل، وفي رواية عند الامامية انها اذا كانت حاملاً ينفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها. وقال الحنفية بان المعتدة تجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة.

أما الامامية فقالوا: ان المعتدة من طلاق بائن او خلع لا تجب لها النفقة إلا اذا كانت حاملاً لانها بالطلاق البائن زالت زوجيتها التي كانت سبباً في وجوب نفقتها.

الحنفية قالوا: المعتدة بسبب الفسخ لعقد الزواج تجب لها النفقة لكل انواعها اذا كان الفسخ بسبب من قبل الزوج سواء أكان السبب مباحاً كخيار البلوغ ام الافاقة، او لسبب محظور كفعله مع احدى اصول الزوجة او فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة، او ابائه عن الاسلام، او ردته، وسواء حصلت الفرقة بغير قضاء القاضي او بقضائه، وكذلك اذا كان الفسخ بسبب من قبل الزوجة ليس محظوراً كخيار البلوغ او الافاقة، او الفسخ بسبب نقصان مهرها عن مهر مثلها اذا زوجت نفسها بدون إذن وليها.

الامامية قالوا: بجعل الفسخ كالطلاق البائن فلم يوجبوا للمعتدة بسببه حقاً في النفقة لانقطاع العصمة بينها وبين الرجل حتى ولو كانت حاملاً لأن المعتدة من البائن وجبت لها النفقة بالدليل **(وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)** ولا دليل في الفسخ والأصل العدم.

الامامية قالوا: اذا كان زوج المطلقة رجعياً وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتنهدم عدة الطلاق سواء أكان وقوعه في حال صحة الزوج ام في مرض موته.

وقالوا: اذا مات من ابان امرأته في الصحة او في مرض موته برضاها او بغير رضاها وكان موته في عدتها فعليها اتمام عدة الطلاق فقط، سواء ورثته كما اذا طلقها في مرض الموت أولا، ولا يلزمها ان تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة.

وقالوا: من تزوج معتدته من طلاق بائن غير ثلاث وهي في العدة تم طلقها وجب لها مهر كامل مع الدخول، ونصفه مع عدمه، وعليها عدة مستقبلة مع الدخول بلا اشكال ولا خلاف ولو لم يدخل بها، فكذلك عليها العدة المستقبلة في اصح الاقوال.

وقالوا: لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول من نكاح صحيح، ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح صحيح او فاسد ولو كانت صحيحة.

وقالوا: اذا لم يفرض الزوج لمطلقته نفقة في عدتها ولم تخاصم المعتدة فيها ولم يفرض الحاكم لها شيئاً حتى انقضت العدة فهي دين عليه ولا تسقط.

وقالوا: النفقة المفروضة بالتراضي او بحكم القاضي لا تسقط بمضي العدة.

وقالوا: لا تجب النفقة بأنواعها للمتوفى عنها زوجها سواء أكانت حاملاً ام حائلاً.

النسب وحقوق الأولاد والاقارب

مدة الحمل واثبات الولادة

الحنفية قالوا: اقصى مدة الحمل سنتان

الشافعية قالوا: اربع سنوات

المالكية قالوا: سنة قمرية

الامامية قالوا: تسعة اشهر، وقيل عشرة اشهر، وقيل سنة

الحنفية قالوا: يثبت نسب المولود في حال الانكار بشهادة رجلين او رجل وامرأتين من العدول، وهذا الانكار إما ان يكون لأصل الولادة، وإما ان يكون لنوع المولود، فان كان الانكار لأصل الولادة، فان طرق الاثبات تختلف باختلاف حالات المرأة لأنها اما ان تكون عند ادعائها زوجة او مطلقة رجعياً او بائناً او معتدة من وفاة، وحال ظهور الحمل او اعتراف الزوج به أولا. فقد تثبت الدعوى بقول المرأة نفسها، وقد تثبت بشهادة امرأة مقبولة الشهادة سواء اكانت هي القابلة ام غيرها وقد تحتاج الى بينة كاملة وتفصيل ذلك:

اذا كان الحبل ظاهراً او كان الزوج معترفاً بوجوده او ورثته بعد وفاته فلا تحتاج الى اثبات بل يكفي قول المرأة نفسها: وان لم يكن الحمل ظاهراً ولم يكن الزوج معترفاً به فلا يكفي قولها بل لا بد من بينة للاثبات، ويكفي شهادة امرأة من اهل العدالة اذا كانت المرأة المدعية زوجة، او كانت معتدة من طلاق رجعي، والدعوى بعد مضي سنتين او اكثر من وقت الطلاق اذا لم تكن أقرت بانقضاء العدة اما اذا كانت معتدة من طلاق بائن او وفاة فلا بد من شهادة كاملة.

اما المعتدة من طلاق رجعي اذا ادعت الولادة قبل مضي سنتين ففيها رأيان رأي يجعلها كالزوجة، والآخر يجعلها كالمعتدة من طلاق بائن وهو ارجح.

الامامية قالوا: اذا اختلف الزوجان في الولادة فالقول قول الزوج مع يمينه

ويمكنها اقامة البينة على الولادة فلو أقامتها قُبِل قولها. اما اذا كان النزاع يتعلق بالمولود كأن تقول هو ذكر ويقول هو أنثى فيكفي في اثبات نوعه شهادة امرأة من اهل العدالة او شهادة الطبيب المولد، سواء اكان النزاع في حال قيام الزوجية حقيقة ام في العدة مطلقاً وهذا بالاتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه لان الولادة اذا ثبتت كان تعيين المولود سهلاً فلا يشترط فيه شهادة كاملة.

شروط ثبوت النسب بالفراش

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا يشترط إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد فاذا انتفى إمكان التلاقي وجاءت بولد بعد مضي ستة اشهر من حين العقد لا يثبت نسب الولد من الزوج.

الحنفية قالوا: إن مجرد العقد يجعل المرأة فراشاً لأنه مظنة الإتصال فاذا وجد كفى، ولا يشترط امكان التلاقي، وفرعوا على ذلك انه لو تزوج رجل في المشرق بامرأة في المغرب بينهما مسافة سنة فولدت لستة اشهر من تاريخ العقد ثبت نسبه لاحتمال انه الزوج من اصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات، وقد قيل في تبرير هذا القول انهم لم يخالفوا في اشتراط إمكان التلاقي بين الزوجين ولكنهم اكتفوا بالإمكان العقلي.

الامامية قالوا: يشترط الدخول الحقيقي، فاذا انتفى لا يثبت النسب، ويوافقهم على هذا ابن تيميّة وتلميذه ابن القيم، معللين ذلك بأن الزوجة لا تكون فراشاً إلا بإفتراش زوجها لها بالدخول، وعلى ذلك لو أتت بولد لستة اشهر من حين العقد لايثبت نسبه ولو اتت به لستة اشهر من تاريخ الدخول ثبت نسبه. لأن المدة تحتسب من وقت الدخول لا من وقت العقد، فلو أتت به لأقل من ذلك لا يثبت نسبه ولو ادعاه لا يلتفت الى ادعائه، وقالوا: لا يثبت نسبه اذا جاءت به لاكثر مدة الحمل بعد الطلاق او الوفاة، واتفقوا على انها لا تزيد على سنة ثم اختلفوا في تحديدها فقيل: تسعة اشهر وقيل: عشرة وقيل: سنة كما قدمنا.

الحنفية قالوا: ينفى الولد عند الولادة او عند التهنئة اذا كان الولد حاضراً وقت

الولادة او وقت حضوره، او وقت التهنئة ان كان غائباً فاذا قبل التهنئة او سكت عن نفيه يعتبر ذلك إقراراً، وقالوا إذا انتفى نسب المولود باللعان لا يجوز إلحاقه بغيره لوادعاه لاحتمال ان يكذب الزوج نفسه ويعترف بنسبه منه، وقالوا الزواج الفاسد لا تصير به المرأة فراشاً بالعقد بل بالدخول الحقيقي على القول المفتى به فاذا ولدت المتزوجة زواجاً فاسداً لاقل من ستة اشهر من حين الدخول الحقيقي لا يثبت نسبه من الزوج الا اذا دعاه ولم يصرّح أنه من الزنى، وان جاءت به لستة اشهر فاكثر ثبت نسبه بدون دعوة منه.

الحنفية والامامية قالوا: اذا اتت المتزوجة فاسداً بولد بعد المتاركة لاقل من سنتين من تاريخ الفرقة ثبت نسبه.

وقال الامامية اذا جاءت به لأقل من تسعة اشهر او عشرة او سنة ثبت نسبه.

وقالوا: ان الوطء بشبهة سواء سبقه عقد أولا يلحق النسب بالواطئ اذا توفرت الشروط التي يثبت بها النسب بالفراش باشتراط الدخول الحقيقي ومضي ستة اشهر ما بين الوطء والولادة ولا تزيد على اكثر مدة الحمل من حين المتاركة، واذا ثبت نسبه لا ينتفي بانتفائه كمذهب الحنفية.

الحنفية قالوا: المطلقة قبل الدخول اذا ولدت ولداً لستة اشهر من تاريخ العقد ولأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق ثبت نسبه من زوجها لإمكان الحمل منه، واذا جاءت به لستة أشهر من وقت الطلاق لا يثبت نسبه منه.

الامامية قالوا: بعدم ثبوت النسب عندهم في هذه الصورة لاشتراطهم الدخول في اثبات النسب بالفراش.

الحنفية قالوا: اذا اقرت بانقضاء عدتها في مدة يحتمل انقضاء العدة فيها ثم جاءت بولد لستة اشهر فاكثر من وقت الاقرار فلا يثبت نسبه لاحتمال ان يكون الحمل من غيره بعد العدة، واذا لم تقر بانقضاء عدتها وجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه من مطلقها سواء أكان الطلاق رجعياً ام بائناً، وان جاءت

به لسنتين فاكثر من تاريخ الطلاق ثبت نسبه اذا كان الطلاق رجعياً لاحتمال مخالطة زوجها لها اثناء العدة، واذا كان بائناً لا يثبت نسبه لأن الحمل كان بعد زوال الفراش إلا اذا ادعاه فيثبت نسبه بالدعوة لا بالفراش.

الامامية قالوا: ان نسب ولد المطلقة رجعياً او بائناً يثبت من زوجها ان ولدته لاكثر مدة الحمل عندهم من وقت الفراش ولو نفاه لاعن، وان ولدته لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه ولا يحتاج الى لعان لعدم الزوجية.

المتوفى عنها زوجها

الحنفية قالوا: اذا ادعت الحمل وجاءت بولد لاقل من سنة من تاريخ وفاة زوجها ثبت نسبه منه، وان جاءت به لسنتين فاكثر لا يثبت نسبه وان لم تدعي الحمل واقرت بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ثم جاءت بولد لأقل من ستة اشهر من وقت انقضاء عدتها ثبت نسبه لإمكان علوقها به قبل وفاته، وان جاءت به لستة اشهر فاكثر من وقت انقضاء عدتها لا يثبت نسبه.

الامامية قالوا: ان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد لاقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها من حين الوفاة ثبت نسبه من زوجها، وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت نسبه ولو ادعاه الورثة لا تقبل دعواهم.

في الاقرار

الحنفية قالوا: يثبت النسب بالاقرار بشروط

(١) ان يكون المقر له مجهول النسب

(٢) وان يكون المقر له بالبنوة ممن يولد مثله لمثله بأن يكون سنّهما يحتمل ذلك

(٣) وان يصدق المقر له المقر في هذا الاقرار (بأن يكون مميزاً من اهل المصادقة) لأن الاقرار عندهم حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى الى غيره الا بنية او تصديق من الغير

(٤) وان لا يصرح المقر بأن هذا ابنه من الزنى فإن صرّح لا يثبت.

الامامية. قالوا: اذا قال المقر هذا ابني من الزنى فمنهم من أثبت النسب نظراً لأول الكلام (هذا ابني) ومنهم من نفاه نظراً لآخر الكلام (من الزنى) ورجح بعضهم الأول.

المالكية قالوا: بوجوب بيان سبب النسب اذا كان ظاهر الحال يكذبه كأن يكون المقّر عقيماً او يكون المقر له لقيطاً

الاقرار بالابوة والامومة

كما يصح إقرار الرجل والمرأة ببنوّة الولد يصح اقرار الولد بأبوة شخص معين او بأمومة امراة معينة بثلاثة شروط:

١ ـ ان يكون المقر مجهول الأب والأم.

٢ ـ ان يولد مثله لمثل المقر له

٣ ـ ان يصدق المقر له مطلقاً لأنه لا يكون الا كبيراً او كبيرة على انه لا يصرح بأن ابوّته من الزنى.

الاقرار بالنسب على الغير

يكون الإقرار بالنوع الثاني من القرابة كالاخوة والاعمام والاجداد والاحفاد فاذا قال هذا اخي كان إقراراً بالنسب على ابيه، واذا قال هذا عمي كان اقراراً بالنسب على جده وهكذا ويتحمل هذا الاقرار النسب على الغير واستحقاق المقر له في مال المقر عليه بعد وفاته ولا يثبت النسب إلا باحد امرين.

١ ـ ان يصدقه المقر عليه بالنسب

٢ ـ ان تشهد له البينة او يصدقه ورثة المقر عليه بعد وفاته فاذا مات من يرثه المقر بالقرابة النسبية وورث منه شاركه المقر له في نصيبه عند الأحناف والمالكية والحنابلة والامامية على اختلاف بينهم في مقدار المشاركة. وذهب الشافعية الى انه ان ثبت نسبه ورث في مرتبته وان لم يثبت لا يرث لا بنسب ولا لغيره.

الحنفية قالوا: يقاسمه نصيبه

الامامية قالوا: في اصح القولين ياخذ مقدار ما يستحقه من نصيبه ويسقط ما يستحقه من الآخرين، لأن الارث يثبت في حق المقر دون المنكر فعلى المقر ان يدفع ما فصل من ميراثه لمن أقر له، ويسقط حق المقر له في نصيب غير المقر.

الحنفية قالوا: اذا مات ابو المقر عن ولدين يأخذ الإبن غير المقر نصف التركة والنصف الثاني يقسم بالسوية بين المقر والمقر له بالأخوة.

الامامية قالوا: يأخذ غير المقر نصف التركة والابن المقر الثلث ويعطى المقر له السدس.

الحنفية قالوا: اذا مات المقر بهذا النسب ولم يوجد له وارث بأي سبب استحق المقر له تركته كلها بطريق الميراث.

التبني

هو استلحاق شخص ولداً معروف النسب لغيره، او مجهول النسب كاللقيط ويصرح انه يتخذه ولداً له مع كونه ليس ولداً له في الحقيقة، وهذا النوع هو الذي كان في الجاهلية وكانوا يجعلونه كالابن تماماً في النفقة والميراث وتحريم زوجته على متبنيه، فلما جاء الاسلام أبطله فقال تعالى: **(وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جُناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً)**[٣]

في البينة

كما يثبت النسب بالاقرار يثبت بالبينة لأنها اقوى من الاقرار، ولأن الاقرار حجة قاصرة على المقر والبينة حجة متعدية الى الغير. والبينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين او رجل وامراتين هذا عند الحنفية كما قدمنا.

---

(٣) سورة الاحزاب. ٤. ٥

الامامية قالوا: لا تثبت دعوى النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات الى الرجال، كما تثبت دعوى النسب بالاستفاضة (وهي ان يشتهر الانسان عند جماعة يقيم بينهم بأنه ابن فلان).

الحنفية قالوا: اذا كانت دعوى النسب بالأبوة والبنوة في حال حياة الأب والابن تسمع مجردة قصداً، وان كانت بعد وفاة الأب او الابن لا تسمع إلا ضمن حق آخر كالميراث والنفقة، واذا كانت الدعوى بما يتفرع على اصل النسب كالأخوة والعمومة مثلاً فلا تسمع على سبيل الاستقلال كان المدعى عليه حياً او ميتاً لأن هذه الدعوى فيها تحميل النسب على الغير، ولا يثبت النسب الا اذا ثبت من الغير اولاً وهو الاب او الجد فلا يكون النسب هنا مقصوداً بالذات للمدعي، بل المقصود ما يترتب عليه من الحقوق كالنفقة والارث فاذا ادعى النسب مجرداً عن حق آخر كانت دعوى بحق غير مقصود له فلا تقبل، وان كانت ضمن دعوى حق آخر لا يثبت إلا اذا ثبت النسب كالنفقة او الميراث كانت دعوى مقبولة سواء أكان المدعي عليه حياً ام ميتاً لأن المقصود الأصلي هو الحق المترتب على ثبوت النسب والخصم هنا من بيده التركة فيقضى له بالحق الذي يدعي

اللقيط

اللقيط هو: مولود حي نبذه اهله لسبب من الاسباب كخوف العيلة او تهمة الزنى وسوى ذلك.

الامامية قالوا: هو كل آدمي ضائع لا كافل له، عاجز عن دفع الضرر عن نفسه صبياً كان أو مجنوناً.

الحنفية والامامية قالوا: اذا وجد في دار الاسلام وادعى ذميٌ أنه ابنه واقام البينة ثبت نسبه منه وكان مسلماً تبعاً للدار لأن الاقرار حجة قاصرة فيعمل به في ثبوت النسب وتبقى التبعية للدار.

والامامية يعتبرونه مسلماً على كل حال.

الحنفية قالوا: اذا وجد مع اللقيط مال فهو ملك له وعلى الملتقط المحافظة على هذا المال ولا ينفق منه على اللقيط شيء إلا بإذن القاضي، وما ينفقه عليه من ماله بغير الإذن يكون متبرعاً إلا إذا أشْهد حين الانفاق أنه سيرجع به عليه.

الامامية قالوا: اذا انفق عليه من ماله مع إمكانه الاستعانة بالحاكم او بالمسلمين كان متبرعاً، وإذا تعذر عليه الرجوع الى الحاكم او الاستعانة بالمسلمين وأنفق عليه من مال نفسه رجع عليه بعد يساره اذا نوى حين الانفاق الرجوع عليه.

الحنفية قالوا: اذا ادعى شخص بنوة اللقيط ثبت نسبه منه دون حاجة الى بينة اذا توفرت شروط الإقرار، واذا ادعى بنوته اكثر من واحد وكان منهم الملتقط رجح الملتقط إلا إذا أقام غيره بينة على دعواه لأن البينة اقوى من الاقرار.

الامامية قالوا: عند تساوي الاثنين بالبينة يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة ثبت نسبه منه اما اليوم فيسلم الى دور الأيتام لتربيته.

الرضاع

اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب ديانة على الأم سواء أكانت زوجيتها قائمة ام منتهية قال تعالى: (**والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن ارادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير**) [٤]

وقال تعالى في شأن المطلقات: (**فإن أرضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى**)[٥]

المالكية قالوا: في المشهور عندهم ان الرضاع واجب على الأم قضاء اذا كانت زوجة او معتدة من طلاق رجعي، كما هو واجب ديانة إلا اذا كانت مرفهة لم يجر عرف قومها بارضاع نسائهم أولادهن، ولأنها تتضرر حين الزامها بذلك إلا اذا كان الطفل لا يقبل إلا ثديها فإنها تجبر على ذلك.

الشافعية والامامية قالوا: يجب عليها إرضاع أول لبنها المسمى (اللباء) ولا يجب عليها ان ترضعه بعد ذلك إلا اذا لم يوجد غيرها لإرضاعه او لم يقبل الطفل غير ثديها.

الحنفية قالوا: يجب عليها الإرضاع ديانة لا قضاء فإن امتنعت بدون عذر فلا تجبر عليه الا في الاحوال التالية:

١ ـ اذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال تستأجر به مرضعاً ولم توجد متبرعة.

٢ ـ اذا لم يوجد من ترضعه غيرها بأجر وبغير أجر وان كان للابن او للاب مال.

---

(٤) البقرة ٢٣٣

(٥) الطلاق: ٦

٣ ـ اذا وجدت المرضعة ولكن الطفل لا يقبل غير ثديها.

وقالوا: التي تقوم بالإرضاع إما ان تكون الأم او غيرها، والأم إما ان تكون زوجة لوالد الرضيع او معتدة منه بطلاق بائن او رجعي او انتهت عدتها. فان كانت زوجة او معتدة من طلاق رجعي فلا تستحق اجرة على الارضاع مطلقاً، وان كانت معتدة من طلاق بائن ففي احدى الروايتين في المذهب تجب لها النفقة، وفي الرواية الأخرى لا تجب لأن زوجيتها وان انقطعت بالطلاق البائن إلا انها تجب لها النفقة على مطلقها والد الرضيع ما دامت في العدة، فلو اوجبنا لها أجرة لكانت جامعة بين نفقتين في آن واحد والفتوى على الثانية. أما اذا انتهت عدتها فتستحق الأجرة قولاً واحداً.

الامامية قالوا: لها اجرة الرضاع في جميع الحالات سواء أكانت زوجة ام معتدة ام اجنبية حتى انهم اوجبوا لها الأجرة على ارضاعها اول اللبن الواجب عليها إرضاعه.

الحنفية قالوا: لا تستحق الأم الاجرة لاكثر من سنتين فلو زاد عن ذلك لا تجب الاجرة عن الزيادة، واذا كان له مال تجب الأجرة في ماله.

الامامية قالوا: بتقييد الزيادة بشهر او شهرين، وقالوا لا يجوز نقصان المدة عن واحد وعشرين شهراً، وعندهم يجب الأجر في مال الصغير، فان لم يكن له مال فعلى الأب وان علا، فإن لم يكن فعلى الأم لوجوب الإنفاق عليها عند عسر الاب.

الحضانة واصحاب الحق فيها

الحنفية قالوا: حق الحضانة للام سواء أكانت زوجة لوالد الصغير معتدة ام غير معتدة ما دامت اهلاً للحضانة، إلا اذا تزوجت باجنبي فاذا تنازلت عن حقها في الحضانة عند وجود من يصلح لها صح ذلك التنازل، واذا لم يوجد اجبرت على ذلك. وعندهم اذا ماتت الام او تزوجت باجنبي او منع مانع من حضانتها انتقلت الحضانة الى محارم الصغير من النساء الى جدته لأمه وان علت ثم الى ام الاب وإن علت، فان لم توجد واحدة من الجدات انتقلت الى الاخوات الشقيقة اولا، ثم الاخت لأم. فان لم تكن تكون الحضانة للأخت لأب وهكذا الى الخالات والعمات الاقرب فالاقرب. فاذا لم يوجد من النساء من يصلح للحضانة انتقلت الى الرجال من العصبات مطلقاً ان كان الطفل ذكراً، والى العصبة المحارم ان كانت انثى على وجه ترتيب الميراث. فان لم يوجد للصغيرة عاصب مطلقاً عاد الأمر الى القاضي، وكذلك اذا لم يوجد للصغير عاصب مطلقاً من الرجال، وكذلك اذا لم يوجد للصغيرة انتقلت الحضانة الى المحارم من غير العصبة وهم ذوو الارحام الأقرب فالاقرب فإن لم يوجد انتقلت الى الاقرباء من غير المحارم كأولاد الخال والخالة على ان لا يكون للرجال حضانة الإناث، ولا للاناث حضانة الرجال خشية الفتنة، فان لم يوجد ضمه القاضي الى من يراه من اهل الصلاح والقدرة. وعندهم مدة الحضانة للصبي سبع سنوات وللانثى تسع سنوات.

الامامية: لا يفصلون بين حضانة النساء وحضانة الرجال، ولكنهم يثبتونها اولاً للأم، ثم للأب، فإن لم يكونا او كانا فاقدي الاهلية انتقلت الى الاقارب. والحضانة مشتركة حال قيام الزوجية بين الأب والأم، فاذا كانت الأم مطلقة فهي احق بها من الأب مدة عامين للذكر، وللانثى سبع سنين وقيل تسع، وقيل هي احق بها ما لم تتزوج، ثم الى الاب، فاذا مات عادت الام وهي اولى بها من الجد، ولو ماتت الام انتقلت الحضانة الى الأب ولا حضانة لغيره اذا كان موجوداً فاذا كان غير موجود بقيت الحضانة للأم ولو تزوجت، فان مات الأب او فقد الأهلية انتقلت الحضانة الى الجد لأب، فإن لم يكن موجوداً او وجد ولكنه فاقد الاهلية انتقل الحق الى الأقارب حسب ترتيب الارث.

في شروط اهلية الحضانة

الحنفية قالوا: يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة، قادرة على القيام بها، امينة على اخلاق الصغير وتربيته، وان لا تكون متزوجة بغير ذي رحم، وان لا تقيم بالصغير عند من يُبغضه وان لا تكون مرتدة، فإذا بطل شرط من هذه الشروط سقطت حضانتها.

وقالوا: اذا كانت الحاضنة غير الام استحقت اجرة على حضانتها للصغير ما لم تتبرع بها، وان كانت الأم فلا تستحق اذا كانت زوجة لأب الصغير او معتدة له من طلاق رجعي، وكذلك اذا كانت معتدة له من طلاق بائن، واذا لم يكن لها مسكن خاص بها او مسكن تسكن فيه مع زوجها القريب للطفل قرابة محرمية وجب اعداد مسكن لها او اعطاؤها اجرة مسكن.

الامامية قالوا: يشترط في الحاضنة ان لا تكون متزوجة مطلقاً ولو بمحرم للصغير، واذا اقامت به عند من يبغضه فلا يكون ذلك مسقطاً لحقها في الحضانة.

المالكية قالوا: ليس للحاضن اجرة على الحضانة سواء أكان اماً ام غيرها بقطع النظر عن الحاضنة، فاذا كانت فقيرة ولولدها مال ينفق عليها من مال ولدها لفقرها لا للحضانة، اما المحضون فله على ابيه النفقة والكسوة والغطاء والفرش.

الامامية قالوا: ان الام هي صاحبة الحق الأول في الحضانة ولا يجب عليها الحضانة مجاناً فلها طلب الاجر وحينئذ يخير الأب بين دفع الاجر لها واخذ الطفل منها ويجب عليه اجابة طلبها في حالة اذا لم يكن للطفل حاضنة غيرها ولم توجد متبرعة.

الشافعية قالوا: بوجوب الأجرة للحاضنة حتى ولو كانت اماً. فان كان للمحضون مال فمن ماله وان لم يكن فعلى ابيه.

الحنفية قالوا: اذا كانت الحاضنة هي ام وكانت الزوجية قائمة بينها وبين والد الصغير فمكان الحضانة هو البيت الزوجي ولا يجوز للأم الخروج منه او السفر

بدون إذن الزوج سواء أكان الولد معها ام لا، وان كانت معتدة من طلاق رجعي او بائن لا يكون لها الخروج من البيت الذي تعتد فيه حتى ولو اذن لها مطلقها لأن قرارها فيه واجب ولا يجوز لها ابطال حق الشرع، والحكم يختلف اذا انقضت عدتها فلها ان تنتقل بولدها الى مكان آخر في نفس البلد فإن كان قريباً جاز الانتقال اليه بشرط ان يكون من نوع البلد الأول او أفضل منه فيجوز الانتقال من مدينة الى مدينة ومن قرية الى قرية ومن قرية الى مدينة ولكن لا يجوز الانتقال من مدينة الى قرية. وان كان المكان بعيداً فلا يجوز الانتقال اليه ولو كان مدينة إلا بإذن والد المحضون توقياً للإضرار به لبعد ابنه عنه. ويتفق الفقهاء على تحديد القرب والبعد بأن البلد يعتبر قريباً اذا استطاع الأب السفر اليه لمشاهدة ولده ثم يعود الى محل اقامته قبل دخول الليل، فإن لم يستطع ذلك كان المكان بعيداً، فاذا سقط حقها في الحضانة فله نقله الى بلد الحاضنة الأخرى اذا لم تكن مقيمة في بلده، فاذا عاد حق الأم في الحضانة فعليه ان يرده اليها. واذا خالفت الأم وانتقلت بالولد الى مكان آخر لا يجوز لها الانتقال اليه يسقط حقها في الحضانة إلا اذا توفر شرطان.

١ ـ ان يكون المكان المنتقلة اليه وطنها الاصلي

٢ ـ ان يكون عقد زواجها فيه.

اما اذا كانت اماً وهي زوجة او معتدة كان له ان يطلب اليها الرجوع باعتبارها كذلك وليس له ان يأخذ الولد منها.

الامامية قالوا: حق الحضانة للأم اولاً، ثم للأب، ثم للجد، ثم للاقارب وجعلوا حق الإنتقال بالولد للأم مطلقاً رضي الأب او لم يرض الى بلد قريب او بعيد مصراً كان او قرية ما لم يكن في هذا الانتقال ضرر على الوالد او على الولد فان كان فيه ضرر فلا يجوز الا اذا رضي الاب، وعندهم لا يجعلون لغير المسلمة حق حضانة ولدها تبعاً لأبيه لانه يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام.

الشافعية قالوا: اذا سافر الحاضن يبقى الولد بيد المقيم حتى يرجع وان كان مميزاً يُخَيّر في البقاء مع أيهما شاء، اما اذا سافر للاستيطان فان الولد يتبع العاصب من اب وغيره سواء أكان مسافراً ام مقيماً.

رؤية الولد

الحنفية قالوا: يرى الولد عند الحاضنة وليس لها أن تمنع أباه من مشاهدته ورؤيته ولا تجبر على إرساله اليه في مكان إقامته ولها ان تخرجه الى مكان يمكن ان يراه فيه، وكذلك لو كان الولد عند ابيه بعد انتهاء حضانته او لسقوط حقها في الحضانة فعليه ان يمكنها من رؤيته ولا يملك أحدهما إبطال حق الآخر في ذلك.

ولم يحدد الفقهاء مدة لهذه الرؤية وانما قياساً على ما قرر للزوجة من ان لها حق الخروج مرة في الأسبوع لرؤية ابويها. اما غير الأم من أقارب الصغير المحارم فلهم رؤيته كل شهر مرة.

مدة الحضانة

الحنفية قالوا: حضانة الصغير تنتهي ببلوغه السابعة من عمره والصبية ببلوغها التاسعة.

الامامية قالوا: حضانة الصغير تنتهي ببلوغه السنتين من عمره والصبية تمتد الى سبع سنين في المشهور عندهم.

الحنفية قالوا: يسلم الولد الى ابيه ذكراً او انثى بعد انتهاء الحضانة، فان لم يكن موجوداً فالى غيره من العصبات الاقرب فالاقرب مع ملاحظة ان الانثى لا تسلم الى عاصب غير محرم كابن عمها مثلاً وهذا الضم لا خيار فيه للأب ولا للعاصب لانه حكم الشرع، ويبقى الغلام عند من ضم اليه حتى يبلغ مأموناً، اما البنت فانها تبقى حتى تتزوج فاذا لم تتزوج بقيت عند ابيها او عاصبها المحرم ان كانت بكراً يخشى عليها الفتنة، وكذلك اذا كانت ثيباً غير مأمونة على نفسها فإذا امنت الثيب على نفسها وتقدمت في السن صارت احق بنفسها وليس لأحد اجبارها على المقام معه.

الامامية قالوا: ان الغلام بعد السنتين يضم الى ابيه ان كان موجوداً او اهلاً للضم، فإن لم يكن بقي مع امه لأنها احق به من الجد والوصي، ويجبر الطفل على

البقاء مع من ضم اليه الى البلوغ، فإذا بلغ عاقلاً كان له الخيار في البقاء او الانفراد بنفسه، اما البنت فبعد انتهاء الحضانة بسبع سنين وهو الراجح او تسع سنين، واذا تزوجت الأم تضم الى ابيها وتجبر على البقاء معه الى ان تصير مأمونة على نفسها سواء أكانت بكراً ام ثيباً، وبعد ذلك لا تبقى مع وليها الذي ضمت اليه إلا برضاها وان كان يكره انفصالها عمن ضمت اليه حتى تتزوج.

الولاية على النفس

الحنفية قالوا: تثبت الولاية على نفس الصغير لأقاربه من العصبات حتى يبلغ مأموناً وعلى الصغيرة والكبيرة حتى تتزوج او تتقدم بها السن وتصبح مأمونة على نفسها بكراً كانت او ثيباً، كما تثبت على المجانين وناقصي الأهلية، والعصبات هم الأصول من الجد ابي الأب وان علا، والفروع من الابناء والاحفاد وفروع الأبوين من الاخوة الاشقاء والاخوة لأب وأبنائهم، وفروع الأجداد وهم الاعمام وابناؤهم، والولاية على الانثى لا تكون إلا للعاصب الحرم، فإن لم يوجد عاد الامر للقاضي بابقائها عند حاضنتها او اختيار الشخص الأمين الذي يضعها عنده.

الامامية قالوا: الولاية على النفس تكون للأب والجد الصحيح وان علا على الصغير والمجنون، وولي الجد اولى من وصي الأب، فإن لم يكن واحد من هؤلاء فالولاية للقاضي ولا ولاية لغير هؤلاء من العصبات وغيرهم. اما المجنون الذي طرأ جنونه بعد الرشد فالولاية عليه للحاكم لأن ولاية الأب والجد سقطت والساقط لا يعود بعكس الجنون الممتد والمتصل فتكون الولاية للأب والجد قولاً واحداً.

الحنفية والامامية: يتفقان في انه يشترط في الولي والوصي البلوغ والرشد والاتحاد في الدين.

ويتفقان في ان الولاية في النفس تنتهي بالنسبة للفتى بالبلوغ بالعلامات الطبيعية(٦) فإن لم تكن فبالسن وهو خمس عشرة سنة، اما الفتاة فلا تنتهي الولاية

---

(٦) العلامات الطبيعية وهي الاحتلام في الفتى والفتاة، والحيض في الفتاة، وانبات العانة وهي الشعر الاسود النابت عند البلوغ حول الفرج.

عليها بالبلوغ بل تستمر إلى ان تتزوج او تتقدم في السن حتى تصير مأمونة على نفسها.

سلب الولاية

الحالات التي يجب فيها اسقاط الولاية:

١ ـ اذا حكم على الولي بجريمة وقعت منه على احد من تشملهم الولاية من جرائم الاغتصاب او هتك العرض او لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة.

٢ ـ اذا حكم عليه في جناية وقعت منه على نفس احد المشمولين بولايته او حكم عليه بجناية وقعت من احدهم.

٣ ـ اذا حكم على الولي اكثر من مرة لجريمة مما نص عليه في القانون رقم ٦٨ اذا كانت الجريمة على غير المشمولين بولايته.

حالات عدم سلب الولاية

الحالات هذه نصت عليها المادة الثالثة من قانون رقم ٦٨ وهي تقول في مطلعها: يجوز ان تسلب الولاية او توقف كل او بعض حقوق الولاية بالنسبة الى كل او بعض من تشملهم الولاية في الاحوال التالية:

١ ـ اذا حكم على الولي بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة.

٢ ـ اذا حكم عليه لجريمة غصب او هتك عرض اذا كانت الجريمة على غير من تشلمهم ولايته.

٣ ـ اذا حكم عليه اكثر من مرة لجريمة تعريض الاطفال للخطر او للحبس بغير وجه حق او لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية.

٤ ـ اذا حكم بايداع احد المشمولين بولايته داراً من دور الاستصلاح.

٥ ـ اذا عرض الولي صحة احد المشمولين بولايته للخطر او عرض سلامته او اخلاقه او تربيته لذلك بسبب سوء معاملته او سوء خلقه وقدوته نتيجة اشتهاره بفساد السيرة او الادمان على الشراب او المخدرات او بسبب عدم العناية.

الولاية على المال

الحنفية قالوا: الصغير يمر بمرحلتين: مرحلة عدم التمييز وتنتهي عادة ببلوغه السابعة وفي هذه المرحلة تكون الولاية عليه تامة واي تصرف يصدر منه يكون باطلاً.

اما مرحلة التمييز فتبدأ من بعد السابعة وفيها يدرك الفرق بين الضار والنافع فقرروا ان تصرفاته في هذه المرحلة ثلاثة انواع:

١ ـ تصرفات نافعة نفعاً محضاً كقبول الهدية والهبة وهذه تنفذ ولا تتوقف على اجازة وليه.

٢ ـ تصرفات ضارة ضرراً محضاً كهبة ماله واهدائه وابراء المدين له من الدين او اقراره بالدين وهذه باطلة لا تنفذ حتى ولو اجازها الولي لانه لا يملكها ابتداء فلا يملك تمليكها لغيره.

٣ ـ تصرفات بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة وعقود المعاوضات وهذه تصح باعتبار ما عنده من تمييز وادراك، ولكنها تتوقف على رأي الولي ان اجازها، وإن ردها بطلت، وتستمر هذه الحالة الى بلوغ الفتى الثامنة عشرة والفتاة السابعة عشرة وقال جمهور الفقهاء بخمس عشرة سنة.

المالكية قالوا: ثماني عشرة سنة لكلٍ منهما.

الحنفية والامامية قالوا: يسلم اليه ماله اذا بلغ رشده بشهادة رجلين عدلين في الذكور والإناث، وبشهادة النساء وحدهن او مع الرجال في الاناث فقط، ولم يحدد الفقهاء سناً معينة للرشد لانه يختلف باختلاف الاشخاص والازمان بل وكلوا ذلك الى التجربة والاختبار وهو قول الصاحبين من الحنفية والامامية ايضاً وذهب ابو حنيفة الى ان ذلك يستمر الى خمس وعشرين سنة فاذا بلغها سلم اليه ماله.

الحنفية قالوا: تثبت الولاية المالية على الصغير للأب، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم للجد الصحيح وهو ابو الأب وان علا، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم للقاضي، ثم لوصي القاضي.

المالكية والحنابلة قالوا: تثبت الولاية المالية عندهم للأب، ثم لوصيه، ثم للقاضي، ثم لوصيه.

الشافعية قالوا: تثبت الولاية المالية للأب، ثم للجد، ثم لوصي من تأخر موته منهما، ثم للقاضي، ثم لمن يقيمه وصياً.

الامامية قالوا: بأن الولاية على المال كالولاية على النفس تكون للأب والجد وان علا، تم لوصي احدهما مع فقد الآخر، ثم للقاضي وله ان يعين وصياً اذا آلت الولاية له.

سلطة الولي في التصرفات

الحنفية قالوا: الآباء اربعة اصناف.

١ ـ اب معروف بالتبذير والاسراف وهذا لا يستحق الولاية على اموال اولاده القاصرين.

٢ ـ الصنف الثاني اب معروف بفساد الرأي وسوء التدبير لكنه امين على المال غير مبذر فيه وهذا يستحق الولاية ويشترط لتصرفاته الدائرة بين النفع والضرر ان تكون فيها منفعة ظاهرة.

٣ ـ الصنف الثالث: اب مستور الحال لم يعرف عنه فساد رأي ولا تبذير.

٤ ـ الرابع: اب معروف يحسن الرأي والتدبير والتصرف وهذا الذي قبله تثبت لهما الولاية الكاملة ومطلق التصرف في اموال من في ولايتهما صغاراً كانوا او غير صغار.

الامامية قالوا: اذا كان الأب محمود السيرة اميناً على حفظ المال فله التصرف

والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما مع المصلحة. واذا باع الاب المذكور من اموال ولده عرضاً او عقاراً او اشترى له شيئاً من ماله بمثل القيمة صح العقد وليس للولد بعد بلوغه النقض وان باع او أجر شيئاً بفاحش الغبن او اليسير منه يتوقف على اجازة الصغير بعد البلوغ، وان اشترى لولده شيئاً بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسه لاعلى ولده.

واذا كان الأب فاسد الرأي والتدبير فلا ولاية له، ولا يجوز له بيع شيء من امتعة ولده او عقاره، فان باعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ سواء أكان البيع بثمن المثل ام باكثر منه حتى لو باع بضعف القيمة فله نقضه.

واذا كان الأب مبذراً متلفاً مال ولده غير امين على حفظه فللقاضي الجامع للشرائط ان ينصب وصياً وينزع المال من يد ابيه ويسلمه الى الوصي ليحفظه.

وللأب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده، فان اشترى مال ولده يبرأ عن الثمن اذا قبضه من نفسه لولده ولا يحتاج الى ان ينصب القاضي لولده وصياً يأخذ الثمن من ابيه ثم يرده عليه ليحفظه للصغير، وان باع مال نفسه لولده يصير قابضاً له اذا نوى القبض عنه حتى لو هلك المبيع بعد ان اخرجه الأب عن نفسه ونوى دخوله في ملك الولد يهلك على الولد. ويجوز للأب ان يرهن ماله من ولده وان يرتهن مال ولده من نفسه، وبدينه الذي استقرضه لمصلحته، ولا يجوز ان يرهنه بدين نفسه فإذا رهنه بدين نفسه فهلك ضمن الأب قيمته، ولا يملك الأب اقراض مال ولده الصغير الا اذا خشي تلفه، ولا يملك الأب ولا الام ولا غيرهما من سائر الاقارب بيع عرض ابنه الكبير الغائب ولا عقاره، وانما ذلك الى الحاكم يبيع ما تسارع اليه الفساد، ويبيع لاجل استيفاء حق الغير.

وعندهم الجد يشارك الأب في الولاية على الطفل وينفذ تصرف كل منهما ما لم يسبقه تصرف الآخر، فان فقدا فالولاية في ماله من بعدهما للوصي الذي اختاره احدهما. ثم الى وصي وصيه المأذون له بالوصية، فان مات الاب او الجد ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملحقين بهم للحاكم الحائز على الشرائط ولو تعذر الحاكم فعدول المؤمنين.

الحنفية قالوا: لا يملك الجد كل ما يملكه الأب من تصرفات بل تقتصر ولايته على ما يملكه وصي الاب.

الامامية: جعلوا الولاية على المال للأب والجد لأب اولاً، ثم لوصي المتأخر منهما ثم للحاكم، وقد وضعوا قاعدة للتصرفات حيث تكون خيراً ونفعاً للمولى عليه تنفذ وحيث تكون ضارةً لا تنفذ.

نفقة الاولاد والاقارب

الامامية قالوا: تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الأب الحر ولو كان كافراً لولده الصغيرالحر الفقير سواء أكان ذكراً ام انثى الى ان يبلغ حدا لكسب ويقدر عليه او تتزوج الانثى.

وقالوا: يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب اللائق بحاله كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب، او مجنون او احمق لا يحسن الكسب، او كان من ابناء الاشراف ولا يستأجره الناس في كسب لائق بحاله ويلحقه العار بكسب لا يليق بشأنه، ونفقة الانثى الكبيرة الفقيرة العاجزة عن الكسب اللائق بحالها كالخياطة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تتزوج وتستغني بزوجها.

وقالوا: لا يشارك الأب احد من الأصول، والحواشي في نفقة ولده ما لم يكن معسراً عاجزاً عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه واولاد الفقير يشاركون اباه في نفقته.

وقالوا: اذا كان الأب معسراً ولازَمَانةً به تمنعه عن الكسب اللائق بحاله فلا تسقط عنه لمجرد اعساره نفقة ولده، بل يكتسب وينفق عليه بقدر الكفاية فإن ابى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك فإن لم يف اكتسابه بحاجة الولد او لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر من تجب عليه النفقة في حالة عدمه بالانفاق على الولد ولا يرجع عليه متى أيسر.

الحنفية قالوا: لا يخلو اما ان يكون الولد ذكراً او انثى، فان كان ذكراً فان نفقته تجب على ابيه بثلاثة شروط:

الأول: ان يكون الولد فقيراً لا مال له.

الثاني: ان لا يبلغ الحلم فإن بلغ ولم تكن به عاهة تمنعه عن الكسب والانفاق على نفسه وإلا استمرت نفقته على ابيه ومع هذا فللأب ان يؤجر ولده الذي لم يبلغ في عمل او حرفة ليكتسب وينفق عليه إلا اذا كان طالب علم فنفقته على ابيه.

الثالث: ان يكون الولد حراً غير مملوك.

اما اذا كان الولد انثى فإن نفقتها تجب على والدها سواء أكانت صغيرة ام كبيرة بشرطين:

الأول: ان تكون فقيرة لو كان لها مال فنفقتها في مالها وليس للأب ان يؤجرها في عمل للكسب، وله ان يدفعها لتعلم حرفة الخياطة او التطريز او النسيج او نحو ذلك

والثاني: ان تكون حرة وتقدر للأولاد نفقة الكفاية بحيث يرى القاضي ما يكفيهم فاذا كانت زائدة فللأب ان يطلب انقاص الزائد وإذا كانت ناقصة عن الكفاية فلهم طلب الكفاية، كما لهم ان يتصالحوا على ما يدخل تحت التقدير، أولا يحبس الوالد في دين ولده الا دين النفقة، وان كان معسراً فانه يكلف بالكسب والانفاق فان عجز وجبت النفقة على اقارب الأولاد واقربهم اليهم امهم فان كانت موسرة أمرت بالاتفاق عليهم على ان يكون ما انفقته ديناً على الأب ولها حق الرجوع عليه متى أيسر، فإن لم تكن لهم ام موسرة فعلى جدهم الموسر، ثم ان كان والدهم زمناً سقطت عنه النفقة نهائياً فلا يرجع عليه والده بشيء لأن نفقة الكبير الزّمن الذي به عاهة تمنعه عن الكسب انما تجب على ابيه، اما اذا لم يكن زمناً فان النفقة تكون ديناً عليه فاذا لم يكن لهم جد موسر وكان لهم عم او اخ موسر وجبت النفقة على واحد منهما وللأم ان تطالب احدهما بالانفاق وإلا وجب الانفاق على الأقرب فالأقرب.

المالكية قالوا: يجب على الاب نفقة اولاده بشروط

أولا: ان يكونوا فقراء.

ثانياً: ان يكون الأب بالغاً عاقلاً قادراً على الكسب.

ثالثاً: ان يكون الولد حراً.

رابعاً: ان يكون الأب موسراً فإن كان معسراً تسقط نفقة الولد عنه ولا يجبر على الكسب بصنعة او غيرها لينفق على ولده المعسر، ولا تلزم الأم بالانفاق على اولادها ولو كانت موسرة واذا كان الولد انثى فتجب نفقتها على ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها.

الشافعية قالوا: تجب نفقة الولد على ابيه بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون صغيراً فإذا كان بالغاً لا تجب إلا اذا كان مجنوناً او زمناً لا يستطيع الكسب.

ثانياً: ان يكون فقيراً فاذا كان غنياً والزمن والمجنون غنيين فنفقتهم في اموالهم.

ثالثاً: ان يكون حراً.

اما الانثى فنفقتها على ابيها حتى تتزوج

الحنابلة قالوا: تجب نفقة الأولاد على ابيهم بشروط:

احدها: ان يكونوا فقراء فمتى كانوا موسرين لا تجب ويسارهم يكون بقدرتهم على الكسب او يكون لهم مال.

ثانيها: ان يكون الأب او من تجب عليه النفقة له مال ينفق عليهم منه زائداً على نفقته ونفقة زوجته وخادمه.

ثالثها: ان يكونوا احراراً..

الامامية قالوا: في حال عسرة الأب تجب النفقة على اب الأب، فان عدم او لم يكن موسراً فعلى اب الجد وان علا، وان عدم الآباء او كانوا معسرين فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب وان كان الاقرب انثى والأبعد ذكراً، ومع التساوي في القرب يشتركون بالسوية في الانفاق، وان اختلفوا في الذكورة والانوثة، ولا يكون انفاق الجد والأم ديناً على الأب المعسر فلا رجوع لأحد عليه اذا ايسر. واذا كان ابو الصغير الفقير معدماً وله اقارب موسرون من اصوله فالحكم في نفقته في حال عدم الاب كالحكم فيها حال اعساره، فلو كان له ام وجد لأب او جد لأب، وجد لأم فنفقته على الجد لأب ولو كان له أم وجد لأم فنفقته على الأم.

وقالوا: اذا كانت اقارب الطفل الفقير المعدم ابوه بعضهم اصولاً وبعضهم

حواشي يعتبر الأصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء أشاركه الحاشية في الارث ام لا.

وقالوا: اذا كان الأب غائباً وله اولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم من جنس النفقة فللحاكم ان يأمر بالانفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفاً او معلوماً لديه، وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة وأقر المودع او المدين بالمال او لم يقر، والحاكم يعلم ذلك، وإن لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بأن كان عقاراً او عروضاً فيباع في النفقة، وللحاكم ان يأمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الأولاد، وليس للولد ان ينفق من مال ابيه الغائب الذي هو من جنس النفقة بلا اذن الحاكم، فلو تعذر عليه الوصول الى الحاكم جاز له مراجعة عدول المسلمين ومع تعذرها يأخذ ما يكفيه بالمعروف.

وقالوا: لايجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير الا اذا ضمنها، واذا انفق عليها قبل الضمان أو بعده فلا يكون ديناً له على ابنه الا اذا كانت مصلحة الطفل في الانفاق عليها وانفق بنية الرجوع على الصغير.

وقالوا: اذا بلغ الولد حدَّ الإكتساب فان كان ذكراً فللاب ان يؤجره او يدفعه لحرفة يكتسب منها وينفق عليه ابوه من كسبه، وان لم يف كسب الغلام فعلى ابيه اتمام الكفاية، واذا استغنت الانثى من الخياطة او الغزل فنفقتها في كسبها ان وفت بحاجتها وإلا فعلى ابيها نفقة الكفاية.

وقالوا: اذا اشتكت الأم من عدم انفاق الأب وتقتيره على الولد يجبره الحاكم على الانفاق بقدر الكفاية، واذا كان الطفل يأبى الاكل إلاعند امه يعطى ما يكفيه بيد أمه، فإن ثبتت خيانتها يدفع لها صباحاً ومساءً ولا يدفع لها جملة وان ضاعت نفقة الولد عند الام بدون تفريط يفرض على ابيه غيرها.

وقالوا: اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد في المستقبل لا عن المدة الماضية صح الصلح، سواء أكان ما اصطلحا عليه اكثر قدراً من النفقة وكانت الزيادة يسيرة او خطيرة ام كان اقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم، واما النفقة عن المدة الماضية فلا تجب على الأب فلا يصح الصلح عليها كما يتبين من التالي:

وقالوا: اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير ومضت مدة ولم تقبضها الأم فان كانت النفقة مستدانة بأمر القاضي او امرها القاضي بالانفاق من مالها لترجع على ابيه يكون للأم الرجوع بها عليه ان كان حياً وعلى ورثته في تركته بعد موته ولو لم تكن مستدانة بامر القاضي ولا أمرها القاضي بالانفاق منها لترجع على ابيه، سقطت النفقة لان نفقة الاقارب لا تكون ديناً بمضي المدة.

نفقة الآباء على الابناء

الحنفية قالوا: نفقة الآباء واجبة على اولادهم وان علوا فعلى الولد الانفاق على ابيه وجده لأبيه وجده لأمه بشرط الاعسار، ولا يلزم الأب بالتكسب كما يلزم الإبن ومثل الاب الأم فاذا ادعى الولد ان اباه موسر كان عليه ان يثبت بالبينة فان لم تكن لديه بينة فالقول للأب وتقسم النفقة على الأولاد بالسوية ولو كان احدهم اغنى من الآخر. اما نفقة الاقارب فانه لا ينظر فيها الى الارث وانما ينظر الى القرب والجزئية فمن كان جزءاً بسبب الولادة كالبنوة والأبوة كان مستحقاً للنفقة اذا كان معسراً وعليه النفقة اذا كان موسراً، ويقدم بعد الجزئية الأقرب فالاقرب من الأصول والفروع ثم بعد ذلك ينظر الى الحواشي فيقدم الوارث.

وكما تجب النفقة للأصول والفروع والاقارب تجب لذوي الارحام بشرطين:

ان يكون طالب النفقة فقيراً صغيراً اذا كان ذكراً وفقيراً اذا كانت انثى ولو كبيرة.

ثانيهما ان يكون المنفق موسراً فلا تجب نفقة ذوي الأرحام الا على القادر الموسر. ولا تجب نفقة الأقارب مع الاختلاف في الدين.

المالكية قالوا: تجب نفقة الوالدين على أولادهما بشروط:

ان يكون الولد حراً وان يكون الوالدان معسرين اي لا يقدران على كفاية انفسهما وعليه ان يكمل.

وان لا يكونان عاجزين عن الكسب فاذا كانا قادرين اجبرا على الكسب.

وان يكون الولد موسراً بالفعل ولا يشترط الاسلام فتجب نفقة الأب الكافر على ولده المسلم وبالعكس ويجب على الولد الموسر نفقة خادم والديه وخادمة زوجة ابيه ان كانت اهلاً للخادم.

الشافعية قالوا: تجب النفقة على الأولاد بشروط:

ان يكونا معسرين.

وان يكون الولد موسراً بكسب لائق ذكراً كان او انثى.

وان يكون لدى الولد ما يفضل عن حاجته ومؤونة زوجته واولاده يوماً وليلة .

الحنابلة قالوا: تجب النفقة للوالدين على الولد وان علوا كما تجب على الوالد نفقة ولده وان اسفل بثلاثة شروط:

ان يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب.

وان يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم منه بشرط ان يكون زائداً عن نفقته ونفقة زوجته فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه نفقة

الثالث: ان يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض او بعصب ان كان من غير عمود النسب اما عمود النسب فان النفقة تجب ولو لم يرث.

الامامية قالوا: يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا ذكراً كان او انثى نفقة والديه او اجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا او ذميين اذا كانوا غير قادرين على الكسب اللائق بحالهم، ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصوله المحتاجين الا الأب فلو كان للشخص اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو كان له ولد وجد فالنفقة على ولده دون جده، ولو كان له جد مع ولد الولد اشتركا لتساويهما في الدرجة.

وقالوا: اذا كان الاب زَمناً او مريضاً يحوجه الى زوجة تقوم بشأنه والى خادم

يخدمه وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر، كما تجب له نفقة خادم على ابيه ان كان معسراً، واذا كان للأب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق، واذا لم يكن الاب محتاجاً اليها فلا تجب نفقة الواحدة ايضاً.

وقالوا: المرأة المعسرة المتزوجة نفقتها على زوجها لا على ولدها، اما اذا كان زوجها معسراً او غائباً وولدها موسراً يؤمر بالانفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على زوجها اذا ايسر او حضر.

وقالوا: لا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان قادراً على الكسب الذي يزيد عن حاجته ونفقة زوجته والاب لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الأب في القوت. وان لم يكن كسبه كافياً الا لنفقته ونفقة زوجته سقطت عنه نفقة ابيه والأولاد المحتاجون والأم المحتاجة بمنزلة الأب في تقديم نفقة النفس والزوجة على نفقتهم، ويجبر الابن القادر على الكسب كما يجبر الأب على ما سبق. ولو كان للابن عيال فله ان يضم ابويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما شيئاً على حدة الا اذا كانا يتضرران بضمهما الى عياله.

وقالوا: اذا كان الابن غائباً وله مال حاضر او مودع عند احد وهو من جنس النفقة فللقاضي أن يفرض منه النفقة لأبويه الفقيرين ولو انفق المودع الوديعة والمديون الدين على ابوي الغائب بلا إذنه او بغير امر القاضي مع امكان مراجعته يضمن للغائب ما أنفقه ولا رجوع له على ابويه، ولو انفق المودع الوديعة على ابي الغائب بلا امره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الأب فلا رجوع للأب على المودع.

وقالوا: نفقة الشيخ الكبير المزمن والمريض وسائر العاجزين على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم ولو تعذر حصولها من بيت المال فيجب على المسلمين بذل النفقة وجوبا كفائياً.

وقالوا: لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الأبناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالأقرب، فاذا كان للرجل الفقير ابن وبنت موسران

فنفقته عليهما بالسوية ،وان كان له ولدان احدهما مسلم والثاني نصراني او يهودي فالنفقة عليهما بالسوية، وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الإبن فان كان الابن غائباً ولا مال حاضر له يؤمر ابن الابن بالانفاق ويرجع به على ابيه اذا حضر، ولو انفق بلا امر الحاكم فلا يرجع، وان كان له ابن وبنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية.

نفقة الحواشي وذوي الارحام

الحنفية قالوا: ان القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمية دون النظر الى الاتحاد في الدين بين الأصول والفروع، اما غيرهم فلا بد من ذلك لتتحقق فيهم اهلية الإرث.

والمراد بالحواشي هنا الاقارب من غير الأصول والفروع، كالأخوة والأخوات والاعمام والعمات، والأخوال والخالات، فهؤلاء تجب لهم النفقة ان كانوا اهلاً للارث وان لم يكونوا وارثين فالموجب للنفقة القرابة النسبية المحرمية مع اهلية القريب للارث، فاذا كانت قرابة غير نسبية كالاخوة من الرضاع او كانت نسبية ولكنها غير محرمية كأولاد الاعمام والعمات والأخوال والخالات او كانت نسبية محرمية ولكن صاحبها ليس اهلاً للميراث كالإخوة المخالفين في الدين فان هذه الأصناف لا تجب لهم النفقة لعدم توافر الصفات الموجبة لها ويشترط لوجوب النفقة لهم.

١ ـ ان يكون من تجب له النفقة ومن تجب عليه متحدين في الدين.

٢ ـ ان يكون من تجب له النفقة فقيراً عاجزاً عن الكسب بسبب من الأسباب.

٣ ـ ان يكون من تجب عليه النفقة موسراً. ويتحقق اليسار الموجب للنفقة عند الأحناف بأن يملك نصاب الزكاة زائداً عن حوائجه الأصلية.

الامامية قالوا: تجب النفقة لكل ذي رحم فقير وارث وان لم يكن محرماً ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر في قول بعضهم وتستحب في المشهور ولا يجبر عليها ولا فرق على المشهور ايضاً ان يكون ذو الرحم المحتاج ذكراً او انثى صغيراً او

كبيراً غير قادر او قادرة على الكسب، ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والاصول والفروع.

وقالوا: النفقة المفروضة للابوين ولذوي الأرحام تسقط بمضي شهر او اقل او اكثر ما لم تكن مستدانة فعلاً بأمر القاضي الحائز للشرائط فلا تسقط وتكون ديناً على من وجبت عليه وتؤخذ من تركته بعد موته.

الوصية

اتفقت المذاهب الاسلامية على صحة الوصية وجوازها وعرفوها بأنها تمليك مال او منفعة مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع وتصح في حال السلامة وفي مرض الموت وغيره وبكل لفظ يعبر عن إنشاء التمليك بعد الموت كقوله: اوصيت لفلان بكذا اما بغير كلمة اوصيت فيجب ان تقيد بما بعد الموت.

الشافعية والمالكية والامامية قالوا: تصح الوصية بالاشارة المفهمة.

الشافعية والمالكية والحنفية قالوا: اذا كتب وصيته بخط يده وعلم انها بخطه ولكنه لم يشهد فيها لم يحكم بها.

الحنابلة قالوا: يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها.

الامامية قالوا: تثبت الوصية بالكتابة لأن ظواهر الأفعال حجة كظواهر الأقوال

الأئمة الخمسة قالوا: وصية المجنون في حال جنونه لا تصح.

وصية الصبي المميز

المالكية والحنابلة والشافعية قالوا: تجوز وصية من اتم عشر سنين لأن الخليفة عمر اجازها.

الحنفية قالوا: لا تجوز إلا اذا اوصى بتجهيزه ودفنه.

الامامية قالوا: تجوز وصيته في وجوه البر والاحسان ولا تجوز في غيرها.

الحنفية قالوا: اذا اوصى البالغ ثم جن، فإن كان جنونه مطبقاً واستمر ستة اشهر بطلت وصيته وإلا فلا، واذا اوصى وهو سليم ثم طرأ عليه وسواس حتى صار معتوهاً واستمر كذلك حتى مات بطلت الوصية.

الامامية والمالكية والحنابلة قالوا: لا تبطل الوصية بعروض الجنون وان دام حتى الممات لأن العوارض اللاحقة لا تبطل التصرفات السابقة.

الحنفية والشافعية والمالكية قالوا: تجوز وصية السفيه.

الحنابلة قالوا: تجوز في ماله ولا تجوز على اولاده فلو اقام عليهم وصياً لا يعمل بوصيته.

الامامية قالوا: لا تجوز وصية السفيه في ماله وتجوز في غيره فاذا اقام وصياً على اولاده صحت وصيته، واذا اوصى بإعطاء شيء من ماله بطلت.

المالكية والحنابلة قالوا: لا تصح وصية السكران.

الشافعية قالوا: لا تصح وصية المغمى عليه وتصح وصية السكران المعتدي بسكره اي من يسكر باختياره.

الحنفية قالوا: لا تصح وصية الهازل والمخطئ والمكره.

الامامية قالوا: لا تصح وصية السكران والمغمى عليه ولا الهازل ولا المخطئ ولا المكره.

المذاهب الأربعة قالوا: لا تجوز الوصية لوارث الا اذا اجازها الورثة.

الامامية قالوا: تجوز الوصية للوارث ولغير الوارث ولا تتوقف على اجازة الورثة ما لم تتجاوز الثلث.

الائمة الخمسة قالوا: تصح وصية الذمي لمثله وللمسلم، كما تصح وصية المسلم للذمي، واختلفوا في صحة وصية الحربي للمسلم فقال الحنابلة والمالكية ومعظم الشافعية: تصح.

الحنفية والامامية قالوا: لا تصح.

الائمة الخمسة قالوا: بالاتفاق على صحة الوصية للحمل بشرط انفصاله حياً لأن الوصية تجري مجرى الميراث، واتفقوا على صحة الوصية للجهات العامة كالفقراء والمساكين وطلبة العلم والمساجد والمدارس، اما ابو حنيفة فاستثنى المسجد لأنه لا اهلية له للتمليك.

الامامية والحنفية قالوا: اذا اوصى شخص لآخر فاذا سكت الموصى له ولم يرد الوصية يملك الشيء الموصى به عند موت الموصي.

وقال الامامية: اذا قبل في حياة الموصي فله الرد بعد موته، واذا رد فله القبول بعد الموت.

كالحنفية قالوا: اذا رد في الحياة فله القبول بعد الموت، واذا قبل في الحياة فليس له الرد.

الشافعية والمالكية قالوا: لابد من القبول بعد الموت ولا يكفي السكوت وعدم الرد.

الأربعة قالوا: اذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية.

الامامية قالوا: اذا مات الموصى له قبل الموصي ولم يرجع الموصي عن وصيته قام ورثة الموصى له مقامه.

المالكية والشافعية قالوا: تصح الوصية للقاتل سواء أكان القتل عمداً ام خطأ وهذا في احد قولي الشافعي.

الحنفية قالوا: تصح مع اجازة الورثة وتبطل بدونها.

الحنابلة قالوا: تصح ان حصلت بعد الجرح الذي افضى الى الموت وتبطل ان حصل القتل بعد الوصية.

الامامية قالوا: تصح الوصية للقاتل ولغيره لأن ادلة جواز الوصية عامة فقوله تعالى **(من بعد وصية يوصى بها أو دين)** يشمل القاتل وغيره.

الائمة الأربعة اتفقوا على أن الشيء الموصى به يجب ان يكون معلوماً قابلاً للتمليك كالمال والدار ومنافعها فلا تصح بما لا يقبل التمليك.

وذهب الامامية الى صحة الوصية بالمعدوم المتوقع الوجود، وبما لا يقدر الموصي على تسليمه كالطير في الهواء، والحيوان الشارد، وبالمجهول كالوصية بثوب او حيوان.

مقدار الوصية

الخمسة قالوا: تنفذ الوصية بمقدار الثلث فقط مع وجود الوارث وما زاد عنه يحتاج الى موافقة الورثة.

الامامية قالوا: اذا اجاز الورثة فلا يجب لهم العدول عن اجازتهم سواء أكانت الاجازة في حال حياة الموصي ام بعد وفاته، ولا تنفذ الوصية مع وجود الورثة الا من ثلث ماله مسلماً كان او ذمياً فاذا اوصى باكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا تنفذ إلا من الثلث.

وقالوا: تجوز الوصية للوارث ولو لم يجزها الورثة بعد موت الموصي ويجبرون على التسليم للموصى له، وتجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له ولو كان لكل منهما وارث آخر ولا يتوقف نفوذها على اجازته، وتجوز الوصية للمساجد والمستشفيات والمدارس وتصرف على عمارتها وفقرائها وإنارتها ولوازمها واختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية فتجوز من المسلم للذمي والمستأمن بدار الاسلام وبالعكس، ويجوز للموصي الرجوع عن وصيته بلفظ صريح او فعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه او يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها او تصرف من التصرفات التي تزيله عن ملكه، وكذا اذ خلط بغيره بحيث لا يمكن تمييزه او يمكن بعسر والعبرة بالعرف فكل ما يعد عرفاً رجوع فهو رجوع.

وقالوا: جحد الوصية لا يكون رجوعاً مبطلاً لها ولا تجصيص الدار الموصى بها ولا هدمها ولو كان المعروف عرفاً ان في هذه الأمور رجوعاً عن الوصية بطلت،

والضابط لهذا هو التبادر او العادة وحيث لا تبادر ولاعادة فالاستصحاب يقتضي الحكم ببقاء الوصية. واذا هلكت الوصية بيد الموصي فلا ضمان لها، وان هلكت في يد احد ورثته بدون تعدي فلا ضمان، واذا استهلكها الموصي فهو رجوع، وان استهلكها الورثة ضمنوا قبل القبول او بعده كما يكون ضمانها عليهم لو هلكت بالتعدي منهم والاستهلاك والهلاك ان كان قبل موت الموصي فقيمة المضمون للموصي وان كان بعد موته فللموصى له بعد قبوله.

الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يعتبر الرد والإجازة الا بعد موت الموصي فلو اجازوا في حياته ثم بدا لهم فردوا بعد موته كان لهم ذلك.

المالكية قالوا: اذا اجازوا في مرض الموصي فلهم الرد واذا اجازوا في صحته فتنفذ ولا يحق لهم الرد.

الامامية والحنفية والمالكية قالوا: اذا حصلت الاجازة من الوارث لما زاد عن الثلث كان ذلك امضاء لفعل الموصي وتنفيذاً له وليس هبة من الوارث الى الموصى له وعليه فلا يفتقر الى القبض ولا تجري على الوصية احكام الهبة، واختلفوا في من اوصى بجميع ماله وليس له وارث خاص.

فقال المالكية: لا تجوز الوصية إلا في الثلث،

وقال الحنفية: تجوز في الجميع،

وقال الشافعي واحمد قولين .

وقال الامامية قولين احدهما الجواز.

الخمسة قالوا: لا ميراث ولا وصية إلا بعد وفاء الدين أو الإبراء منه.

الحنفية قالوا: يقدر الثلث عند قسمة التركة فكل زيادة او نقص يعرض على التركة يشمل الورثة والموصى لهم.

وافق على ذلك بعض الحنابلة وبعض المالكية .

الشافعية قالوا: يعتبر الثلث وقت الوفاة.

الامامية قالوا: يحسب من التركة ما يملكه بعد الموت كالدية في قتل الخطأ وفي العمد اذا صالح الأولياء على الدية.

الامامية والشافعية والحنابلة قالوا: اذا كان على الميت زكاة او كفارة واجبة تنفذ من اصل المال لا من الثلث.

الحنفية والمالكية قالوا: إن اوصى بها تخرج من الثلث لا من الأصل وان لم يوص بها تسقط بموته.

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: اذا تزاحمت الوصايا وضاق الثلث عن حجمها يقسم الثلث بينهم على قدر وصاياهم اي ان النقص يدخل على كل منهم بنسبة وصيته.

الامامية قالوا: اذا اوصى بوصايا عدة لا يسعها الثلث ولم يُجِزِ الورثةُ الزائدَ، فان كان بينها تضاد كما لو قال: ثُلُثِي لزيد، ثم قال: ثُلُثي لخالد، عُمِل اللاحق دون السابق، وإلا فإن كان بينها واجب وغير واجب قدم الواجب على غيره.

المذاهب الخمسة قالوا: الوصية ليست لازمة ويصح الرجوع عنها سواء اكانت بعين ام بنفقة ام بولاية.

المريض وتصرفاته

الأئمة الأربعة قالوا: اذا تصرف المريض تصرفاً منجزاً غير معلق على الموت وكان فيه غبن كما لو وهب او تصدق او ابرأ من الدين او عفا عن جناية او باع بأقل من قيمة المثل، او اشترى باكثر من قيمة المثل فإن تصرفه يخرج من الثلث كالوصية.

الامامية قالوا: التصرف الانشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع إن صدر من اهله في حال صحة المتبرع ينفذ من جميع ماله والتصرف المضاف الى ما بعد الموت ينفذ من ثلث المال وان كان صدوره في حال الصحة. وقالوا: بأن جميع تبرعات المريض الانشائية حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثلث والمرض الذي يبرأ منه ملحق بالصحة.

الأربعة قالوا: اذا اقر المريض بدين لغير الوارث نفذ الاقرار من اصل التركة تماماً كالاقرار في الصحة واختلفوا اذا اقر بدين للوارث.

الحنفية والحنابلة قالوا: لا يلزم باقي الورثة بهذا الاقرار بل يكون الاقرار لغواً الا اذا اقام الوارث بينة شرعية باثبات الدين.

المالكية قالوا: يصح الاقرار اذا لم يكن محاباة وغبن، ويبطل اذا اتهم كمن له بنت وابن عم فاقر لابنته لم يقبل وان اقر لابن عمه قبل.

الامامية قالوا: اذا اقر في مرض الموت لوارث او اجنبي بدين او بنظر فإن كان هناك قرائن يظهر معها انه غير صادق في اقراره بل متهم فيه حيث يستبعد ان يكون الشيء المقر به حقاً ثابتاً للمقر له فحكم الاقرار حكم الوصية ينفذ من الثلث وان كان المريض ماموناً في اقراره بحيث لم يكن هناك قرينة تدل على انه كاذب في قوله ينفذ الإقرار من اصل المال بالغاً ما بلغ.

الامامية قالوا: اذا اقر المريض او اوصى بوصية لمن طلقها رجعياً او بائناً فهو كما لو اوصى او اقر لغيرها من الاجانب.

وقالوا: ابراء الزوجة في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة الورثة ان زاد عن الثلث وإلا فهو نافذ بدون اجازتهم لأن الوارث وغيره سواء.

وقالوا: الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الإرث.

المفقود

الأئمة الخمسة: عرفوا المفقود الغائب بأنه الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته او مماته.

الحنفية قالوا: اذا ترك المفقود وكيلاً قبل غيابه لحفظ امواله وادارة مصالحه فلا ينعزل بفقده ولا تنزع الورثة المال من يده ولا أمين بيت المال ولو كان المفقود لا وارث له اصلاً وليس للوكيل تعمير العقارات الا بإذن الحاكم.

الامامية قالوا: كالحنفية.

الحنفية قالوا: اذا لم يترك المفقود وكيلاً ينصب له القاضي وكيلاً يحصي امواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقضي ديونه التي اقر بها غرماؤه.

الامامية قالوا: كالحنفية.

الامامية والحنفية قالوا: للقاضي بيع ما تسارع اليه الفساد من مال المفقود منقولاً اوعقاراً وحفظ ثمنه الى حين ظهوره او لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته، وليس له ان يبيع شيئاً مما لا يخشى عليه الفساد لا لنفقة عياله ولا لغيرها وللوكيل المنصوب ان ينفق على عرس المفقود وعلى أصوله وفروعه المستحقين للنفقة من ماله الحاصل في بيته او الواصل من ثمن بيع ما يتسارع اليه الفساد او من مال مودع عند مقر او دين على مقر.ويعتبر المفقود حياً في الأحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج عرسه احد، ولا يقسم ماله بين ورثته ولا تفسخ اجاراته، ولا يفرق بينه وبين عرسه ولو بعد مضي اربع سنين من ظهور الحال.

وقال الامامية اذا لم يكن من ينفق عليها ولم تصبر بل رفعت الأمر الى الحاكم يؤجلها اربع سنين قبل ظهور الحال، ويفحص عنه في الجهات المحتمل وجوده فيها. فاذا لم يعلم حاله في المدة المذكورة طلقها الحاكم او الوكيل وأمرها ان تعتد عدة الوفاة فاذا انقضت عدتها حلت للأزواج.

الحنفية والامامية قالوا: الحكم بوفاة المفقود اذا انقضت مدة لا يعيش مثله اليها عادة وهي لا تزيد على تسعين سنة من حين ولادته، ومتى حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته، ويرد القسط الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته، ويرد الموصى له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتعتد زوجته عدة الوفاة.

وقال الامامية لا يرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه ولا يرد الموصى له به بل يكون حال ما اصابه من الإرث والوصية كحال تركته.

الحنفية والامامية قالوا: اذا علمت حياة المفقود او حضر حياً فإنه يرث ممن مات قبله من اقاربه فإن عاد حياً بعد الحكم بموته، فالباقي من ماله في ايدي ورثته يكون له وله مطالبتهم بما ذهب منه.

وقال الاحناف لا يطالب بما ذهب.

وقالوا: اذا ادعت زوجة المفقود موته او ادعاه ورثته او غيرهم من ارباب الحقوق واقيمت البينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي بيده مال المفقود خصماً عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قيماً تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته.

وقال الامامية: للقاضي ان يسمع دعواهم من دون وكيل فاذا اجتمعت شرائط الحكم بموته حكم لهم

الوصي

الوصاية هي ان يعهد انسان لآخر بتنفيذ وصاياه بعد موته كوفاء ديونه واستيفائها ورعاية اطفاله والانفاق عليهم ويعبر عنها بالوصية العهدية، ويسمى الشخص المعهود اليه الوصي المختار.

الحنفية والامامية قالوا: من اوصي اليه فقبل الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي ما لم يكن جعله وصياً على ان يخرج نفسه منها متى شاء.

وقالوا: من اوصي اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلمه صح الرد وان ردها بغير علمه لم يصح.

وقالوا: من اوصي اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله.

الحنفية قالوا: اذا اوصي الى صغير استبدله القاضي بغيره واذا تصرف الصغير قبل عزله صح تصرفه وكان نافذاً وكذلك اذا بلغ قبل العزل فانه يستمر في الوصاية.

الامامية قالوا: لا تصح وصاية الصبي منفرداً وتصح منضماً اليه بالغ.

الحنفية قالوا: يجب أن يعين الوصي بالذات فاذا اوصى الى هذين ولم يعين بطلت الوصية.

الامامية قالوا: اذا اطلق بطلت الوصية

وكذلك قال الشافعية والحنابلة.

وقال المالكية: انه يكون وصياً في كل شيء.

الخمسة قالوا: يجب ان يكون الوصي مسلماً فلا تصح وصاية غير المسلم على المسلم فاذا اوصى غير المسلم كان على القاضي ان يستبدله بمسلم الا ان الوصية تقع صحيحة، فلو تصرف الوصي غير المسلم قبل ان يبدله القاضي او اسلم يبقى على الوصاية كما هي الحال في الصبي عند الاحناف.

الشافعية قالوا: يجب ان يكون الوصي عادلاً.

المالكية والحنفية والامامية قالوا: تكفي الامانة والثقة.

الحنابلة قالوا: اذا كان الوصي خائناً جعل الوصي معه اميناً.

الحنفية والمالكية والشافعية قالوا: يشترط ان يكون الوصي قادراً على القيام بما اوصي به.

الامامية قالوا: بجواز الوصية الى من يعجز عن التصرف وينجبر نقصه بنظر الحاكم المشرف على تصرفاته او يضم اليه قادراً اميناً.

الامامية والحنفية قالوا: لا يجوز للوصي ان يرد الوصاية بعد موت الموصي بحال من الاحوال وله ردها في حياة الموصي.

الشافعية والحنابلة قالوا: للوصي ان يرد الايصاء ابتداء واستدامة دون قيد اوشرط فيرد قبل الوصية وبعدها.

الخمسة اتفقوا: على ان للميت ان يجعل الوصاية لاثنين او اكثر فإن نص على أن لكل منهم الاستقلال في التصرف عمل بنصه وكذا اذا نص على العمل مجتمعين فليس لأحدهما الانفراد.

الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: اذا اطلق ولم يعين الاستقلال ولا الاجتماع ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف في شيء فإن تشاحّا ولم يجتمعا اجبرهما القاضي على الاجتماع فان تعذر استبدلهما بغيرهما.

الحنفية والامامية قالوا: تجوز الوصاية الى الزوجة والأم وغيرهما من النساء والى احد الورثة او غيرهم ويجوز جعل الأم او غيرها مشرفة اي ناظرة على اولاده مع وجود الوصي.

وقالوا: اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً وقادراً على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله، وان كان عاجزاً عن القيام بها يضم اليه غيره، وان ظهر للقاضي عجزه اصلاً يستبدله بغيره وان قدر بعد ذلك يعيده وصياً، ولا يعزل الوصي بمجرد شكاية الورثة منه او بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانته.

وقالوا: اذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليه او له دين أو في تركته وصية ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وايفائه الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية او كان احد الورثة صغيراً فللقاضي ان ينصب وصياً وله ذلك اذا كان ابو الصغير مسرفاً مبذراً لماله او احتيج الى اثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعنت الورثة في بيع التركة لقضاء ما عليها من الدين.

وهناك احكام تتعلق بالوصي المختار وبوصي الام ووصي القاضي وتصرفاتهم في البيع، والشراء، وقضاء الدين، واستيفائه وتنفيذ الوصية، والاتجار بمال اليتيم، وبيع ماله نسيئة والابراء، والمصالحة، والاقرار، والتنفيذ، والاسراف في النفقة وتصديق الوصي بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات، وعدم تصديقه في سواها، وتسليم القاصر امواله بعد بلوغه سن الرشد تتفق في احكامها مع احكام المذهب الجعفري فيرجع اليها في كتب المذاهب المعتمدة.

الحجر

اسباب الحجر ستة وهي: الصغر، والجنون، والعته، والغفلة، والسفه، والدَّيْن. ومعنى الحجر لغة المنع مطلقاً اي سواء أكان منعاً عن التصرفات ام غيرها، ومن هذا المعنى سمي العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح ومعناه في اصطلاح الفقهاء: المنع من نفاذ تصرفات قولية لا فعلية، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصوَّر الحجر عنه.

الامامية والحنفية قالوا: الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القوليّة كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذي لا يفيق بحال، اما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته صحيحة.

وقالوا: التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه القوليّة غير جائزة أصلاً اذا كانت مضرة لهما ضرراً فاحشاً وان اجازها الولي او الوصي.

وقال الامامية السفيه بدلاً من المعتوه.

وقالوا: المحجور عليه صبياً صغيراً كان او كبيراً او معتوهاً اذا عقد عقداً من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي.

وقالوا: الصبي مؤاخذ بأفعاله فاذا جنى جناية مالية او نفسية ادى ضمانها من ماله بلا تأخير الى البلوغ وكذلك المعتوه.

وقالوا: اذا استقرض الصبي او المعتوه مالاً بلا اذن وليه او وصيه واتلفه، او تلف ما اودع عنده او ما استعاره، او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان عليه، فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فأتلفها فهو ضامن لها.

وقالوا: يجوز للوصي ان يأذن للصبي بالتجارة اذا جربه فرآه يعقل ان البيع للملك سالب، وان الشراء له جالب، وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش.

وقالوا: لا يحجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا يخشى منها ضياع المال فتجوز له هذه التصرفات كالطلاق، والنكاح، والانفاق.

وقال الامامية يمنع من النكاح والانفاق إلا باذن وليه وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث.

وقالوا: يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يفتي عن جهل وكذلك الطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومن يحتكر الحرف.

وزاد الامامية ويجب منع سائر المفسدين والدجالين.

وقالوا: يحجر على المديون المفلس، وعلى المريض بالوصية فيما زاد على الثلث وعلى الصغير والمجنون والسفيه وهو الذي يصرف امواله في غير الأغراض الصحيحة سواء أكان من ذوي الغفلة ام من المعتوهين ام من غيرهم.

سن التمييز والمراهقة والبلوغ

الحنفية والامامية قالوا: سن التمييز للولد غالباً سبع سنين فاكثر، وسن المراهقة اثنتا عشرة سنة، وسن التمييز للبنت تسع سنين وهو سن المراهقة لها.

وقالوا: بلوغ الولد بالاحتلام والانزال والإحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام.

وزاد الامامية انبات الشعر الخشن على العانة فان لم تظهر هذه العلامات حكم ببلوغها من السن خمس عشرة سنة.

وقالوا: بالنسبة للبنت ببلوغها اذا اكملت تسع سنين ودخلت في العاشرة وفي رواية عن عمار عن الصادق عليه السلام اذا اتى عليها ثلاث عشرة سنة.

وقالوا: اذا بلغ الصبي والصبية رشيدين تزول عنهما ولاية الولي او الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون انفسهما، ولا يجبران على الزواج إلا اذا كان بهما عته او جنون، ولا تزول عنهما ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال.

وقالوا: لا خيار للولد بين ابويه قبل البلوغ ذكراً كان او انثى. فاذا بلغ الغلام رشيداً وكان مأموناً على نفسه فله الخيار بين ابويه فإن شاء اقام عند من اختاره

منهما، وان شاء أقام منفرداً، واذا بلغت الانثى مبلغ النساء وكانت غير مامونة بكراً كانت او ثيباً فلا خيار لها ولابيها او جدها ضمها اليه، واذا اصرت على الانفراد وهي غير رشيدة فلا تزول الولاية عنها، وان كانت بكراً ودخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة او ثيباً مامونة على نفسها فليس لأحد من اوليائها ضمها اليه.

الميراث

التركة

١ ـ ما يملكه الانسان عيناً كان او ديناً

٢ ـ ما يملكه بالموت كالدية خطأ او عمداً

٣ ـ ما يملكه بعد الموت كالصيد الواقع في الشبكة التي نصبها في حياته او التعويض اذا كان موظفاً.

الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة مقدم بعضها على بعض وهي:

١ ـ تجهيز الميت ودفنه

٢ ـ قضاء دينه من جميع ما بقي من ماله

٣ ـ تنفيذ ما اوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين

٤ ـ الإرث وقسمة الباقي بعد ما ذكر على الورثة

المستحقون للتركة وهم على مراتب:

١ ـ صاحب الفرض واصحاب الفروض اثنا عشر: اربعة من الذكور وهم: الأب والجد الصحيح وان علا، والاخ لأم، والزوج. وثمانٍ من الإناث وهنَّ: البنت وبنت الابن وان نزل ابوها، والجدة الصحيحة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

٢ ـ العاصب بنفسه من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم، او يأخذ الكل عند عدمهم، والعاصب النسبي ينحصر في اربع جهات: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة. فالبنوة تشمل: الابن وابن الابن وان سفل، والابوة تشمل الاب والجد الصحيح وان علا، والاخوة تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابنيهما وان نزل كل منهما، والعمومة تشمل العم الشقيق والعم لأب وابنيهما وان نزل كل منهما.

٣ ـ العصبية السببية وهو الشخص المعتق ذكراً كان او انثى ـ وهذا لم يعد له وجود.

٤ ـ عصبة العاصب السببي للمعتق وهذا ايضاً ليس له وجود

٥ ـ اصحاب الرد فيرد على اصحاب الفروض النسبية والرد عليهم لا يكون الا عند عدم العصبات.

٦ ـ ذوو الارحام

٧ ـ مولى الموالاة وهو الذي قبل موالاة الميت حين قال انت مولاي ـ وهذا لم يعد له وجود.

٨ ـ المقر له بالنسب

٩ ـ الموصى له بما زاد على الثلث فلا يستحق الزائد اذا لم يوجد احد ممن تقدم او وجد ولكن لا يستحق كل التركة كأحد الزوجين فإنه لا يستحق إلا فرضه وحينئذ فليس له الحق في المعارضة.

١٠ ـ بيت المال في حال وجود واحد من المذكورين

هذا في المذاهب الأربعة

الامامية قالوا: المستحقون للتركة بالفرض او بالقرابة او بغيرهما لهم مراتب مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي فلا ترث المرتبة الثانية مع وجود احد من المرتبة الأولى وهكذا.

١ ـ الأبوان والأولاد ذكوراً او اناثاً وان سفلوا، ولا يتقدم بعضهم على بعض ولا يرث معهم الأجداد ولا الأخوة والأخوات وان كانوا من ارباب الفروض والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما كاملاً مع جميع المراتب ولا يدخل عليهما عول.

٢ ـ الاخوة والأجداد ويشترك هذان الصنفان ولا يتقدم بعضهم على بعض بل يشترك البعيد مع احد الصنفين كابن بنت الأخت مع القريب من النصف الآخر كابي الأب.

٣ ـ الأعمام والأخوال ويشترك هذان الصنفان ايضاً لكن القريب من احد الصنفين يحجب البعيد فلا يرث ابن العم مع الخال.

٤ ـ العصبة السببية وهو مولى العتاقة (لم يعد له وجود)

٥ ـ عصبة المعتمد ـ (لم يعد له وجود)

٦ ـ مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادنى حراً لا ولاء عليه لأحد (وهذا غير موجود)

٧ ـ المقر له بالنسب

٨ ـ الرد على الزوج زيادة على فرضه اذ لم يكن وارث سواه رد عليه ما زاد عنه فرضه، واما الزوجة فلا يرد عليها لو لم يكن وارث سواها، وكذا لا يرد على الزوج مع وجود وارث سواه.

٩ ـ الموصى له بجميع المال

١٠ ـ بيت المال

موانع الارث

الأئمة الأربعة قالوا: الموانع اربعة وهي:

١ ـ الرق

٢ ـ القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة وهو العمد وشبه العمد، الخطأ، ما جرى مجرى الخطأ.

٣ ـ اختلاف الدين

٤ ـ اختلاف الدارين وهذا المانع خاص بغير المسلمين لأن دار الاسلام دار احكام فلا تختلف فيما بين المسلمين لأن حكم الاسلام يحميهم اذ هو لا يتغير في وقت من الأوقات.

الامامية قالوا: الموانع ثلاثة:

١ ـ الرق

٢ ـ القتل وهو اما عمداً وفيه القصاص والكفارة، او شبه عمد وفيه الكفارة والدية المغلظة بالنسبة للخطأ وقد يكون فيه الإثم لا القود، او خطأ كأن رمى صيداً فاصاب انساناً وفيه الكفارة والدية، ففي خصوص العمد لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق، اما إذا قتل مورثه قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه فلا حرمان من الإرث. وكذا لو كان القاتل صبياً او مجنوناً، والقاتل خطأ يمنع من الإرث من الدية دون سائر التركة ومثله الصبي والمجنون.

٣ ـ اختلاف الدين ويرث المسلم قريبه المرتد في المال الذي اكتسبه حال اسلامه وفي حال ردته، والمرأة المرتدة كذلك فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردتها.

وقالوا: بأن اختلاف الدارين في حق الحربي والذمي وفي حق الحربيين من دارين مختلفين ليس من موانع الارث اذا لم يقارنه احد الموانع المتقدمة وستجيء موانع اخرى من الارث كموت الحمل قبل انفصاله وفيما اذا نفي الولد باللعان وغيرهما.

الائمة الخمسة قالوا: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع والثمن والثلثان والسدس.

الائمة الأربعة قالوا: مستحقو هذه الفروض اثنا عشر وهم اربعة من الذكور: الأب والجد الصحيح وهو ابو الأب وان علا، والأخ لأم، والزوج، ومن النساء ثمانٍ وهن: الزوجة والبنت والأخت الشقيقة، وبنت الابن وان سفلت، والاخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة.

الامامية قالوا: المستحقون تسعة: ثلاثة من الذكور: الاب، والأخ لأم، والزوج، واما الجد فليس من ارباب الفروض عندنا بل يرث بالقرابة اذا لم يكن للميت ابوان

ولا من ينتسب اليه، ومن النساء ست وهن: الزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، واما الجدة وبنت الأبن فليستا من ارباب الفروض بل ترثان بالقرابة.

النصف

الائمة الخمسة: النصف فرض خمسة: الزوج عند عدم الفرع الوارث للزوجة، والبنت الصلبية، وبنت الأبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب بشرط انفرادهن.

الامامية قالوا: اصحاب فرض النصف اربعة: الزوج اذا لم يكن للميت فرع وارث، وبنت الصلب اذا كانت واحدة، وللاخت الشقيقة الواحدة، وللأخت لأب الواحدة، واما بنت الابن اذا انفردت فقيل هي كالبنت الصلبية والمشهور انها تقوم مقام ابيها فهي ليست من اصحاب الفروض.

الربع

الربع فرض اثنين وهما: الزوج اذا كان للزوجة فرع وارث. الثاني الزوجة والزوجات اذا لم يكن للزوج فرع وارث سواء أكان منها ام من غيرها.

الامامية قالوا: كذلك

الثمن

الثمن فرض صنف من الورثة وهو الزوجة او الزوجات اذا كان للميت فرع وارث سواء أكان منها ام من غيرها بالإتفاق.

الثلثان

يستحق الثلثين اربعة من الورثة وهم: بنتا الصلب فاكثر، ويشترط ان لا يكون معهما ابن فان وجد كان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يدخل حجب الحرمان عليهما وبنتا الابن فاكثر اذا كانتا منفردتين فإن وجدت معهما استحقتا السدس تكملة للثلثين والاختان الشقيقتان منفردتان، والاختان لاب فاكثر منفردات.

الامامية قالوا: الثلثان فرض ثلاثة من الورثة وهن: بنتا الصلب او بنات الصلب، والاختان الشقيقتان فاكثر اذا كانتا او كن منفردات عمن ينتسب الى الميت وان سفل، والاختان او الاخوات لأب في حال الإنفراد، واما بنات الابن فيقمن مقام ابيهن ولسن من ارباب الفروض.

الثلث

يستحق الثلث اثنان من الورثة وهما الام بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود اثنين من الاخوة او الاخوات سواء أكان الأخوة والاخوات لأبوين ام لأب ام لأم ام مختلطين.

والثلث الذي تستحقه الام تارة يكون ثلث التركة كلها وتارة يكون ثلث الباقي منها بعد اصحاب الفروض فتأخذ ثلث كل التركة متى لم يكن في المسألة فرع وارث او اثنان من الاخوة والاخوات كما تقدم وتأخذ ثلث الباقي في مسألتين: الاولى اذا توفيت المرأة عن زوج وام واب ففي هذه المسألة تأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج والمسألة الثانية اذا توفي الرجل عن زوجة وام واب فالأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج.

الثانية من يستحق الثلث: اثنان فاكثر من ولد الأم سواء أكانوا ذكوراً ام اناثاً ام منهما ويستوون في القسمة فلا يفضل مذكرهم على مؤنثهم كالاخوة الباقين.

الامامية قالوا: الثلث فرض اثنين من الورثة وهما: الام اذا لم يكن للميت ولد وارث او جمع من الاخوة والاخوات، او ذكر مع امرأتين للأب والأم او للأب ولا تحجبها كلالة الأم ولها ثلث الأصل مطلقاً لا ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين، والثاني الاثنان فصاعداً من الاخوة لام ذكوراً او اناثاً او منهما.

السدس

يستحق السدس سبعة من الورثة: الأب بشرط وجود الفرع الوارث.الثاني الجد الصحيح وهو ابو الأب بشرط وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب، الثالث

الأم بشرط ان يكون للمتوفى فرع وارث او اثنان من الاخوة او الاخوات او منهما ـ الرابع الجدة الصحيحة او الجدات بشرط عدم وجود من يحجبها ـ الخامس ولد الأم المنفرد سواء أكان ذكراً أم انثى بشرط عدم وجود من يحجبه وهو الفرع الوارث مطلقاً والأصل والوارث المذكر، السادس بنت الابن اذا وجدت معها بنت صلبية، السابع الأخت لأب اذا كانت معها اخت شقيقة.

الامامية قالوا: السدس فرض ثلاثة من الورثة وهم: الأب اذا كان للميت ولد او ولدان او بنت وان سفل، والأم اذا كان للميت ولد او ابن او بنت وان سفل وان ترك اثنين

الأب

الائمة الخمسة قالوا: اذا انفرد الأب يأخذ المال كله بالتعصيب عندهم وبالقرابة عند الإمامية

٢ ـ اذا كان معه احد الزوجين اخذ نصيبه الأعلى والباقي له بالاتفاق

٣ـ اذا كان معه ابن او ابن ابن وان سفل يأخذ السدس

٤ ـ اذا كان معه بنت واحدة فله السدس ولها النصف والباقي يرد عليه بالتعصيب.

الامامية قالوا: يرد الباقي على الأب والبنت معاً لا على الاب فقط وتكون الفريضة من اربعة واحد منها للبنت وثلاثة للأب.

٥ ـ اذا كان معه بنتان فاكثر فللبنات الثلثان وله الثلث عند اهل السنة

٦ ـ ان يكون معه جدة لأم اي ام ام فإنها تأخذ السدس ويأخذ هو الباقي.

الامامية قالوا: في هذه الحالة المال كله للأب وليس للجدة شيء من اية جهة كانت.

٧ ـ اذا كان معه ام تأخذ الثلث اذا لم تحجب عن الثلث باثنين من الاخوة او

الاخوات عند اهل السنة او بأخوين واخ واختين او اربع اخوات عند الامامية والباقي يأخذه الأب وان حجبت بالإخوة يأخذ السدس والباقي له.

الأربعة قالوا: اذا كان معه ابن بنت يأخذ الأب كل التركة ولا شيء لابن البنت لانه من ذوي الارحام.

الامامية قالوا: للأب السدس بالفرض ولابن البنت نصيب والدته النصف ويرد الباقي عليهما معاً.

الجد لأب

الأربعة قالوا: الجد يقوم مقام الأب عند عدمه ويشترك في الميراث مع الابن كالاب ويفترق عنه في مسألة ام الاب فإنها لا ترث مع الأب الا عند الحنابلة وترث مع الجد لأب اي مع زوجها، ويفترق الاب عن الجد ايضاً في مسألة اجتماع الابوين مع احد الزوجين فان للأم مع الأب واحد الزوجين ثلث الباقي عن سهم احد الزوجين واذا اجتمعت الأم مع الجد واحد الزوجين تأخذ ثلث جميع المال.

وقالوا: بان الاخوة الاشقاء او لأب يسقطون بالاب بالإتفاق ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة.

الامامية قالوا: الجد مطلقاً حتى الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام لا يرث مع الولد وان سفل واذا فقد الأبوان والأولاد ورث الإخوة والأجداد ويفترق الجد عن الأب في مسائل كثيرة:

منها ان ام الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجد.

ومنها ان الميت اذا ترك الأبوين مع احد الزوجين فللأم ثلث اصل التركة والباقي بعد نصيب احد الزوجين للأب ولو كان مكان الأب جد فلا يشارك الأم وتأخذ هي ما زاد على نصيب احد الزوجين وبالفرض والرد.

ومنها ان الأخوة الاشقاء او لأب او لأم يسقطون مع الأب ولا يسقطون مع الجد

وكذا الأخوات يسقطن مع الأب والأم وان كن من ارباب الفروض إلا انهن لا يسقطن مع الجد. ويسقط الجد بالاب.

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: يشترك الاخوة والاخوات لأبوين او لأب مع الجد لأب ويعطى اوفر الحظين من ثلث جميع المال ومن تنزيله منزلة الأخ وعلى هذا فإن كان الاخوة ذكراً او انثى اعتبر كأخ واخذ سهمين من خمسة اسهم وان كان الاخوة ثلاثة ذكور اخذ الثلث.

الامامية قالوا: ان الأجداد والجدات والاخوة والاخوات يشتركون في الميراث وقربتهم واحدة فإذا اجتمعوا واتحدوا في النسبة للميت فكانوا جميعاً لأب اخذ الجد مثل الأخ واخذت الجدة مثل الاخت واقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين، واذا اجتمعوا وكانوا جميعاً لأم اقتسموا للأنثى مثل الذكر. واذا اجتمعوا واختلفوا في النسبة للميت فكان الجد والجدة لأم والإخوة والأخوات لأبوين او لأب اخذ الجد او الجدة او هما معاً الثلث واخذ الاخوة والاخوات الثلثين. واذا كان الاجداد لأب او الإخوة لأم فللاخ المنفرد او الاخت المنفردة السدس، واذا تعدد الاخوة لأم اخذوا الثلث واقتسموا بالسوية ذكوراً وإناثاً والباقي للجد او الجّدة معاً للذكر مثل حظ الانثيين.

واولاد الأخوة والاخوات من اية جهة وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات من اية جهة ويرث كل واحد نصيب من يتقرب اليه.

الأخ لأم

الحنفية قالوا: للاخوة لأم ثلاث حالات:

١ ـ السدس للواحد منهم سواء أكان ذكراً ام انثى

٢ ـ الثلث للاثنين فاكثر

٣ ـ عدم استحقاقهم شيئاً عند وجود الفرع الوارث مطلقاً سواء أكان مذكراً ام مؤنثاً، والأصل الوارث المذكر، فالفرع الوارث هو الابن وابن الابن وان نزل والبنت

وبنت الابن وان نزل ابوها، والأصل الوارث هو الأب والجد الصحيح وان علا اما الأم او الجدة فلا يؤثران على اولاد الأم في الميراث.

وذكورهم واناثهم في القسمة سواء .

الامامية قالوا: لهم ثلاث حالات:

١ ـ السدس للواحد

٢ ـ الثلث للاثنين فاكثر

٣ ـ يسقطون بالابن وابن الابن وبنت الابن وان سفل، وبالبنت وبنت البنت وان سفلت، وبالأب والأم ولا يسقطون بالجد. وذكورهم واناثهم في القسمة سواء.

الزوج

له حالتان:

١ ـ النصف عندعدم الولد وولد الابن وان سفل

٢ ـ الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

الامامية قالوا: كذلك

البنت

لها ثلاث حالات

١ ـ النصف للواحدة اذا انفردت

٢ ـ الثلثان للاثنتين فاكثر

٣ ـ الإرث بالتعصيب مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين

الامامية قالوا لها ثلاث حالات:

١ ـ النصف للواحدة اذا انفردت واذا ابقت الفريضة يرد عليها

٢ ـ الثلثان للاثنتين فصاعداً واذا ابقت الفريضة يرد عليهما

٣ ـ مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت الابن

لها حالات البنت الثلاث:

١ ـ النصف للواحدة اذا انفردت عن البنت الصلبية

٢ ـ الثلثان للاثنتين فاكثر اذا لم يوجد بنت صلبية

٣ ـ الارث بالتعصيب مع ابن الابن (للذكر مثل حظ الأنثيين)

الامامية قالوا: بنات الابن كبنات الصلب والأصح أنهن يقمن مقام آبائهن ولا يرثن مع البنات الصلبيات واحدة كانت او اثنتين فاكثر ويسقطن بالإبن بخلاف بنات الصلب.

الام

لها اربع حالات:

١ ـ الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الاخوة للميت

٢ ـ السدس عند وجود من ذكر

٣ ـ ثلث الباقي بعد فرض الزوجين او احدهما اذا كانت مع الأب

٤ ـ ثلث الكل بعد فرض احد الزوجين اذا كانت مع الجد.

الامامية قالوا لها اربع حالات:

١ ـ السدس ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل ذكراً كان او انثى، او كانت مع الاثنين من الأخوة او مع اربع من الاخوات فصاعداً للأب، والأم او للأب، ولا يحجبها كلالة الأم.

٢ ـ السدس والرد مع بنت الصلب او من ينتسب اليها ومع البنتين فصاعداً او من ينسب اليهما.

٣ ـ لا تحجب بكلالة الأم

٤ ـ ثلث الكل عند عدم المذكورين لا ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين فللأم ثلث جميع المال فيما إذا كان زوج وأب وأم او زوجة وأب وأم ولو كان مكان الأب جد ولم يكن واحد منهما فللأم ثلث جميع المال بعد فرض الزوج او الزوجة والباقي يرد عليها وليس للجد شيء.

الجدة الصحيحة

لها حالتان:

١ ـ تسقط بالأم

٢ ـ ترث عند عدم الأم السدس سواء أكانت واحدة او اكثر وسواء أكانت ام او أم اب وتسقط الأبوية (اي ام الاب) بالاب ولا تسقط الجدة الامية (اي ام الأم) به.

الامامية قالوا:

ليس للجدة فرض وليس لها اي شيء مع الولد لأم كانت ام لأب واحدة كانت فاكثر ويسقطن اي الجدات كلهن سواء اكن ابويات ام اميات ام مختلطات بالأب وبالأم، والجد القريب والجدة القريبة يحجبان البعيد والبعيدة من اية جهة كانت والمتساوون في الدرجة لا يحجب بعضهم بعضاً، واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر ولم تكن احدهما ابعد من الاخرى كأم ام الأم وهي ايضاً ام ابي الأب فذات القرابتين ترث بالسببين معاً.

الاخت الشقيقة

لها خمس حالات:

١ ـ النصف للواحدة

٢ ـ الثلثان للاثنتين فاكثر

٣ ـ التعصيب مع الأخ الشقيق

٤ ـ التعصيب مع البنت او بنت الابن او معهما فلها الباقي وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين او مع البنت وبنت الابن وحينئذ يسقطن اذا استغرقت الفروض التركة فلا يكون لهن شيء.

٥ ـ تسقط بالإبن وابن الإبن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا.

الامامية قالوا: الاخوات الشقيقات لهن ثلاث حالات:

١ ـ النصف للواحدة

٢ ـ الثلثان للاثنتين فاكثر ويرد عليهن ما ابْقَتْ الفريضة

٣ ـ مثل حظ الانثيين مع الأخ الشقيق.

الاخت لأب

لها ثلاث حالات:

١ ـ ان تكون وحدها ولا بنات معها فإن كانت مع شقيقة واحدة فلها السدس تكملة الثلثين إلا ان يكون معها اخ اب يعصبها فتأخذ للذكر مثل حظ الانثيين حتى اذا استغرقت الفروض التركة سقطت معه فهو الأخ المشؤوم.

٢ ـ ان كانت مع شقيقتين فاكثر تسقط الا ان يكون معها اخ لأب فيعصبها (للذكر مثل حظ الانثيين) فهو الأخ المبارك.

٣ ـ تسقط الاخوات لاب بالابن وابن الابن وان نزل، وبالاب، والجد الصحيح وان علا، وبالأخ الشقيق او الأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او بنت البنت وبالشقيقتين كما تقدم اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها كما تقدم.

الامامية قالوا: الاخوات لأب كالاخوات لابوين عند عدم الإخوة والاخوات لابوين. والاخوة والاخوات لأبوين ولأب، ولأم، يسقطون بالابن وابن الابن وان

نزل، وبالاب، والام، وبالبنت ونسلها وان نزلوا، ولا يسقطون بالجد، ويسقط الاخوة والاخوات لأب بالاخ الشقيق وبالأخت الشقيقة.

الاخت لأم

لها ثلاث حالات:

١ ـ تسقط كالاخ لأم بالأصل الذكر وبالفرع الوارث ذكراً كان او انثى

٢ ـ السدس للواحدة

٣ ـ الثلث للاثنتين فاكثر

الامامية قالوا: كذلك للواحد السدس، وللاثنين فاكثر ذكوراً واناثاً الثلث، ويسقطون بالابن وابن الأبن وبنت الابن وان نزل، وبالبنت وبنت البنت وان نزلت، وبالأب وبالام ولا يسقطون بالجد.

الزوجة

لها حالتان:

١ ـ الربع لواحدة او اكثر عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل.

٢ ـ الثمن مع الولد وولد الابن وان سفل.

الامامية قالوا: كذلك الزوجة او الزوجات لهن حالتان: الربع للواحدة فاكثر عند عدم الولد او ولد الابن او البنت وان سفل، والثمن مع الولد او ولد الابن او البنت وان سفل.

العصبات

ثلاثة انواع:

١ ـ العصبة بالغير: ذوات فرض النصف مع اخيهن، كالبنت مع الابن، والاخت الشقيقة مع الشقيق، وبنت الابن مع ابن الابن، والاخت لأب مع الأخ لأب.

٢ ـ العصبة مع الغير: الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع البنات او بنات الإبن.

٣ـ العصبة بنفسه: البنوة، الأبوة، الاخوة، العمومة وهو الذي يأخذ كل المال عند انفراده او ما بقي بعد الفروض إن لم يكن محجوباً بصاحب الفرض ويقدم بعضهم على بعض بثلاثة امور:

١ ـ التقديم بالجهة كالترتيب اعلاه.

٢ ـ التقديم بالدرجة عند الإتحاد بالجهة، فيقدم الإبن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الاخ، والعم على ابن العم.

٣ ـ التقديم بقوة القرابة عند الاتحاد بالجهة فيقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة بالبنت او بنت الابن تقدم على الاخ لأب، ويتساوون في الاستحقاق عند الاتحاد في الجهة والدرجة وقوة القرابة كمن مات عن ثلاثة ابناء فالمال بينهم اثلاثا.

والاخوة والاخوات لأبوين، والاخوة والاخوات لاب، يسقطون بالاب وابن الابن وبالاب وبالجد، ويسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين، وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الابن.

الامامية قالوا: ان التعصيب باطل وان ما بقي من الفروض يجب رده على صاحب الفرض القريب، فالتركة عندهم بكاملها للبنت او للبنات وليس لأخ الميت شيء واذا لم يكن له اولاد ذكور ولا اناث وكان له اخت او اخوات فالمال كله لهن ولا شيء للعم لان الاخت اقرب منه.

ومرد الخلاف في هذه النقطة ان مذاهب السنة تعمل بحديث طاووس وهو: (الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر).

والامامية لا يثقون بحديث طاووس وينكرون نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم لان طاووس ضعيف عندهم واستدل الامامية بقوله تعالى: (**للرجال نصيب**

مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً) [٧]

فقد دلت هذه الآية على المساواة بين الذكور والاناث في استحقاق الإرث كما استدل السنة بقوله تعالى: **(فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد»** [٨]

الحنفية والحنابلة قالوا: اذا ترك الميت بنتاً او بناتاً ولم يوجد واحد من اصحاب الفروض والعصبات فالمال كله للبنت وقالوا: اذا ترك اماً وليس معها احد من اصحاب الفروض والعصبات تأخذ الثلث بالفرض والثلثين الباقيين بالرد. واذا اخذت الأم جميع التركة فكذلك البنت لأن الاثنتين من ذوي الفروض.

المذاهب الاربعة: قالوا ان الميت اذا ترك اباً وبنتاً يأخذ الأب السدس بالفرض وتاخذ البنت النصف والباقي يرد على الاب وحده.

وقالوا: يدخل النقص على كل واحد من ذوي الفروض بقدر فرضه اذا ضاقت التركة عن تغطية فروضهم ويسمى ذلك (العول)

الامامية قالوا: بعدم العول وبقاء الفريضة كما كانت اربعة وعشرين ويدخل العول على البنتين فتأخذ الزوجة ثمنها كاملاً ويأخذ الابوان الثلث والباقي للبنتين.

استدل الأربعة على العول بان امراة ماتت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن زوج واختين لأب فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبقَ للاختين الثلثان وان بدأت بالاختين لم يبقَ للزوج النصف فاشيروا عليّ فأشار عليه بعضهم بالعول وادخال النقص على الجميع.

واستدل الامامية على بطلان العول بأن من المستحيل على الله سبحانه ان

---

(٧) النساء: ٧

(٨) النساء: ١١

يجعل في المال نصفاً وثلثين او ثمناً وثلثاً وثلثين والا كان جاهلاً او عابثاً تعالى الله عن ذلك وان الإمام علياً وتلميذه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قالا: ان الذي احصى رمال عالج يعلم ان السهام لا تعول على الستة المقدرة في كتاب الله وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

الحجب

المذاهب الخمسة: اتفقت على ان الابوين والاولاد والزوجين لا يحجبون حجب حرمان ولا يمنعهم اي مانع من اخذ حقهم، كما اتفقت على ان ابن الابن يمنع الاخوة والاخوات من الميراث، ويمنع الجد ايضاً، اما الجدة لام فانها تشترك مع الاب وتأخذ معه السدس عند الاربعة.

الحنابلة قالوا: تشترك الجدة لأب مع الأب اي مع ابنها.

الشافعية والحنفية والمالكية قالوا: الاب كالابن لا يرث معه الأجداد ولا الجدات من جميع الجهات لانهم من المرتبة الثانية والاب من المرتبة الاولى.

الأربعة قالوا: ان الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ولا تحجب الاجداد ولا الاخوة والاخوات، ولا العمومة لأبوين او لأب فإن هؤلاء يشتركون معها في الميراث.

الامامية قالوا: الأم كالأب تحجب الجدات والاجداد والاخوة والاخوات من جميع الجهات.

الأربعة قالوا: البنت لا تحجب ابن الابن والبنتان فاكثر يحجبن بنات الإبن الا اذا كان مع بنات الابن ذكر، أما البنت الواحدة فلا تحجب بنات الابن، والبنت الواحدة والبنات يحجبن الاخوة لام.

الامامية قالوا: البنت كالإبن تحجب اولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً كما تحجب الاخوة والاخوات

المالكية قالوا: يحجب الام من الثلث الى السدس (اثنان من الاخوة)

الامامية قالوا: لا تحجب الأم بالاخوة إلا بشروط:

١ ـ ان يكونوا اخوين او اخاً واختين او اربع اخوات والخناثى الاناثى

٢ ـ ان لا يوجد مانع كالقتل او الاختلاف بالدين

٣ ـ ان يكون الاب موجوداً

٤ـ ان يكونوا اخوة الميت لأبيه وامه او لابيه فقط

٥ ـ ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملاً لم يحجبوا

٦ ـ ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتاً لم يحجب.

وقالوا: بتقديم الاقرب على من دونه في القرابة سواء أكان من صنفه كتقديم الولد على ابن الولد، وتقديم الأب على الجد، ام كان من صنف آخر كتقديم ولد الولد على الإخوة.

الاربعة: يقدمون الاقرب فالاقرب ولكن بشرط الإتحاد في الصنف اي ان الاقرب يحجب القريب الذي يدلي به ما عدا الإخوة لأم فانهم لا يحجبون بالأم التي يتقربون بها وكذا ام الجدة فانها ترث مع الجدة اي مع ابنتها، اما اذا ادلى بغيره فلا، كالأب فانه يحجب ابن الاب ولا يحجب ام الأم، وكالام فانها تحجب ام الأم ولا تحجب اب الأب.

الحجب نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان

الأول: حجب شخص معين من حصته من الإرث الى اقل منها كانت له كحجب الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن.

والثاني حجب حرمان كحجب ابن الأخ بالاخ، والحجب لا يدخل على ستة من الورثة وهم:

الأب، والام، والإبن، والبنت، والزوجة، والزوج.

ويدخل حجب النقصان على خمسة وهم:

الام، وبنت الابن، والاخت لأب، والزوج، والزوجة.

يحجب من الميراث الجد والجدات بالأب سواء أكان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط، ام بالفرض وحده كالجد مع ابن، او بالفرض والتعصيب معاً كجد مع بنت.

وتحجب ام الميت الجدات سواء أكن من جهة الام ام من جهة الاب ام من جهة الجد.

الاب: يحجب ابن الابن وكل ابن ابن اسفل يحجب بابن ابن اعلى منه.

الاخ لاب: يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة. اذا صارت عصبة مع الغير.

ابن الاخ الشقيق يحجب بالاب، والجد، والابن، وابن الابن، والاخ الشقيق، والاخ لاب، وبالاخت الشقيقة او لأب اذا صارت عصبة مع الغير.

ابن الاخ لأب: يحجب بثمانية وهم السبعة المذكورون بإبن الاخ الشقيق.

الاخوة لأم: يحجبون بالاب، والجد والابن، وابن الآبن، والبنت الصلبية وبنت الابن اي بالاصل والفرع الوارث للميت ذكراً او انثى.

العم الشقيق يحجب بعشرة: بالاب، والجد، والابن، وبابن الابن، والاخ الشقيق، والاخ لاب، والاخت الشقيقة او لاب اذا صارتا عصبة مع الغير، وبابن الاخ الشقيق او الاب.

ابن العم الشقيق: ويُحجب بالورثة المذكورين، وبالعم لأبوين.

ابن العم لأب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق.

الامامية قالوا: يحجب الجد والجدة من الميراث بالاب وبالام وبالابن وان نزل وبالبنت ومن ينتسب اليها.

والابن: يحجب ابن الابن وكل ابن ابن اسفل يحجب بابن ابن اعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكوراً او اناثاً سواء اكانوا لابوين ام لأب ام لأم: بالاب، وبالام

والبنين ذكوراً واناثاً وبني البنين وان سفلوا ولا يسقطون بالجد بل يكون الجد كأحدهم.

الاخ للأب يحجب بالأب والام، والابن، وابن الابن، وبالبنت واولادها، وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة.

ابن الاخ الشقيق يحجب بالاب والام والابن، وابن الابن، وبالبنت واولادها والاخ الشقيق وبالاخ لأب او لأم وبالاخت الشقيقة او لأب او لأم ولا يحجب بالجد.

ابن الاخ لأب يحجب بالمذكورين وبابن الاخ الشقيق ولا يحجب بالجد.

الاخوة لأم يحجبون بالاب، والام، والابن، وابن الابن، وابنته وبالبنت الصلبية واولادها ذكوراً كانوا ام اناثاً ولا يحجبون بالجد.

العم الشقيق: يحجب بالاب والام، والجد والابن، وابن الابن، وابنته والبنت ونسلها والاخ الشقيق والاخ لأب والاخ لام، والاخت الشقيقة او لاب او لام، وبابن الاخ وابن الاخت وبناتهما لابوين او لاب اولام وكذا الخال يحجب بمن يحجب بهم العم ولا يحجب بالعم وكذا العمة والخالة.

ابن العم الشقيق: يحجب بالورثة المذكورين وبالعم وبالعمة لأبوين وبالخال والخالة مطلقاً، وبالعمة لأب، ولا يحجب بالعم لاب للنص الخاص وان كان على خلاف القاعدة.

وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق وبالعم لأب.

واذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بأن كن اثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كانت او اكثر، قربت درجتهن او بعدت، اتحدت درجتهن او اختلفت، والفاضل عن الفريضة يرد على البنات الصلبيات ولا يعطى الولد الابن شيء إذ لا ميراث للابعد مع الاقرب.

وقالوا: الاخوات لأبوين اذا اخذن الثلثين بأن كن إثنتين فاكثر تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن، وكذا الاخوة لأب وفاضل الفريضة يرد عليهن.

والاخت لأبوين اذا اخذت النصف فانها تحجب الاخوة والاخوات لاب حجب حرمان والفاضل من الفريضة يرد عليها.

الممنوع من الارث بمانع من الموانع المبينة لا يحجب احداً من الورثة، والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة فإن الاب يحجبهما، وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس.

المذاهب الخمسة قالوا: الابن المفرد، والابنان، والبنون يأخذون كل المال عند انفرادهم، واذا اجتمع البنون والبنات اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين.

والابن يحجب اولاد الابن والاخوة والاخوات والاجداد والجدات وابن الابن كالابن عند عدمه بلا خلاف.

الامامية قالوا: اذا انفردت البنات والبنتان فاكثر عن الابوين واحد الزوجين اخذن جميع المال (النصف بالفرض والنصف بالرد) وكذلك تأخذ البنتان الثلثين بالفرض والباقي بالرد ولا شيء للعصبة.

العول

هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض، ونقصان من مقدار انصبتهم من التركة فاذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفي سهامهم مثال:

	٦/٧
٢/١ زوج	٣
٢/٣ شقيقة	٢
شقيقة	٢

واصول المسائل سبعة وهي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤

يعول منها ثلاثة: ٦ ـ ١٢ ـ ٢٤

فالستة تعول: وتراً وشفعاً الى عشرة فتعول الى سبعة اذا اجتمع فيها نصف

وثلثان، وتعول الى ثمانية، اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كما اذا توفيت عن زوج واختين شقيقتين واخت لأم، وتعول الى تسعة ويقال عالت وتراً بنصفها اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث، وتعول الى عشرة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس.

والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر فقط الى ١٣، ١٥، ١٧ فتعول الى ثلاثة عشر اذا اجتمع فيها ربع وثلثان وسدس كما اذا توفي عن زوجة وشقيقتين واخت لام والى خمسة عشر كما اذا توفي عن زوجة وشقيقتين واختين لام، والى سبعة عشر كما اذا توفي عن زوجة وشقيقين وام واخوين لأم.

واربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين فقط اذا اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان كزوجة وبنتين وام واب.

الرد

الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض بقدر سهامهم ولا يرد على الزوجين واصحاب الرد ثمانية وهم: واحد ذكر الأخ لأم وسبع اناث وهن: البنت الصلبية، وبنت الابن، والشقيقة، والاخت لأب، والاخت لأم، والجدة الصحيحة، والام.

اقسام الرد

اربعة:

١ ـ اذا كان في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم احد الزوجين فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم كبنتين او اختين / ٢ /

٢ ـ اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلاثة ممن يرد عليهم عند عدم احد الزوجين ولا يكون اكثر من ثلاثة اجناس فاجعل المسألة من مجموع سهامهم:

من اثنين اذا كان في المسألة سدسان:

	٦/٥
٦/١ جدة لأم	١
٦/١ اخت الام	١

من ثلاثة اذا كان في المسألة ثلث وسدس:

	٢
٣/١ اخ لام	١
اخ لأم	١
السدس ٦/ ١ ام	١

من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس

	٦/٥
بنت	١
بنت ابن	٢

من خمسة ولا تجاوزها مسالتهم كما اذا كان فيها ثلثان وسدس:

	٦/٥
٦/١ ام	١
٣/٢ شقيقة	٢
شقيقة	٢

الامامية قالوا:

العول هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصبتهم من التركة، فاذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة فلا يدخل النقص في مقادير انصبة الجميع، بل يختص النقص، ببعضهم فان الزوج والزوجة، وكلالة الام لا يدخل عليهم النقص، والأب والام لا ينقصان عن السدس فاذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فللزوج نصفه كاملاً والنصف الباقي للاختين والنقص عليهما خاصة، واذا كان معهم ام فالنصف للزوج والنصف الآخر للام بالفرض والرد ولا شيء للاختين مع الام، واذا كان معهم اخ لام فلا يدخل النقص على كلالة الام فيأخذ الزوج النصف، والاخ لأم السدس والباقي للاختين الشقيقتين، واذا مات عن زوجة وشقيقتين وام سواء أكان معهم اخ لأم ام لم يكن فللزوجة الربع والباقي للام بالفرض والرد ولا شيء للأخوات ولا للاخ لأم، واذا مات عن الزوجة وبنتين واب وام فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنتين.

وقالوا: الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض عليهم ولا يعطى للعاصب البعيد كالاخ والعم، فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين، واصحاب الرد من الورثة ثمانية: اثنان من الذكور وهما الأب والاخ لأم إذا لم يكن معه اخ او اخت لأبوين او لأب، وست من الاناث وهن: البنت الصلبية، وبنت البنت، والاخت الشقيقة، والاخت لأب، والاخت لام، والام اما الجدة وبنت الابن فميراثها بالقرابة لا بالفرض، ولا فرق بين ان يكون احد الثمانية المذكورين واحداً او متعدداً سوى الأم والاب ومن انفرد منهم حاز جميع التركة.
ومسائل الرد اربعة اقسام:

١ ـ ان يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤوسهم.

٢ ـ ان يكون فيها صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم.

٣ ـ ان يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه.

٤ ـ ان يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه.

الحمل

الحنفية قالوا: يوقف للحمل حظ ابن واحد.

الشافعية والمالكية قالوا: يوقف نصيب اربعة بنين وبنات

الامامية قالوا: يوقف نصيب ذكرين من باب الاحتياط ويعطى اصحاب الفروض كالزوج والزوجة اقل النصيبين ويرث الحمل بشرط ولادته حياً وان تاتي به لاقل من ستة اشهر بالاتفاق.

ولد الملاعنة

المذاهب الخمسة: اتفقوا على انه لا توارث بين الزوجين المتلاعنين ولا بين ولد الملاعنة وابيه.

وقال الامامية لو رجع الاب بعد الملاعنة واعترف بالابن ورث الابن منه ولا يرث الاب من الابن.

ولد الزنى

المذاهب الاربعة قالوا: ولد الزنى كولد الملاعنة لا توارث بينه وبين ابيه ويثبت التوارث بينه وبين امه.

الامامية قالوا: لا توارث بين ولد الزنى وامه الزانية، كما لا توارث بينه وبين ابيه الزاني لأن السبب في كل منهما واحد وهو الزنى.

ميراث الحرقى والغرقى والهدمى

الائمة الاربعة قالوا: لا يرث بعضهم بعضاً بل تنتقل تركة كل واحد لباقي

ورثته الاحياء ولا يشاركهم فيها ورثة الميت الآخر سواء أكان سبب الموت والاشتباه الغرق، ام الهدم ،ام القتل، ام الحريق، ام الطاعون.

الامامية قالوا: لا توارث بين الحرقى والقتلى والذين ماتوا رغم انفهم واشتبه الحال في المتقدم والمتأخر اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً لانه لا يعلم ايهما مات اولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء اما الغرقى والهدمى فيرث بعضهم بعضاً من صلب المال وتالده دون طارفه الذي حصل له من صاحبه الغريق او المهدوم عليه معه.

التخارج

الاحناف قالوا التخارج ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم قسم باقي التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجاً واماً وعماً فالمسالة من ستة النصف للزوج، والثلث للأم والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثاً سهمان للأم وسهم للعم.

الامامية قالوا: كالاحناف.

توريث ذوي الارحام

ذو الرحم : لغة صاحب القرابة مطلقاً اي سواء أكان صاحب فرض ام عصبة اولا، وفي اصطلاح الفرضيين هو كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وينحصر ذوو الارحام في اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض:

١ ـ الصنف الأول: من ينتسب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً واولاد بنات الابن كذلك.

٢ ـ الصنف الثاني: من ينتسب اليهم الميت وهم: الاجداد الساقطون كابي ام الميت وأبي أبي امه، والجدات الساقطات وان علون كام أبي ام الميت وام ام أبي امه.

٣ ـ الصنف الثالث وهم: من ينتسب الى ابوي الميت اولاد الاخوات سواء أكانت تلك الاولاد ذكوراً ام إناثاً، وسواء أكانت الاخوات لأبوين أم لأب ام لام، وبنات الاخوة وان سفلن سواء أكانت الاخوة من الأبوين ام من احدهما، وبنو الاخوة لأم وان سفلوا.

٤ ـ الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام سواء أكانا قريبين ام بعيدين، او الى جدتيه وهما ام الام وأم الاب سواء أكانتا قريبتين ام بعيدتين وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً.

هذا هو تقسيم اصناف ذوي الأرحام عند اهل السنة.

اما ذوو الارحام عند الامامية فان العصبة وذوي الارحام يشتركون عندهم في الميراث ويحجبهم كونهم وارثين بالقرابة وهم اصناف ولهم ثلاث مراتب في الارث فلا ترث المرتبة الثانية مع الاولى ولا الثانية مع الثالثة:

١ ـ المرتبة الاولى: الابوان والاولاد ذكورا او اناثاً ويقوم مقام الأولاد اولادهم ذكوراً او اناثاً فاذا انفرد الولد الذكر فالمال له. وان تعدد الذكور اقتسموا بالسوية وان كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين. واما اذا انفرد الاناث فميراثهن بالفرض حسب ما تقدم لا بالقرابة، ومن ينتسب الى البنات يحوز نصيب من ينتسب اليه كمن ينتسب الى الاولاد ومع وجود من ينتسب الى الميت ولو بنت ابن فالاب والام يرث كل منهما السدس بالفرض واذا كان في الفريضة رد يرد عليهما، واذا انفرد الاب حاز المال كله وان كان معه ام اخذت فرضها الثلث او السدس ان كان للميت اخوة والباقي للأب، وان كان معهما زوج او زوجة اخذ الزوج او الزوجة والام نصيبهما كاملاً من الأصل وما زاد فهو للأب، والام إذا انفردت يرد عليها ما زاد على الثلث، والاخوة للأبوين او للأب او للام والاخوات والاجداد يحجبون حجب حرمان بالاب والام كما يحجبون حجب حرمان ولو كانوا من ارباب الفروض كالاخ لأم والاخت لأبوين بكل من ينتسب الى الميت ولو بنت بنت.

المرتبة الثانية: تشمل صنفين من الورثة لا ترتيب بينهما ولا يتقدم بعضهم على

بعض وهم الاجداد الذكور والاناث والاخوة كذلك ذكورهم واناثهم، واولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم فلا يتقدم الجد على بنت الاخت فضلاً عن غيرها. والجد الاقرب يحجب الجد الابعد، ولا يحجب ابن الاخ والاخ يحجب ابن الاخ الذي هو من صنفه ولا يحجب الجد الأبعد، وحيث لم يكن للميت من يحجب الاخوة والاجداد فالاخ اذا انفرد حاز المال وان تعددوا وكانوا لأبوين او لأب عند فقد الاخوة لابوين اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين وان كانوا مع الاخوة لأبوين او لأب كلالة الام اخذوا فرضهم واقتسموه بالسوية، وكلالة الام من ارباب الفروض وكذا الاخوات للأبوين او لأب فاذا انفردت احداهن حازت جميع المال بالفرض والرد، والجد اذا انفرد فالمال له وكذا الجدة قريباً كان او بعيداً وان تعدد فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اية جهة كان اي سواء أكان الاقرب من جهة الاب ام من جهة الام.

واذا اجتمع الجد والجدة مع الاخوة والاخوات فيكون له مع الاخت الثلثان ومع الاختين النصف ويسقط فرضهما، واذا كان معهم كلالة الام اخذ السدس ان كان واحداً والثلث ان كانوا اكثر يقتسمونه بالسوية والباقي للاخوة والاجداد للاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان مع الجد والاخوة للاب جد او جدة لأم فلمن يتقرب بالام الثلث وان كانوا اكثر من واحد اقتسموه بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب، وكذا لو كان مع الجد والجدة للام اخوة لأم فالجميع يشتركون بالثلث ويقتسمونه للذكر مثل الانثى.

٤ ـ المرتبة الثالثة: تشمل صنفين وهم الاعمام والاخوال والعمات والخالات واولادهم ذكوراً كانوا ام إناثاً، ولا يرث احدهم مع وجود واحد من الصنفين المذكورين في المرتبة الثانية، فمن مات وترك عماً واختاً واخاً او بنت اخ او اخت فلا شيء للعم معهم، والاعمام والاخوال والعمات والخالات كلهم في مرتبة واحدة لا يتقدم بعضهم على بعض ومع وجود من ينتسب الى اعمام الميت وعماته وخؤولته وخالاته لا يرث احد من اعمام ابيه وعماته وخؤولته وخالاته وان عدم اولئك قام مقامهم اعمام الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزلوا اولى من البطن العليا.

وقالوا: من ينتسب الى اولاد الميت وبناته من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم درجة الى الميت كبنت البنت فانها اولى بالميراث من ابن ابن الابن ومن بنت بنت الابن فإن استووا في الدرجة بأن ادلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلاً اخذ كل واحد نصيب من يتقرب به كبنت بنت الابن وابن بنت البنت فالاولى لها الثلثان والثاني له الثلث و كذا لو كان مع الاولى بنت ابن البنت فانها تأخذ الثلث ايضاً وهكذا فمن شاء الزيادة والاطلاع على احوال ذوي الارحام عند الامامية فليعد الى كتبهم المعتبرة. وكذلك من اراد التوسع في كيفية توريث ذوي الارحام عند اهل السنة فليعد الى كتبهم المعتبرة ايضاً.

والخلاصة في مذهب الامامية ان كل ما انزل الله من فرض الى فرض فلا يدخله النقص في الميراث ومن لم يكن له الا فرض واحد كان عليه النقص وله الرد، اما الاب ففي دخول النقص عليه وعدمه خلاف.

اما جمهور فقهاء المسلمين فيدخلون النقص على الجميع وللامامية على نفي العول والتعصيب ادلة من الكتاب والسنة مدونة في مواضعها من الكتب المبسوطة وليس في جميع مسائل الارث خلاف يعتد به بينهم وبين جمهور علماء السنة الا في مسألتي العول والتعصيب.

ومما انفرد به علماء الشيعة من احكام المواريث (الحبوة) للولد الاكبر فإنهم يخصونه بثياب ابيه وملابسه ومصحفه وخاتمه زائداً على حصته من الميراث بشروط مفصلة في بابها.

وانفردوا ايضاً بحرمان الزوجة من العقار ورقبة الارض عيناً وقيمة، ومن الاشجار والابنية عيناً لا قيمة تعطى الثمن او الربع من قيمة تلك الاعيان. وما عدا ذلك فالخلاف على قلته في بعض المسائل هو كالخلاف بين فقهاء جمهور السنة انفسهم او كاختلاف فقهاء الامامية فيما بينهم [٨]

---

(٨) راجع كتاب اصل الشيعة واصولها ـ محمد حسين آل كاشف الغطاء ص ١١٨

الفصل الرابع
استنتاجات وحلول

لقد اشرنا في سرد سيرة ائمة المذاهب الاربعة الى تعلقهم بحب آل البيت النبوي الشريف فالامام ابو حنيفة كان يعرف الخليفة المنصور في قوته وبطشه ومع ذلك فقد افتى بالخروج عليه ومبايعة محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقال في حق استاذه الامام جعفر: «تالله ما رأيت افقه من جعفر الصادق ابن محمد ولا اشد هيبة منه، ولقد دخلني من هيبته ما لم يدخلني من المنصور نفسه».

والامام الشافعي الذي اعلن من بلاد اليمن عدم شرعية الخلافة العباسية لأن المبايعة لم تكن اختيارية كما قال استاذه الامام مالك بن أنس ـ فيطلبه الخليفة العباسي الى بغداد فيذهب ويقيم الحجة على الرشيد فيعجب الرشيد رغم غضبه وحقده عليه بحجته ويكبر فصاحته وعلمه.

والعلامة النووي عندما سئل عن الامام محمد الباقر اجاب: «ما بقي تابعيّ جليل وامام بارع اجمع الناس على جلال قدره مثله».

وهذا الحسن بن هاني الذي يقول:

إني احب ابا فحص وشيعته ... كما احب عتيقاً صاحب الغار

وقد رضيت علياً اسوة العلما ... وما رضيت بقتل الشيخ في الدارِ

كل الصحابة عندي انجم زهر ... فهل عليّ بهذا القول من عار؟

وكذلك فان آل البيت يحترمون الصحابة وابناءهم فيقتدي الحسن بن علي بعبد الله بن عمر، ويسمي سيدنا علي ولده من زوجته الصهباء بنت ربيعة التغلبية عمر كمايسمى ولده الآخر من زوجته ليلى النهشلي ابا بكر، وولده الثالث عثمان، وهذا دليل على محبة الإمام رضي الله عنه لإخوانه الصحابة الأطهار، ويقتدي بسيدنا

علي ولده الحسن رضي الله عنهما يسمي ولديه ابا بكر وعمر، كما يقتدي به علي زين العابدين وموسى الكاظم فيسمي كل منهما ولده عمر، وسيدنا جعفر الصادق فيسمي ابنته عائشة، وكذلك احفاده من بعده وقد كانت بين الصحابة اخوة حققها الاسلام ووطدها الايمان فصاهر بعضهم بعضاً لتزداد المحبة عمقاً ووثوقاً وكان علي رضي الله عنه عالمهم ومستشارهم حتى قال عمر «لا احياني الله لمعضلة ليس فيها ابو الحسن».

لقد آمن هؤلاء بالله وبرسالة التوحيد التي حملها الاسلام الى اتباعه والى الناس جميعاً فالصلاة توحيد، والمحبة توحيد، والحج توحيد وعلى رأس ذلك جميعاً لا اله الا الله عقيدة التوحيد، وكل ما أتى به الاسلام من تعاليم يصب في خانة توحيد الصف والهدف، فمن المحال ان يكره المؤمنون بعضهم بعضاً او أن تتسرب البغضاء الى نفوسهم الطاهرة كما انه من المستحيل ان يكون مؤسس المذهب الجعفري الذي تخرج من مدرسته الكبرى الالوف من العلماء متعصباً لمذهبه او عشيرته بل كان يحب الناس جميعاً وله في ذلك قول مأثور «ليس من العصبية ان تحب اخاك ولكن العصبية ان ترى شرار قومك خيراً من خيارهم».

ويروى ان تلميذه مسلم بن معاذ الهروي واضع علم الصرف كان يجلس في المسجد ويفتي باقوال الأئمة جميعاً فبلغ سيدنا جعفر الخبر فقال له: «بلغني يا مسلم انك تجلس في المسجد وتفتي الناس؟ فقال نعم، وكنت اود ان أسالك عن ذلك اذ يأتيني الرجل فاعرفه على مذهبكم فافتيه باقوالكم، ويأتيني الرجل فاعرفه فافتيه باقوال مذهبه، ويأتيني الرجل فلا اعرفه فاذكر له اقوال الائمة ومنها قولكم» فاشرق وجه جعفر وقال: «احسنت يا مسلم هكذا انا افعل».

«ولا يظنن احد ان سيدنا جعفر كان يفتي باقوال الائمة كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ولا يعتقد بصحة ما يفتي به معاذ الله ان في ذلك تغريراً بالناس وتلبيساً عليهم مما يجل عنه اصغر اتباعه[1]».

---

(١) كتاب الاسلام بين السنة والشيعة دفتر دار والزغبي ص ٦٩

إن ائمتنا الخمسة رضوان الله عليهم وضعوا الحلول لكل قضايانا الشخصية معتمدين على مصادر التشريع المعروفة والرأي لدرجة انهم تصوروا مسائل خيالية وافترضوا وقوعها فخدموا بذلك الشريعة والأجيال الاسلامية التي تعاقبت من بعدهم ولا تزال اقوالهم المراجع الاساسية التي نعود اليها في كل ما يواجهنا من مشاكل دينية وحياتية، كل منهم اخذ عن القرآن واستلهمه واخذ عن الرسول واقتدى به، وكلهم يستحق الثناء والتقدير والدعاء الى الله بان يكرم مثواهم ويجزيهم عنا خير الجزاء، غير اننا وقد تبدلت الازمنة والامكنة بحيث لو بقي احدهم حياً لأنكر ما يراه وما يسمعه، ولفرك عينيه غير مصدق ما يرى ويسمع، بل ظن نفسه في حلم عندما يشاهد الانسان وهو مستلق على اريكة مريحة ناعمة في بيته يستعرض على شاشة صغيرة احداث العالم ومشاهده وصور الناس تتحرك وتمثل وتضحك وتبكي وتسخر، بل انه يسمع لهاث الناس من اقصى الدنيا ويكاد ان يعد انفاسهم كل ذلك على شاشة لا تتعدى مساحتها (السنتيمترات) بل سيصاب بالذهول والدوار عندما يرى بام عينيه عباد الله امثاله يمشون على سطح القمر ويركزون فوق ترابه الرمادي اعلام بلادهم التي جاؤوا منها ويهتكون اسراره التي لم يجرؤ على انتهاكها انسان منذ ان خلق الله الانسان.

اجل تغير الانسان وتغيرت معالم الحياة وكتب ائمتنا هي هي لا تزال كما وصلت الينا صفراء باهتة اختلط بعضها ببعض، اللهم ماعدا الابواب التي تشعرك بان الموضوع انتهى، يقرأها المتعلمون فلا يكادون يفقهون معظمها، وانصاف المتعلمين فيتيهون في سبل مختلفة ليس لها قرار، انه نفيس وغال ذلك التراث الذي تركوه لنا واهملناه فتراكم عليه غبار الزمن، وليس الذي نشكو منه ذنبهم فلو كنا في زمانهم لفعلنا مثلهم، ولكن الحضارة التي نعيش في ظلالها ونقطف ثمارها، والمطابع التي تنجز في ساعات ما انجزوه في سنين هي التي تدفعنا الى ابداء ملاحظاتنا، ثم ان الذنب ليس ذنبهم فهم لم يقولوا لنا قفوا مكانكم حيث انتهينا، ولم يقفلوا الابواب التي شرعوها على مصاريعها بل تركوها مفتوحة وسلمونا مفاتيحها لنتصرف ونتابع المسيرة، هم ألّفوا على هذا الشكل وعلينا ان نرتب ونبوب ونفصل

الجمل عن بعضها، ونختار الورق الابيض الناصع للطباعة هم بنوا المداميك وقالوا لنا تابعوا البناء ولكننا وقفنا جامدين عند تلك المداميك.

ان الانسان في عصرنا تغير فاصبح ابن الطاقة وعصر الفضاء والكواكب، وبقينا حيث نحن لم نتغير ولم نحاول التغيير، نجادل في مبطلات الوضوء والماء الطاهر، والنجس او نتبارى ونناقش في الطلاق وهل يقع قبل عقد الزواج ام لا يقع وكيف نقف في الصلاة مكتوفي الايدي ام نطلقها؟

نحن في عصر السرعة والاختزال وما زلنا نفتح افواهنا مشدوهين اذ نراهم على سطح القمر يسيرون بعزة وخيلاء فتخط ارجلهم على ترابه المقهور حروف النصر الكبير، او نراهم يطوفون حول المريخ وعطارد والزهرة فتنذ من افواه الكثيرين منا صرخة جاهلة لقد كفروا ونستغفر الله العظيم، لقد كفروا وننسى اننا نحن الذين كفرنا ولم نسمع نداء الله، ان الله ينادينا منذ اربعة عشر قرناً فلم نسمع النداء (**فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم**)[٢] وكان الدعوة لهم فسمعوها هم وقعدنا، اتحدوا واختلفنا، تعلموا وجهلنا فماذا بعد هذا الا الضلال المبين؟ اجل لم نتغير ولم نبدل حرفاً واحداً مما كتبوه وتركوه وبقينا نفهم المسألة الواحدة في المذهب الواحد على عدة وجوه لأن فيها قولين او ثلاثة او اكثر وقد يكون هذا دليلاً على غنى تراثنا وسعة افق فقهائنا ولكن ما العمل؟ وقد استجدت ظروف جديدة وصناعات جديدة، والعالم كله بحكم وسائل الاعلام اصبح عالماً واحداً متفاعلاً، ونشأ عن ذلك قضايا جديدة ليس في كتبهم حل لها انتركها هملاً بدون حلا؟ ام نقول هذا حلال وهذا حرام وكفى الله المؤمنين القتال والبحث والجدال؟

لقد كان الجميع ينهلون من نبع القرآن وكان بينهم تباين واختلاف في الآراء فهل ان ماء النبع مختلف المشارب والمذاق ام ان له طعماً واحداً ولوناً واحداً ورائحة واحدة؟ فاذا كان الأمر كذلك فلماذا لا يكون الماء هو الماء؟

اقول ذلك لنضع اصابعنا على الداء فنصف له الدواء ولنعلم ان الاختلاف على

---

(٢) الواقعة: ٧٥/٧٦

وصف الماء لا على حقيقته، فهو موجود لا يحتاج الى دليل ولكن الطعم واللون والرائحة هي موضع الخلاف، الخلاف في الأعين التي ترى والالسنة التي تذوق، والأنوف التي تشم وفي طبيعة قدرتها على الرؤية والذوق والشم، ومن هنا يمكننا القول بأن اقوالهم قابلة للنقاش والتغيير والتبديل وخاضعة للقاعدة الأصولية «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان» اللهم الا ما اتصل بنص او عقيدة فلا مجال لتعديله والنظر فيه. هل من المحتم على المسلم الحنفي ان يخسر زوجته واسرته اذا طلقها بنوبة غضب بلفظ الثلاث في جلسة واحدة وماذا يفيد المذهب اذا خسر زوجته واسرته وبيته؟ وهل من المسلم به ان القاضي لا يستطيع الزام الزوج بطبابة زوجته المريضة والاتيان لها بالدواء، حتى ولا الفاكهة لأن فيها معنى الدواء، وان للزوج الخدمة والنفقة ولوالد الزوجة واهلها دفع التكاليف واجرة القابلة القانونية؟ وهل من الثابت الذي لا يتغير ان ترتبط الزوجة المنكودة بزوجها العنين حتى تمر الفصول الأربعة لتعرف ما إذا كان زوجها سيصبح رجلاً؟

وهل من العقل والمنطق ان تقف افهامنا وعقولنا عاجزة عن فهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» فنستعمل اعيننا لرؤية الهلال وقد نكون عاجزين عن رؤية ما حولنا ولا نستخدم تلك العيون التي تتحكم بالمراكب الفضائية التي تغزو القمر والمريخ والتي يطلقونها بحساب ويعيدونها الى الارض بحساب؟

لماذا لا نجد حلاً يوحد بدء صيامنا فلا يفطر فيه احد، ونهاية صيامنا فلا يصوم يومها احد؟

نغير ام لا نغير؟ ام ان التغيير حرام والاجتهاد في المسائل الفرعية حرام وليبق ما هو على ما هو حتى يرث الله الأرض وما عليها؟

لقد أسأنا الى انفسنا، والى شريعتنا، والى السادة ائمتنا باكتفائنا بما قدموه لنا على ضوء ما رأوه، وأسأنا اليهم مرة اخرى فسمينا اقوالهم مذاهب وجعلنا المذاهب احزاباً سياسية تفرق حيث يجب ان توحد، وتوحد حيث يجب ان تفرق وكل وطن

عربي واسلامي مرشح للانقسام والفرقة ما دام الاجنبي ينفخ في نار المذهبية وفينا من يستجيب لنداء الشياطين.

لقد ابى المستعمر الدخيل وهو يحتل ترابنا الا ان تغوص المذهبية حتى اذنيها في السياسة فوضعها على تذاكر الهوية حباً في اذكاء روح الفرقة وذهب وبقيت ولا تزال بالرغم من صراخ الشعب وتمزيق هوياته احتجاجاً وقرفاً ذلك لأن الزعامة الطائفية القائمة على محتواها تعرقل طلب المصلحين الواعين وتحول بينهم وبين الوصول الى اهدافهم الشريفة.

قد يقول قائل ان هدم البناء لا يحتاج الى اكثر من معول ولكن البناء يحتاج الى معاول كثيرة فماذا تريد ان تبني وانت تهدم؟

اقول له انني ابني ولا اهدم ولست انكر او اتنكر لسادتنا الأئمة ولكنهم هم الذين سينكرونني وينكرونك لو قدر لهم ان يعودوا احياء الينا وهم الذين سيقولون لك ولي: اردنا لكم الهداية واردتم الضلال. فتحنا لكم الأبواب فأقفلتموها، لم نقل لكم بالمذهبية ولم نقل لكم اجعلوها دينكم تركنا لكم بناءً متيناً فحرام ان لا ترفعوا فوقه المداميك.

لا اريد ان اهدم يا اخي بل اريد من المؤتمرات الاسلامية التي تقام هنا وهناك ان تختار الافضل من اقوال ائمتنا والاكثر التصاقاً بالشريعة، والاكثر ملاءمة للعقل ومقتضيات العصر ثم تقدم منها مذهباً واحداً جامعاً لا مفرقاً، شامخاً لا يعلوه شموخ، ومتيناً لا تنال منه ثغرة، لاصقاً بالاسلام لا بالسياسة ذلك هو مذهب الاسلام ومتى اصبح ذلك حقيقة اطمأنت قلوبنا وهدأت نفوسنا ورددنا قوله تعالى: **(وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون)**[٣]

ان المذاهب الاسلامية هي آراء واجتهادات في المسائل الفرعية والاختلاف فيها لا يضير الأصول في شتى بل ان هذا الاختلاف في الرأي على تنوعه في القضية

---

(٣) المؤمنون:٥٢

الواحدة يعتبر ثروة فكرية حقوقية كما يعتبر رحمة للعباد، والتمسك بمذهب واحد وعدم الاخذ بسواه لا يوجب تكفيراً ولا تفسيقاً ولكن ائمة المسلمين كافة اجمعوا على ان الذي يجب التمسك به هو كتاب الله وما صح من سنة رسول الله فهما الأصل والحجة وقد قال ابن القيم في هذا الشأن «إن من قلّد إماماً وحرّم تقليد غيره كأنه يصغّر شأن سائر الائمة وشأن تلاميذهم واتباعهم».

والخلاصة فإن الجميع يأخذون من الرخصة التشريعية التي لا تضيق ولن تضيق، اما الاصول فهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ويعتبر الانحراف عنها انحرافاً عن الاسلام.

وبعد، فقد استعرضنا في كتابنا هذا ما جاء في المذاهب الخمسة من اراء واجتهادات فقهية نقلاً عن مصادرها الوثيقة ورأينا ان الذي يجمعنا اكثر من الذي يفرقنا وقد عد احد المستشرقين المجريّين (جولد تستيهر) الفروق بين مذاهب اهل السنة والمذهب الجعفري فوجدها تنحصر في سبع عشرة مسألة وقال: «كل الخلاف الذي بين اهل السنة والشيعة هو كالخلاف بين الحنفية والمالكية» وعدّها السيد علي الموسوي فوجدها اربعاً وعشرين مسألة، ولكن السيد محسن الأمين حصرها في خمس مسائل. ولو حققنا جيداً لما وجدنا اية مسألة في المذهب الجعفري إلا ولها نظير في مذاهب السنة جميعاً (٤).

ان الحث على توحيد الأمة ذات الرسالة الواحدة واللغة الواحدة والأرض الواحدة والتاريخ الواحد والآمال والاهداف الواحدة واجب على كل من يهتم بها ويفكر بتطورها الى الافضل لتعود كما كانت خير امة اخرجت للناس. ومن هنا ننطلق لاقتراح الحلول التي تساهم في توحيد الامة فنقول:

ان الأمر ينحصر في نظرنا في توحيد المحاكم الشرعية وتوحيد دور الافتاء بالدرجة الاولى وفي المجالس الشرعية العليا وفي دوائر الاوقاف الاسلامية ما دامت اركانها قائمة على الخير والاعمار.

---

(٤) انظر كتاب الاسلام بين السنة والشيعة دفتر دار والزغبي ص ٦،٧،٨.

المحاكم الشرعية

اذا كانت المحاكم الشرعية الاسلامية تتسع لليهود والمسيحيين افلا تتسع لابنائها؟ فاليهود والمسيحيون كانوا والى امد قريب يلجأون الى هذه المحاكم للنظر في قضاياهم ونزاعاتهم فتحلها على ضوء الشريعة الاسلامية وهذه سجلات المحاكم الشرعية شاهدة على ما نقول:

إن اول ما نقترحه هو الغاء تسميات المحاكم السنية، والجعفرية، والدرزية واطلاق اسم المحاكم الشرعية الاسلامية عليها على اساس ان الموحدين الدروز يطبقون في محاكمهم مذهب الإمام ابي حنيفة بموجب القانون الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ والذي ينص في المادة / ٧١/ منه على ان جميع المسائل الداخلة في اختصاص قاضي المذهب والتي لم يرد فيها نص خاص يطبق القاضي احكام الشرع الاسلامي (المذهب الحنفي) وجميع النصوص القانونية التي لا تتعارض مع الشرع الاسلامي) وهنا لا بد من التذكير بان الدروز سموا بأبغض الاسماء اليهم وهو (نشتكين الدرزي) محمد بن اسماعيل الدرزي الذي كان احد اركان القوة الخفية اليهودية التي لا هم لها الا تهديم المسيحية والاسلام تنفيذاً لمناهج اليهود المعلومة والذي كشفته محاضرة له بعد موت الملك الفاطمي العزيز بالله ترفع من شأن الحاكم الذي تولى الحكم بعده طفلاً وتكاد ترشحه الى مقام الألوهية وما كاد ينتهي من محاضرته حتى ارداه شخص يدعى (الكرخي) قتيلاً عام ٤٠٩ هجرية - ويكون الدرزي بذلك قد قتل بسيف الموحدين - واستعان الحاكم بوزيره حمزة بن علي لاعادة الذين فتنهم نشتكين الى جادة الصواب فكتب حمزة رسائل الى اهالي وادي التيم وخلاصتها: لا خالق ولا معبود الا الله، لا نبي ولا رسول بعد سيدنا محمد(ص). القرآن كتاب معصوم، معجز والايمان به يقتضي القيام بالأركان والوقوف عند حدوده[٥]

كما انه لا حاجة للتذكير بان الموحدين كانوا الى امد قريب يبنون المساجد

---

(٥) انظر كتاب الدروز ظاهرهم وباطنهم للدكتور الزغبي ص ٣٦

ويقيمون الشعائر الدينية ولا يزال قسم كبير منهم على ذلك وكان الامير عبدالله التنوخي على رأس هذه العودة الدينية فقد تلقى علومه في دمشق طيلة اثنتي عشرة سنة وتخرج على ايدي اشهر فقائها ومحدثيها واصبح يدرس الفقه والحديث في مساجدها حتى ذاع صيته في البلاد الاسلامية والعربية، وظل كذلك الى ان ذهب اليه وفد من بلدته (عبيه) في لبنان وطلبوا اليه ان يعود معهم الى بلدته لأنهم احق بالاستفادة منه فكان لهم ما ارادوا، ولم يكن في عهده مكان للموحدين الا وفيه مسجد تقام فيه الشعائر الدينية ويدرس القرآن والحديث والتعاليم الاسلامية في (عبيه) والمختارة، وبيروت جامع (الامير منذر) وفي الناعمة، وصيدا، وسواها. اقول هذا لأنني اشعر ان بعض المتعصبين سيعترضون على ذلك وسيمطون شفاههم تعجباً او سخرية ولكنني ارد عليهم بسؤال صريح: لماذا تعتبرون الدرزي كافراً لأنه لا يقوم بالشعائر الدينية جهلاً ولا تعتبرونه عاصياً كما تعتبرون المسلم السني والشيعي الذي لا يقوم بهذه الشعائر؟ اليس من الحكمة والعقل والدين ان نعمل على إعادة هؤلاء الاخوة الى دينهم الاساسي، بالكلمة والموعظة الحسنة؟

الحل الأول بالنسبة لتوحيد المحاكم

ان يطلق عليها اسم المحاكم الشرعية الاسلامية كما قلت آنفاً وان يكون القاضي ضليعاً عالماً بالمذاهب الخمسة فيحكم لكل متقاض على وفق مذهبه بحيث لا يشعر صاحب القضية بان بينه وبين اتباع اي مذهب آخر اي فرق وذلك بالغاء كل ما ورد في قانون تنظيم هذه المحاكم من مواد تشعر بالفرقة والانقسام كالصلاحيات وسواها.

الحل الثاني

لقد تنادى في زمن العثمانيين فريق من علماء المسلمين للنظر في الاحكام الفقهية المتعلقة بالمذهب الحنفي - مذهب الدولة العثمانية يوم ذاك - لعدم ملاءمتها لذلك العصر فاتفقوا على اصدار قرار حقوق العائلة الذي استعان باحكام من غير المذهب المذكور اكثر ملاءمة للناس في عصرهم. واعجب كيف لا يتنادى علماؤنا بعد قرون طويلة وتحولات جذرية في مسار الانسانية الى مثل هذا اللقاء والاتفاق على

قانون موحد مستمد من المذاهب الخمسة يأخذ بعين الاعتبار حاجات العصر ومطالب الناس ويضع القواعد التشريعية للقضايا المعاصرة كأطفال الانابيب وزرع الاعضاء وما شابه ذلك.

الحل الثالث

اذا كان ما ذكرت من حلول غير مقنع فأرى ان نعمل بالاجتهاد والرأي عند عدم وجود نص في كتاب الله وسنة رسوله واجماع صحابته وهذا شيء اباحه الاسلام ولم يمنعه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد برأيه حيث لا يكون وحي كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعمل برأيه وكان حامل لواء مدرسة الرأي فعن القاضي شريح ان عمر رضي الله عنه قال له: «إقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله فإن لم تعلم كل اقضية رسول الله فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فإن لم تعلم فاجتهد برأيك واستشر اهل العلم والصلاح» ونقل عن كثيرمن الصحابة قضايا افتوا فيها برأيهم كأبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت وأُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود وانتشرت مدرسة الرأي هذه في القرن الأول والثاني للهجرة حتى كانوا ينسبون اليها فسموا (ربيعة الرأي) وهو من اكبر التابعين وشيخ الإمام مالك وكان من الموالي وكان كثير من التابعين وشيخ الإمام مالك وكان من الموالي وكان كثير من التابعين وتابعيهم من هذه المدرسة كالحسن البصري وسواه من ائمة الهدى.

ولا نقول بالاجتهاد الفوضوي غير المنضبط فان ضرر ذلك اكبر من نفعه، وانما نقول بان على المؤتمرات الاسلامية التي تقام هنا وهناك ان تدعو علماء المسلمين القادرين من جميع المذاهب وتحثهم على اصدار قانون موحد للمسلمين يجمع بين افضل الآراء والاجتهادات الواردة فيها والملائمة للعصر والبيئة والاجتهاد في القضايا التي لم يرد فيها نص ولا سنة وهذا ما اباحه الاسلام ولو كان ذلك ممنوعاً لما وضع الفقهاء السابقون قاعدتهم الكلية «تتغير الأحكام بتغير الازمان»

دور الافتاء

تنحصر مهمات المفتين في العالم الاسلامي في التوجيه والارشاد وبيان ما احله وما حرمه الله للأمة فهم كواكبها التي بها تستضيء وتسترشد في لياليها الحالكة وهم مرشدوها الى ما يربط لإنسان بأخيه الانسان انى كان في تعامله وجواره وتجارته وكل اعماله التي تتصل بالناس والى ما يتزود به من عمل صالح لملاقاة ربه في دار الآخرة.

غير ان هؤلاء المفتين يعمل كل منهم بصورة فردية وبأنظمة مختلفة ولذلك تنحصر جهود كل مفتٍ في بلده الذي يعيش فيه ولا تتعداه الى البلد الآخر ولا توجد مرجعية دينية عليا يعودون اليها عند الحاجة.

اننا نجد في الرسالة الاسلامية من الفها الى يائها ما يدعم القول بوجوب قيام نظام الخلافة لتتويج هيكلية الافتاء الاسلامي باعتبار ان الخليفة هو رأس الهرم الذي ينفذ اوامر الشريعة وفي ذلك يقول الله تعالى: **(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)**[6] قال بعض المفسرين في هذه الآية: اراد الله بها خليفة في الارض يخلفه في تنفيذ احكامه فيها وهو آدم عليه السلام، وقال بعضهم المعني بالخليفة هو آدم وهو خليفة الله في امضاء احكامه واوامره لأنه اول رسول الى الارض كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله اكان آدم نبياً ام مرسلاً؟ قال: نعم... الحديث» والآية السابقة اصل في تنصيب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ بواسطته احكام الله ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأئمة والأمة وقد اعتبر الصحابة رضوان الله عليهم تكليف النبي في مرضه الاخير ابا بكر بإمامة المسلمين في الصلاة نصاً بالاشارة في ان يكون خليفة له من بعده، ثم ان الصديق لما حضرته الوفاة عهد الى عمر بن الخطاب بالإمامة كما اشار عمر قبل موته الى عشرة اشخاص سماهم لاختيار واحد منهم خليفة له، ولم يقل احد هذا امر غير واجب علينا وعليك فدل على وجوب الخلافة وانها ركن من اركان الدين الذي به

---

(٦) البقرة: ٣٠

قوام المسلمين. قال الفقهاء «ان الخليفة اذا بويع وجب على جميع المسلمين السمع والطاعة»... وقالوا «ان الخليفة يجب ان يخلع نفسه اذا وجد نقصاً في نفسه يؤثر على الخلافة».

من هذا المنطلق ارى ان الصحوة الاسلامية العارمة في عصرنا حقيقة قائمة ولكنها دون ضوابط او تنفيذ، ذلك لأن نظام الخلافة قد اهمل او الغي فمن ينفذ؟ نعم لقد ألغي منصب الخلافة بفعل مؤامرة اجنبية حرضت بعض المسلمين يومذاك على محاربة الخليفة العثماني واسقاطه ومنذ ذلك التاريخ والمسلمون ضائعون مختلفون في كثير من الامور حتى في توحيد بدء الصيام وانتهائه، الامر الذي يحملنا على تذكير الامة بان الموحد الحقيقي لها والجامع لشتاتها والمنظم لأمورها هو الخليفة وان ما نراه من صحوة هو انبعاث مشكور ولكنه ضائع وفوضوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن امر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك اجر، وان يأمر بغيره كان عليه منه»[٧] وهذا يعني كما فسره الإمام النووي ان الإمام كالستر يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته (ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد والظلم مطلقاً)

لو حافظنا على الخلافة لم نصل الى هذه الدرجة من الهوان والتشرذم بل لو اطعنا الله ورسوله بهذا الشأن لكنّا في طليعة الأمم تقدماً وحضارة فالله سبحانه اوصانا: (**اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم**) [٨] ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاه فقد عصاني[٩] وقال ايضاً: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ولكنه لم يأمر بقتال الخليفة إذا رأى منه شيئاً يكرهه بل

---

(٧) عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في كتاب الامارة.
(٨) النساء: ٥٩
(٩) عن ابي هريرة اخرجه البخاري من لباب الاحكام.

أمر المسلمين بالصبر فإنه من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية.

لقد حارب الاجانب الخليفة باعتباره الرأس ونجحوا في اسقاطه بسيوفهم وسيوف المسلمين ولكي نسقط مؤامرتهم المستمرة على الاسلام واهله ينبغي بل يجب ان نعيد الرأس الى مكانه ليسلم الجسد كله.،

ان البابا وهو بمثابة خليفة للمسيحيين اليوم اكبر شاهد على ما للخلافة من تأثير مادي ومعنوي على الشعوب فما يقوم به البابا لمصلحة المسيحية لا يستطيع احد انكاره والذي يقوم به لا يستطيع الكهنة ولو اجتمعوا القيام به. وعلى هذا فان هرم الافتاء محتاج الى رأس وعلى المسلمين ان يوجدوا هذا الرأس مهما كانت التضحيات.

توحيد المؤسسات في لبنان

اما في لبنان بصورة خاصة حيث توجد ثلاثة مجالس شرعية اسلامية عليا فقد ناشدت بواسطة جريدة السفير وبتاريخ ٣١ آذار ١٩٨٤ اصحاب السماحة الرؤساء والمفتين العمل على توحيد هذه المؤسسات: المجالس الشرعية العليا، والمحاكم الشرعية، والاوقاف الاسلامية كإجراء عملي وتنفيذي لدعواتهم المستمرة الى توحيد الصف الاسلامي استجابة لقوله تعالى: **(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)** لا نكاية باحد ولا استقواء على احد ولكن توحيداً للكلمة بمقتضى كلمة التوحيد، وتسهيلاً لحل الأزمة اللبنانية واطفاء لجذوة المذهبية.

المجالس الشرعية الاسلامية العليا

المجلس الشرعي السني

انشىء المجلس السني بموجب المرسوم رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ وعدل بالقرار رقم ٥١ تاريخ ٢ آذار ١٩٦٧ .

المادة الاولى المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية واوقافهم الخيرية يتولون تشريع انظمتها وإدارتهم بأنفسهم طبقاً لاحكام الشريعة الغراء والقوانين والانظمة المستمدة منها بواسطة مملثين منهم من ذوي الكفاءة واهل الرأي.

الاعضاء الطبيعيون: رؤساء المجالس النيابية، رؤساء الوزارة السابقون والحاليون من المسلمين السنّيين.

الاعضاء المنتخبون: ثمانية من محافظة بيروت، وثمانية من محافظة الشمال واربعة من محافظة الجنوب، وواحد من قضاء حاصبيا ومرجعيون، واثنان من كل من محافظتي جبل لبنان والبقاع.

الاعضاء الذين يعينهم مفتي الجمهورية عددهم يوازي ثلث الاعضاء المنتخبين

أ ـ من قضاة المحاكم الشرعية البدائية السنية ومن الدرجة الثانية فما فوق من المحكمة السنية العليا.

ب ـ من القضاة العدليين والإداريين السنيين

ج ـ من المفتين

د ـ من ذوي الكفاءات العليا

الصلاحيات

ينتخب المجلس من هيئة العامة ثلاث لجان:

١ ـ اللجنة القضائية ـ ويناط بها:

١ ـ النظر في قرارات المجلس الادارية فيما يتعلق بتوجيه الجهات المشروطة بالتصديق والتعديل.

٢ ـ النظر في استبدال العقارات الوقفية وتقرير شروط استعمال المبالغ الناجمة عنه وذلك بالتصديق او الفسخ او النشر واعادتها الى مصدرها لاستكمال او تصحيح الخلل في اجراءاتها.

٣ ـ الفصل في قرارات المجالس الإدارية.

اللجنة الادارية

ـ ويناط بها:

١ ـ تصنيف الوظائف الدينية والادارية وتحديد ملاكاتها ورواتبها بالتعديل والتصديق والابطال.

٢ ـ التصديق على الاقتراحات بتعيين رواتب الموظفين الدينيين من ائمة وخطباء ومدرسين وقراء ومؤذنين ولتعيين الموظفين الإداريين وترقيبهم واتخاذ التدابير بحقهم او طلب اعادة النظر بهذه الاقتراحات.

اللجنة التشريعية

ويناط بها

١ ـ كل ما يتعلق بدراسة الامور القانونية والتشريعية التي تحال اليها من المجلس لدراستها او من مفتي الجمهورية.

المجلس الإسلامي الشيعي الاعلى

انشىء بموجب المرسوم رقم ٧٢/ ٤ تاريخ ١٩ كانون الاول ١٩٦٧

المادة الاولى: الطائفة الاسلامية الشيعية مستقلة في شؤونها الدينية واوقافها

ومؤسساتها ولها ممثلون من ابنائها يتكلمون بلسانها ويعملون باسمها طبقاً لاحكام الشريعة الغراء ولفقه المذهب الجعفري في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع الاعلى للطائفة في العالم.

يتألف المجلس من ثلاث لجان:

الهيئة العامة وهم:

١ ـ قضاة الشرع والمفتون الحاليون والسابقون

٢ ـ علماء الدين اللبنانيون

٣ ـ الوزراء والنواب الحاليون والسابقون

٤ـ القضاة المدنيون

٥ ـ الاساتذة الجامعيون

٦ ـ المحامون والاطباء والصيادلة والمهندسون المسجلون

٧ ـ الموظفون المدنيون فئة ثانية فما فوق.

٨ ـ رؤساء المجالس البلدية في مراكز المحافظات والاقضية والاعضاء البلديون في منطقة بيروت.

٩ ـ ممثلو مجالس المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية حسب نظام كل منها في بيروت وضواحيها ومراكز الاقضية.

١٠ ـ اصحاب الصحف ووكالات الانباء ورؤساء التحرير وسبعة من المحررين المسجلين في الجدول تنتخبهم مجموعة المحررين المسجلين.

١١ ـ رئيس واعضاء مجلس نقابة محرري الصحف

١٢ ـ رؤساء واعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة وجمعية اصحاب المصارف وجمعية التجار وجمعية الصناعيين.

١٣ ـ رؤساء واعضاء مجالس إدارات المؤسسات الرسمية العامة كالمصالح المستقلة وغيرها.

١٤ ـ رؤساء مجالس النقابات العمالية

١٥ ـ اعضاء مجالس ادارة جامعة اللبنانيين في العالم وممثلو الهيئات المنظمة للجاليات اللبنانية وفروعها ويناط بهذه الهيئة:

١ ـ انتخاب الهيئة التنفيذية

ـ مناقشة التقارير التي تضعها الهيئة التنفيذية والبت بها.

٢ ـ الهيئة التنفذية ويناط بها:

مباشرة التنفيد بالوسائل التي تقررها لتحقيق اهداف المجلس ويعود لها امر تقرير الهبات والتبرعات والوصايا والوقف وسائر المبرات.

٣ ـ الهيئة الشرعية ويناط بها:

ابداء الرأي والانهاء في كل امر يتصل بمسائل الدين والشرع والاحوال الشخصية ولا يجوز مباشرة اي تنفيذ خلافاً لما تقرره الهيئة الشرعية.

المجلس الدرزي الأعلى

انشئ بموجب المرسوم تاريخ ١٣ تموز ١٩٦٢

المادة الاولى: ينشأ للطائفة الدرزية في الجمهورية اللبنانية مجلس يسمى المجلس المذهبي للطائفة الدرزية يتولى شؤون الطائفة الوقفية والمالية وتمثيلها في الشؤون الوقفية والمالية وفي الشؤون العائدة لكيانها الاجتماعي والسهر على رفع مستواها والمحافظة على حقوقها.

يتالف المجلس من اعضاء دائمين:

١ ـ هيئة مشيخة العقل.

٢ ـ الوزراء والنواب الحاليون والسابقون

٣ ـ اصحاب الشهادات الجامعية والمهن الحرة

ومن اعضاء منتخبين

١ ـ محاميان

٢ ـ مهندسان

٣ ـ ثلاثة من حاملي الشهادات الجامعية من غير الفئات المبينة اعلاه.

وينتخب هؤلاء بالاشتراك مع جميع افراد هذه الهيئات الاعضاء الممثلين:

ستة من قضاء الشوف.

ستة من قضاء عاليه

ثلاثة من بعبدا

واحد من حاصبيا

واحد من راشيا

وواحد من بيروت والمتن الشمالي وباقي المناطق

الصلاحيات

١ ـ الاشراف على الاوقاف الدرزية باستثناء خلوات البياضة التي تبقى تحت اشراف وتصريف شيوخها، وعلى المؤسسات وجمعيات الطائفة وتعيين مدرسين عند الاقتضاء وتحديد صلاحياتها.

٢ ـ تعيين مدير عام للأوقاف ووضع نظام عام لادارتها

٣ ـ الاشراف على انتخاب الهيئات الادارية لجمعيات الطائفة والتصديق عليها

٤ ـ الاطلاع والمصادقة على موازنة وحسابات المؤسسات والجمعيات المذكورة.

٥ ـ التدخل لحل كل خلاف يقع بين القائمين على هذه المؤسسات والجمعيات واعطاء القرار بهذا الصدد وقراره يكون ملزماً.

* * *

وبعد الا يدهشك ايها القارئ الكريم من امر هذه المجالس امران هامان؟

١ ـ النص في موادها الأولى على استقلال كل طائفة بشؤونها الدينية فما هو المقصود بكلمة استقلال؟ الا يعني ذلك الانفصال عن الطائفة الاخرى؟ وما هو المقصود بشؤونها الدينية؟ فهل اصبح الدين ثلاثة اديان؟ وهل يتفق هذا مع جوهر الدين الذي تنتسب اليه هذه المجالس؟

٢ ـ هذا الحشد الكبير من رجال الدين والقضاء والقانون والصحافة، والنواب والوزراء وحاملي الشهادات الجامعية وسواهم ممن يشكلون الهيئات العامة لهذه المجالس وما يحدثه من فرز طائفي مذهبي في المجتمع على الصعيد العملي اثناء الانتخاب وبعده افلا يكون من الاولى انخراطه في مجلس واحد يدرس ويخطط ويضع المشروعات التي تعود بالفائدة على المسلمين خاصة وعلى اللبنانيين عامة بدلاً من استنفار هذه الطاقات الهائلة لحل قضية وقفية او تعيين امام مسجد او قبول تبرعات ومساعدات؟

اجل: ناشدت الرؤساء بالأمس، واناشدهم اليوم، واناشدهم في الغد العمل على توحيد هذه المجالس والمحاكم والأوقاف فإن الأمة بحاجة الى هذه الوحدة ونحن في لبنان احوج ما نكون اليها لأننا جزء من الامة ولا ينبغي ان يكون هذا الجزء مشلولاً.

ان مبادرتهم الى التوحيد هي الدليل على صدقهم فيما يدعون اليه وإلا بقيت دعواتهم رياء ومجاملة لا طائل تحتها.

واختم كتابي هذا بالدعاء الى الله العلي القدير ان يلهم قادتنا وحكامنا العمل الجاد لتوحيد هذه الامة، ان ينزع من قلوبهم البغضاء وحب الدنيا والحسد ويزرع فيها المحبة والتسامح لعلنا نعود كما اراد الله لنا: خير امة اخرجت للناس ـ وعسى ان يكون ذلك قريباً.

كما اختمه بابيات نظمتها في رثاء الشهيد الشيخ راغب حرب الذي اغتاله الصهاينة الماكرون الغاصبون اعداء الله والانسانية تأكيداً للوحدة الواجبة.

قالوا «بجبشيت» الإمام اغتيلا	قلت الذي قد مات احيا الجيلا
فدم الإمام المستباح من العدا	أجرى الفرات بارضنا والنيلا
فاخضوضرت ارض الجنوب وعانقت	خُضْرُ الدوالي سيفنا المصقولا
يا راغباً في وحدة، يا راغباً	عن فرقة ذللتها تذليلا
اعلنت (حربك) مرتين على العدا	حرب وعنا قد طردت الغولا
المذهبية لم تعد حزبية	وسلالماً للطالبين وصولا
لو عاد اصحاب المذاهب بيننا	لاستنكروا التحريف والتأويلا
هم اتحفونا بالكنوز وجهلنا	القى على تلك الكنوز وحولا
سنيّ لا تعني بانك جاحد	صهر النبي وسيفه المسلولا
شيعي لا تعني بانك جاحد	شرع النبي ونهجه المعقولا
فالقلب ذو شطرين لكن واحد	خسىء الذي قد ظنه مفصولا

المراجع

القرآن الكريم

الامام ابو حنيفة للشيخ محمد ابو زهرة

الامام الشافعي للشيخ محمد ابو زهرة

الامام احمد بن حنبل للشيخ محمد ابو زهرة

الامام مالك للشيخ محمد ابو زهرة

الجامع الصغير جلال الدين عبد الرحمن السيوفي بيروت دار الفكر ١٩٨١م

الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٣١م

اصل الشيعة واصولها للشيخ محمد الحسن آل كاشف الغطاء مطبعة الوفاء صيدا ١٩٣١م

الفقه على المذاهب الخمسة الشيخ محمد جواد مغنية دار العلم للملايين بيروت ١٩٦٠م

الاسلام بين السنة والشيعة الشيخان دفتر دار والزغبي دار الانصاف بيروت ١٩٥١م

الشيعة في التاريخ الشيخ محمد حسين الزين مطبعة الدنا ـ صيدا ١٩٣٨م

الامام الاوزاعي شفيق طبارة مؤسسة الخدمات الاجتماعية بيروت ١٩٦٥م

المعجم المفهرس لالفاظ القرآن محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٤٥م

احكام الاسرة في الاسلام محمد مصطفى الشلبي دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٧م

الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية الشيخ عبد الكريم الحلي مطبعة الفرات بغداد ١٣٤٢هـ

الفقه على المذاهب الاربعة عبد الرحمن الجزيري مطبعة المكتبة التجارية مصر.

المسح على الارجل أو غسلهما في الوضوء: المجتهد الاكبر امين عبد الحسين شرف الدين الموسوي مكتبة النجاح، الناشر: السيد مرتضى الكشميري: النجف الاشرف.

الفهرس

من الكتاب

لقد أسأنا الى انفسنا، والى شريعتنا والى السادة ائمتنا، باكتفائنا بما قدموه لنا على ضوء ما راوه، وأسأنا اليهم مرة اخرى فسمينا أقوالهم مذاهب وجعلنا المذاهب احزاباً سياسية تفرق حيث يجب ان توحد، وتوحد حيث يجب ان تفرق، وكل وطن عربي واسلامي مرشح للانقسام والفرقة ما دام الاجنبي ينفخ في نار المذهبية، وفينا من يستجيب لنداء الشياطين.

لقد ابى المستعمر الدخيل وهو يحتل ترابنا الا ان تغوص المذهبية حتى اذنيها في السياسة، فوضعها على تذاكر الهوية حباً في اذكاء روح الفرقة، وذهب، وبقيت ولا تزال بالرغم من صراخ الشعب وتمزيق هوياته احتجاجاً وقرفاً. ذلك لان الزعامة الطائفية القائمة على محتواها تعرقل طلب المصلحين الواعين وتحول بينهم وبين الوصول الى اهدافهم الشريفة.

قد يقول قائل ان هدم البناء لا يحتاج الى اكثر من معول ولكن البناء يحتاج الى معاول كثيرة فماذا تريد ان تبني وانت تهدم؟ اقول له انني ابني ولا اهدم ولست انكر او اتنكر لسادتنا الائمة ولكنهم هم الذين سينكرونني وينكرونك لو قدر لهم ان يعودوا احياء الينا، وهم الذين سيقولون لك ولي: اردنا لكم الهداية واردتم الضلال. فتحنا لكم الابواب فاقفلتموها، لم نقل لكم بالمذهبية ولم نقل لكم اجعلوها دينكم، تركنا لكم بناءً متيناً فحرام ان لا ترفعوا فوقه المداميك.